# سورة الجمعة

[٩٣٨] أخرج الشيخان[(١)] عن جابر قال: كان النبي [ﷺ] يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا إثنا عشر رجلاً فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(٢)].

[٩٣٩] ك.. وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً قال: كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبي [ﷺ] قائماً على المنبر وينفضون إليها فنزلت وكأنها نزلت في الأمرين معاً.

[٩٤٠] ك.. ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معاً من طريق واحد وأنها نزلت في الأمرين فالله الحمد.

* * *

---

[٩٣٨] (١) ورواه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٤٣).

(٢) سورة الجمعة: الآية (١١).

## (٦٢) سورة الجمعة مدنية وآياتها إحدى عشرة

هذه السورة الكريمة مدنية وهي تتناول جانب التشريع ، والمحورُ الذي تدور عليه السورة بيانُ أحكام « صلاة الجمعة » التي فرضها الله على المؤمنين .

● **تناولت** السورة الكريمة بعثة خاتم الرسل محمد بن عبد الله ﷺ وبيَّنت أنه الرحمة المهداة ، أنقذ الله به العرب من ظلام الشرك والضلال ، وأكرم به الإنسانية ، فكانت رسالته بَلْسَماً لأمراض المجتمع البشري ، بعد أن كان يتخبط في الظلام .

● **ثم تحدثت** السورة عن اليهود ، وانحرافهم عن شريعة الله حيث كلفوا بالعمل بأحكام التوراة ولكنهم أعرضوا عنها ونبذوها وراء ظهورهم ، وضربت مثلاً لهم بالحمار الذي يحمل على ظهره الكتب الكبيرة النافعة ولكنه لا يناله منها إلا العناء ، والتعب ، وذلك نهاية الشقاء والتعاسة .

● **ثم تناولت** أحكام « صلاة الجمعة » فدعت المؤمنين إلى المسارعة لاداء الصلاة ، وحرمت عليهم البيع وقت الأذان ووقت النداء لها ، وختمت بالتحذير من الانشغال عن الصلاة بالتجارة واللهو كحال المنافقين .

بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة الجمعة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[١]

قوله عز وجل: **يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض.** قال: **يسبح لله**، ولم يقل: يسبح اللهَ، وقد جرت العادة[2] في الناس التسبيحَ بالألف، كقولهم: سبحان الله وسبحان رَبِّيَ العظيمِ. فكان حق هذا القول على ما جرت به العادة في اللسان أن يقول: يسبح اللهَ ما في السماوات وما في الأرض. ولكنه يجوز أن يكون هذا من نوع ما يجري فيه اللفظان جميعا كما يقال: شكره وشكر له، ونصحه ونصح له.

والتسبيح يحتمل أوجها ثلاثة. أحدها تسبيح الخلقة أنك إذا نظرت إلى كل شيء على الإشارة إليه والتعيين دلَّك[3] جوهره وخلقته على وحدانية الله تعالى وعلى تعاليه عن الأشباه[4] وبراءته عن جميع العيوب والآفات، فذلك[5] من كل شيء تسبيحه.

---

[1] ر – سورة الجمعة؛ ن + مدينية كلها؛ ث + وهي إحدى عشرة آيات مكية؛ م + وهي كلها مدنية.

[2] ر: العادت.

[3] ن: ذلك.

[4] ر م: عن الأشياء.

[5] ث م: فذلك.

والثاني تسبيح المعرفة، ووجه ذلك أن يجعل الله تعالى بلطفه في كل شيء حقيقة المعرفة ليعرف الله تَعالى وينزهه وإن كان لا يبلغه عقولنا. ألا ترى إلى قوله: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ،[1] ولكن [ذاك][2] عندنا بواسطة إحداث نوع حياة فيه إذ المعرفة[3] بدون الحياة لا تتحقق.[4]

والوجه الثالث هو أن يكون التسبيح تسبيح ضرورة وتلقين. ووجهه أن الله تعالى يُجري التسبيح على ذلك الجوهر من غير أن يكون له حقيقة المعرفة كما أظهر من آياته وأعلامه على عصا[5] موسى عليه السلام،[6] وكما أجرى السفينة على وجه الماء، وإن لم يكن لها حقيقة المعرفة وذلك تسبيح كل شيء. ***والله أعلم***.

وقوله: **المَلِك**، يعني الملك الذي له مُلْك الملوك، أو الذي له الملك في الحقيقة. وقوله عز وجل: **القدوس**، له تأويلان. أحدهما الطاهر من كل عيب وآفة وحاجة، أو الطاهر مما يحتمله غيره. والثاني المبارَك، يعني به ينال كل بركة[7] وخير. ويجوز أن يُجمع في المبارك معنى التبرئة[8] من العيوب ومعنى البركة، لأنك إذا وصفته بالبركة فقد وصفته بالبراءة من كل عيب[9] وأضفت إليه كل بركة ويمن. كما روي في الخبر:[10] «سبحان الله نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان».[11] وكان معناهما عندنا أن قوله: «سبحان الله» يختص بتبرئته[12] من العيوب، «والحمد لله» ينتظم معنى التنزيه[13] من العيوب ومعنى إضافة النعم كلها إليه. فإذا كان فيه هذان المعنيان جميعا جاز أن يمتلئ به الميزان، ولمّا اختص «سبحان الله» بتطهيره من العيوب

---

[1] سورة الإسراء، ١٧/٤٤.
[2] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٥و.
[3] ر: إذا المعرفة.
[4] جميع النسخ: لا يتحقق. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[5] ر ث م: على عصى.
[6] ن ث - عليه السلام.
[7] ن: كل بر له.
[8] جميع النسخ: معنى التنزيه. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ن: شيء.
[10] جميع النسخ + أن قوله.
[11] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٦٠، ٥/٣٧٠.
[12] ر م: تبرئته.
[13] ن: التبرئة.

و لم يتعد[١] إلى غيره أخذ[٢] نصف الميزان. *والله أعلم*. وكذلك هذا الاختلاف في تأويل قوله: [يَا قَوْمِ ادْخُلُوا] الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ.[٣]

وقوله عز وجل: **العزيزِ الحكيمِ، العزيز**،[٤] يعني الغالب القاهر، أو الذي[٥] لا يعجزه شيء. أو يجوز أن يكون **العزيز**، مقابل الذليل، والذليل ينتظم كل فقر وحاجة وضعف. فالواجب أن ينتظم العزيز إذا كان ضدا له ومقابلا كلَّ شرف ومَكْرُمَة وغِناء وقوة. *والله الموفق*. و**الحكيم**، قالوا هو الذي يضع الأشياء مواضعها، فالله تعالى حكيم حيث وضع الأشياء مواضعها التي جعلها الله تعالى مواضع لها، [وغيره من الخلق حكيم إذا وضع الأشياء مواضعها التي جعلها الله تعالى مواضع لها].[٦] أو **الحكيم**، هو الذي لا يلحقه الخطأ في التدبير. وهو معنى المصيب أيضا. *والله أعلم*.

**﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[٢]**

وقوله عز وجل: **هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم**، احتج أهل الكتاب / علينا [٨٠٤ظ] أن الله تعالى إنما بعث محمدا رسولا إلى الأميين خاصة بهذه الآية، وفهموا منها تخصيص الأميين بإرسال[٧] الرسول إليهم فيقتضي نفيه عن غيرهم.

ولكن نقول:[٨] لا يجب أن يفهم من الآية نفي [غير] ما ذُكر في ظاهرها بل يفهم منها ظاهرها دون النفي، والتخصيص بالذكر لا يحتمل على النفي، لأنه إذا حمل التخصيص بالذكر[٩] على نفي غيره أدى إلى ما لا يستقيم ولا يَحلّ. ألا ترى إلى قوله: وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ،[١٠] حيث لم يفهم أنه حيث[١١] لم يخطه بيمينه أنْ كان خطَّه بشماله،

---

[١] جميع النسخ: ولم يتعده. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[٢] ن ث: أحد.
[٣] جميع النسخ: في تأويل قوله في الأرض المقدسة. والترجيح من المرجع السابق. انظر: سورة المائدة، ٢١/٥؛ وقارن: سورة طه، ١٢/٢٠.
[٤] ث – العزيز.
[٥] ر م – أو الذي.
[٦] الزيادة من المرجع السابق.
[٧] ن: فإرسال.
[٨] ر م: يقول.
[٩] ن – بالذكر.
[١٠] سورة العنكبوت، ٤٨/٢٩.
[١١] ر ث م – حيث.

ولا من قوله: وَمَا كُنتَ تَتْلُو، أنه حيث[1] كان يُتْلَى عليه. ولكن المعنى من ذلك كله -والله أعلم- أن الله بعث رسوله أميا في قوم أميين لا يعلمون الحكمة ومائيتها، وجعل ذلك آية لرسالته وحجة[2] لنبوته، لأنه إذا كان أميا[3] لا يكتب ولا يقرأ الكتب ثم أتاهم بكتاب[4] مؤلَّف منظوم يوافق كتب أهل الكتاب دل أنه إنما علم ذلك بالوحي وأنه لم يختلقه من عند نفسه. ***والله أعلم***.

ثم الدليل على أنه كان رسولا إليهم جميعا قوله: كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا،[5] وما روي عنه عليه السلام أنه قال: «بُعثتُ إلى الأحمر والأسود»،[6] يعني إلى الإنس والجن. ولأجل أنه لما بعث إلى طائفة ليدعوهم إلى طاعة الله تعالى وعبادته عُلم أنه رسول إلى غيرهم إذ لم يكن لهم رسول آخر، لأن الطائفة الأخرى إذا لم يكن لهم[7] رسول آخر احتاجوا[8] إلى معرفة الأمر والنهي وإلى طاعة الرحمن حاجةَ الطائفة التي بُعث إليهم، دل أنه رسول إليهم جميعا. ***والله أعلم***.

وقوله: **بَعَثَ فِي الأميين رسولا منهم**، معناه أنه بعث صلى الله عليه وسلم في قوم أميين لا يعرفون عبادة الله ولا يقرءون الكتاب، بل كانت عادتهم عبادة الأصنام. وقيل في تأويل الأميين: هم الذين لم يؤمنوا بالكتب، [كقوله: وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ،[9] كأنه قال: هو الذي بعث في قوم لم يؤمنوا بالكتب][10] ولكن هذا فاسد لأن الله تعالى سمى نبيه عليه السلام أميا بقوله: النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.[11] وقيل: سماهم أمِّيِّين لأنهم لا يقرءون عن الكتاب ولا يكتبون على الأعم الأغلب وإن كان فيهم القليل ممن يقرأ ويكتب، ومن هذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم أميا لأنه كان لا يكتب ولا يقرأ عن كتاب و لم يَتعلم ذلك، قال الله تعالى: وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ.[12]

---

[1] ر م – حيث.

[2] ر م: وحجته.

[3] ر: أمينا.

[4] جميع النسخ: الكتاب. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.

[5] ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (سورة سبأ، ٢٨/٣٤).

[6] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٧/٥؛ وصحيح *مسلم*، المساجد ومواضع الصلاة ٣.

[7] ن: له.

[8] جميع النسخ: واحتاجوا.

[9] سورة آل عمران، ٢٠/٣.

[10] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.

[11] ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل﴾ (سورة الأعراف، ١٥٧/٧).

[12] سورة العنكبوت، ٤٨/٢٩.

وعلى ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:[١] «الشهر هكذا» وأشار بأصبعه.[٢] وقال: «إنما[٣] نحن أُمّة أُمّيَة لا نَحْسُب[٤] ولا نكتب».[٥] وقال الزجاج: الأمي هو الذي لا يُحسن القراءة والكتابة و لم يتعلم ويكون على ما سقط من أمه، فنسب إلى حال ولادته التي سقط [فيها][٦] من أمه، لأن ذلك إنما يكون بالتعليم دون الحال التي يجري عليها المولود.

ثم وجه الحكمة في جعل النبوة في الأمي[٧] أن يكون ذلك سبب معرفة نبوته وعلامةَ رسالته بحيث يُعلَم أنه ما اخترع من ذات[٨] نفسه إذ لم يَعرف الكتابة والقراءةَ ولا اختلف إلى أحد ليتعلم منه. ثم أَحوجَ[٩] جميع الحكماء إلى حكمته وجميعَ أهل الكتاب إلى معرفة كتابه لحسن نظمه وتأليفه ليُعلَم أنه إنما ناله بالوحي والرسالة. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **يتلو عليهم آياته**، الآيات الأعلام، فكأنه يقول: يتلو[١٠] عليهم في كتابه أعلاما تبين رسالته وتظهر[١١] نبوته، أو يجوز أن يكون الآيات الحلال والحرامَ وما أشبهه، أو الآيات الحجج التي يُستظهَر بها الحق. ***والله أعلم***. وقوله: **ويزكيهم**، قال بعضهم: يصلحهم، يعني يدعوهم إلى اتباع ما يصيرون به[١٢] أزكياء أتقياء. أو يجوز[١٣] أن يكون[١٤] معنى قوله: **ويزكيهم**، أي يطهرهم من خبث الشرك وخبث الأخلاق وخبث الأقوال[١٥] والأفعال.[١٦] ***والله أعلم***.

---

[١] ر ث م – أنه قال.
[٢] صحيح *مسلم*، الصوم ١٦.
[٣] ن: وإنما.
[٤] ر ن م: لا يحسب.
[٥] ر م: ولا يكتب؛ ن: ولا يكتسب. مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٤٣، ٥٢، ١٢٩؛ وصحيح *البخاري*، الصوم ١٣؛ وصحيح *مسلم*، الصوم ١٥.
[٦] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٦و.
[٧] م: في الآدمي.
[٨] ن: دأب.
[٩] ر م: أخرج.
[١٠] ر ث م: تتلو؛ ن: تتلوا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٦ظ.
[١١] جميع النسخ: ويظهر. والتصحيح من المرجع السابق.
[١٢] ث: إلى ما تباع أيصيرون.
[١٣] ر م: ويجوز.
[١٤] ر ث م – أن يكون.
[١٥] ث – وخبث الأقوال.
[١٦] ر: والأقوال؛ م: والأحوال.

وقوله: **ويعلمهم الكتاب والحكمة**، اختلفوا فيه. قال الحسن: هذا كلام مُثَنًّى، الكتاب[1] والحكمةُ واحد. وقال أبو بكر [الأصمّ]: الكتاب ما يتلى من الآيات[2] والحكمة هي الفرائض. وقال بعضهم: الحكمة هي السنة لأنه كان يتلو[3] عليهم آياته ويعلمهم سنته إما بلطف[4] من الله تعالى وإلهامه إياه أو بالوحي. ومنهم من قال: الحكمة قولٌ صوابٌ عُمل به. ومنهم من قال:[5] الكتاب ما يتلى من الآيات نصا، والحكمة ما أودع فيها من المعاني. [والله أعلم][6] أيَّ ذلك كان.[7]

وقوله تعالى: **وإن كانوا من قبلُ لفي ضلال مبين**، أي إنهم كانوا عن الكتاب والحكمة لفي ضلال بين[8] ظاهر لأنهم كانوا مشركين[9] عَبَدةَ الأصنام ليس عندهم كتاب ولا يعرفون الحكمة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: **وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**، أي في الشرك وعبادة الأصنام، فدعاهم الرسول عليه السلام إلى توحيده وتركِ ما هم فيه من عبادة الأصنام.

{قال الفقيه رحمه الله:}[10] وفي قوله: **ويعلمهم الكتاب والحكمة**، أن الله تعالى إذ جعلهم أتقياء أزكياء علماء بعد ما كانوا أميين جهّالاً سفهاء آيةٌ ودلالة على حقية دينه عليه السلام
[٨٠٥و] / على سائر الأديان حيث لم يكن أهلها كذلك ويكون فيه ترغيبا للآخرين ليصيروا علماء حكماء. وقوله: **ويعلمهم**، يجوز أن يكون هذا تعليما من الله تعالى أنه جعلهم علماء بعد ما كانوا جهلاء، وحكماء بعد ما كانوا سفهاء، وأزكياء بعد ما كانوا أنجاسا وأقذارا عبدة الأوثان، وذلك من لطف[11] الله تعالى.

---

[1] ن: والكتاب.
[2] ن – من الآيات.
[3] ر: لا يتلوا.
[4] ر: بلطفه.
[5] ر م – الحكمة قول صواب عمل به ومنهم من قال.
[6] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٢٦ظ.
[7] ن – كان.
[8] ن: مبين.
[9] جميع النسخ: مشركي.
[10] ر: رحمة الله.
[11] ن: وذلك لطف من.

ثم الأصل أن ما أضيف من هذه الأفعال إلى الله تعالى فهو على حقيقة الوجود وما أضيف إلى الرسول عليه السلام فهو على الأسباب، وذلك أنه لا يجوز أن يعلّم الله تعالى أحدا فلا يصير عالما لأن تعليمه خلق العلم في المحل الذي أراد، وما أراد وخلق يكون لا مَحالةَ. فأما [ما] يجوز أن يُعلّمه البشر فلا يتعلم لأن تعليمه تسبيب،[1] لأنه ليس له قدرة الخلق والإيجاد، فثبت أنه على جهة السبب. *والله الموفق*.

**﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣]**

قوله[2] عز وجل: **وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**، فإن كان معناه الخفضَ[3] فهو منسوق على قوله: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ، وفي الآخرين لما يلحقوا بهم، فيكون فيه إخبار أن رسالته تبقى إلى آخر الدهر. وإن كان معناه النصبَ فهو منسوق على قوله: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ،[4] فيكون فيه بِشارة أنه يكون في الآخرين علماء أتقياء حكماءُ كما كان في هؤلاء. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا في أهل النفاق، فيكون معناه هو[5] الذي بعث في الأميين رسولا فيصيرون علماء حكماء مؤمنين على الحقيقة في الظاهر والباطن، وآخَرين من هؤلاء الأميين في الظاهر لَمّا يَلحقوا بهم في الباطن. والتأويل الأول أصح وأقرب.[6]

وقوله: **وهو العزيز**، حيث جعل في كل أحد[7] من البشر أَثَرَ الذل به والفقر إليه. وقوله: **الحكيم**، في أمره حيث أمرهم بالحكمة، أو الحكيم في تدبيره حيث جعل في كل مخلوق[8] ما يشهد بوحدانيته وتدبيره فيه، أو هو الحكيم في تقديره حيث خلق الأشياء المتضادّة من نحو النور والظلمة والليل والنهار، لأنه وَضَع كل شيء موضعه، لم يَخلِطْ[9] ظلمة بنور ولا نورا بظلمة ولا ليلا بنهار ولا نهارا بليل.[10]

---

[1] ر ث م: بسبب.
[2] ر ث م: وقوله.
[3] ر م: الحفض.
[4] الآية السابقة.
[5] ر م: فهو.
[6] ن + والله أعلم.
[7] ر ن م: واحد.
[8] ر ن م: في كل مخلوقات.
[9] ر: لم يخلطه.
[10] ن + والرسالة.

﴿ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٤]

وقوله: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**، يعني بذلك[١] الفضلِ النبوة والرسالةَ، **يؤتيه من يشاء**،[٢] يعني يخلق من البشر من يَصلُح للنبوة والرسالة، أو **ذلك** الفضل من تعليم الكتاب والحكمة **فضل الله يؤتيه من يشاء**.

وفيه دلالة على كَذِب قول المعتزلة، لأن من قولهم: إن الله لا يعطي[٣] أحدا شيئا بفضله، بل حَقّ عليه أن يفعل ذلك. فإذا كان هذا على الله فِعلُه كان ذلك حقا يقضيه، ومن قضى حقا عليه[٤] فليس يوصف بالفضل وقد وصف الله تعالى نفسه بالفضل، فثبت بهذا كذب قولهم. *والله الموفق*.

وقوله عز وجل: **والله ذو الفضل العظيم**، أي ذوا الفضل العظيم في الدنيا حيث تفضل عليهم بالكتاب والحكمة بعد ما كانوا جهالا. أو يجوز أن يكون هذا في الآخرة أن الله يجزيهم عن أعمالهم الجنة فضلا منه عليهم. و**العظيم**،[٥] هو الدائم الباقي. ***والله أعلم***.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥]

وقوله عز وجل: **مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها**، له أوجه من التأويل. أحدها يحتمل أن يكون هذا كناية عن العمل، يعني حملوا العمل بما في التوراة فلم يعملوا بها.

والثاني أن يقول: **لم يحملوها**، يعني لم يحملوا[٦] إلى من أُمروا بحملها إليهم على ما أمروا لأنهم حرفوا وبدّلوا.

أو يجوز[٧] أن يكون تأويله -والله أعلم- أنهم كذبوا بالتوراة وتلقَّوها بالعناد والتكذيب فلم ينتفعوا بها، فمثلهم كمثل الحمار يحمل كتبا لا يعلم قدرها وخَطَرها كما قال: **كمثل الحمار يحمل أسفارا**، لأنهم وإن عرفوا التوراة فحين لم يعظموها حق تعظيمها وكذبوا بما فيها

---

[١] جميع النسخ: ذلك. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٦ظ.
[٢] ن – يؤتيه من يشاء.
[٣] ر ث م: لا يؤتي.
[٤] ر ن م – عليه.
[٥] ر م: العظيم.
[٦] م: لم يحملوها.
[٧] م: ويجوز.

كانوا[1] كأنهم لا يعرفون قدرها وخطرها، فصار مَثَلُهم كمثل الحمار يحمل كتبا[2] لا يعلم ما قدرها وخَطَرَها. وهذا التأويل أقرب لأنه قال[3] في سياق هذه الآية: **بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله**، فثبت أن المعنى من الأول التكذيبُ. ***والله أعلم***.

{قال:} ثم معلوم أن هذا التكذيب والتحريف إنما كان من عمل كبرائهم ورؤسائهم، فأخبر أنهم كذبوا ولم يعرفوا قدرها حين كذبوا ليزجر ضَعَفَتهم[4] عن اتباعهم، ويبين[5] أن رؤساءهم ليسوا ممن يستحقون الاتباع. وفيه أيضا زجر للمسلمين أن يستخفوا كتاب الله والعملَ بما فيه. ***والله أعلم***.

ثم قوله:[6] **بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله**، يحتمل وجهين. أحدهما أن يقول: بئس النعت والصفةُ صفةُ الذين بلغ كَذِبُهم مَبلغا كَذَبوا على الله، لأن الكاذب في المتعارف[7] موصوف بالشر. فإذا بلغ كَذِبه مبلغا يَكْذِب على الله تعالى عُلم أنه في النهاية من الشر.[8] فكأنه يقول: صفة الذين كذبوا على الله / في الغاية من الشر والقبح. أو يقول: **بئس مثل** [٨٠٥ظ]
**الذين كذبوا بآيات الله**، لأن الله تعالى ضرب أمثال المشركين بكل ما يُستخبَث[9] ويستقبح، وضرب أمثال المؤمنين بكل حَسَن وطيّب؛ فقال: المَثَلَ يعني الشَّبَه[10] الذي[11] شبّه اللهُ تعالى به المكذبين بآياته شَبَهُ[12] قبيح [خبيث].[13]

ثم في هذه الآية دلالة أن الله تعالى يخلق القبيح[14] والحسن والخبيث والطيب جميعا، لأن قوله: **بئس مثل القوم**، وذلك المثل الذي شَبّههم به مما خلقه وقد سماه بئسا، فثبت أن الله تعالى

---

[1] ث + هم.
[2] ر م: الكتب.
[3] م – قال.
[4] ر م: منفعتهم. أي ليزجر الله تعالى ضعفة القوم عن اتباع الرؤساء.
[5] ن: يبين.
[6] ن: ثم وقوله.
[7] جميع النسخ: في الميعاد. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٦ظ.
[8] جميع النسخ: في الشر. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ر: ما يستجيب.
[10] جميع النسخ: السنة. والتصحيح من المرجع السابق.
[11] ث – الشبه الذي.
[12] ر ن م: سنة الله تعالى به المكذبين بآياته سنة.
[13] الزيادة من المرجع السابق.
[14] ن: القبح.

قد خلق الخبيث والطيب والقبيح والحسن، وعند المعتزلة لم يخلق إلا الحسنَ، فتكون[1] الآية حجة عليهم.

وقوله: **والله لا يهدي القوم الظالمين**، له تأويلان. أحدهما أنه لا يهدي القوم الظالمين، لوقت اختيارهم الظلم والفسقَ؛ أو لا يهديهم بظلمهم الآيات ومكابرتهم وعنادهم إياها فهو لا يهدي هؤلاء. وأما من ظَلَم عن جهل أو فَسَق عن جهل[2] ثم استرشَد فإنه يهديه ويُرشده. *والله أعلم*.

**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلّٰهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٦]**

وقوله عز وجل: **قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين**، وقال في موضع آخر: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.[3] فكان في هذا بيانُ أن من كان من أوليائه فله الدار الآخرة عند الله خالصةً، ومن كانت له الدار الآخرة فهو من أوليائه، ويجوز أن يكون نالهما[4] جميعا. *والله أعلم*. ثم المباهلة في المتعارف إنما[5] هي المُحاجَّة في بلوغ العناد والتمرد غايتَه. فكأنه[6] لما قُرِر[7] عندهم جميع الحجج فلم يقبلوها أمرهم[8] بالمباهلة فلم يباهله اليهود والنصارى، لأنه يجوز أن قد كان في كتابهم هذا أن المباهلة من غاية المحاجة، وأن من بَاهَل نزل عليه العذاب واللعنة إن لم يكن مُحقّا فلذلك امتنعوا من المباهلة. وأما العرب من المشركين فلم يكن لهم كتاب يعرفون به حكم المباهلة فباهلوا. وذلك أنه روي أن[9] أبا جهل كان يقول: "اللهم انصر أحبَّنا إليك وأَقْرَأنا للضيف وأَوْصلنا للرَّحِم"،[10]

[1] جميع النسخ: فيكون. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٦ظ.
[2] ر م – عن جهل.
[3] سورة البقرة، ٢/٩٤.
[4] م: لهما.
[5] ن: وإنما.
[6] م: فكان.
[7] ر ث م: لما قررت.
[8] جميع النسخ: أمره.
[9] م – أن.
[10] ن: الرحم.

فنصر الله تعالى نبيه[١] صلى الله عليه وسلم. فأبو جهل باهله لأنه لم يكن له كتاب، و لم يباهله اليهود والنصارى لما كانت لهم كتب عرفوا فيها حكم المباهلة. *والله أعلم*.

﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[٧]

وقوله: **ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم**، هذه الآية تدل على رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم، لأنه لو كان يقوله[٢] من نفسه لكانوا[٣] يبادرون فيتمنون الموت للحال[٤] ليظهر كذبه فيه. فلما أخبر أنه لن يتمنوه[٥] أبدا و لم يتمنوا تبين أنه قال من الوحي، وأنهم علموا ذلك حتى امتنعوا عن التمني خوفا للهلاك على أنفسهم لعلمهم أنهم لو تَمنَّوا لماتوا. *والله أعلم*. وقوله: **بما قدمت أيديهم**، أي من تحريف التوراة والإنجيل، لأن قول النصارى: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[٦] لم يكن في الإنجيل، وقولَ اليهود:[٧] لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا،[٨] لم يكن في التوراة، ولكنهم غيروا وبدلوا فلا يتمنون الموت بما قدمت أيديهم من تحريف هذه الآيات وتبديلها وتغيير نعت محمد عليه الصلاة والسلام.[٩] وقوله[١٠] عز وجل: **والله عليم بالظالمين**، يعني بظلمهم الآيات وعنادهم لها ومكابرتهم إياها.

﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٨]

وقوله:[١١] **قل إن الموت الذي تفرون منه [فإنه ملاقيكم]**، أي الموتَ الذي تفرون منه بما قدمت أيديكم من تحريف التوراة والإنجيل يلقاكم لا مَحالةَ وإن فررتم منه، فيكون فيه تذكيرهم

---

[١] ر: لنبيه.
[٢] ث: تقوله.
[٣] ر م: لكاذبون.
[٤] ن: في الحال.
[٥] ر ن م: لا يتمنوه؛ ث: لا يتمنونه. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٧و.
[٦] سورة المائدة، ١٨/٥.
[٧] ن + وقالوا.
[٨] سورة البقرة، ١١١/٢.
[٩] ث: عليه الصلوات والتحيات.
[١٠] ن: قوله.
[١١] ن: قوله.

أن ارجعوا[1] عما تهربون[2] منه يعني الموت. وقوله: **ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة،** يعني إلى عالِمِ ما أشهدتم[3] الخلق من التوراة والإنجيل وعالِم[4] ما غَيّبتم عن الخلق من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك؛ أو إلى عالِم[5] ما غيبتم في أنفسكم وأسررتم من تكذيبكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أشهدتم عليه ضعفتكم وأتباعَكم من نهيكم إياهم عن اتباعه. وقوله عز وجل: **فينبئكم بما كنتم تعملون،** إما عيانا تقرءونه في كتابكم يوم القيامة، أو ينبئكم بما كنتم تعملون بالجزاء إن خيرا فخير وإن شرا فشرٌّ. ***والله المستعان.***

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٩]**

وقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله،** هذا السعي يحتمل وجهين.[6] أحدهما أن أَقْبِلوا على العمل الذي أُمرتم به وامضُوا فيه. والثاني فاسعوا[7] في المشي وأسرِعوا، لأن السعي في المشي هو السرعة فيه والسعيَ في الأعمال هو الإقبال عليها والمبادرة إليها. فإن كان المراد من هذا[8] السعيَ في المشي فخروج الآية مخرج الترهيب والتضييق. ألا ترى إلى قوله: **وذَرُوا البيع،** كيف أمر[9] بترك البيع[10] وقد يمكن[11] البيع في حال المشي، وإلى قوله: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ،[12] كيف أمر بالانتشار في الأرض بعد الفراغ من الفريضة دون أن يذكر هنالك شيئا[13] في أدائها؟ ولو كان المراد منه / الترغيب لكان يأمره بالعَدْو[14] إليها. [٨٠٦و]

---

[1] ر م: أن رجعوا.
[2] ر م: عما يهربون؛ ن: عما يفرون.
[3] ر م + ثم.
[4] م: وعلم.
[5] ث − عالم.
[6] ر ث م: الوجهين.
[7] جميع النسخ: واسعوا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٧و.
[8] ر: أهل.
[9] جميع النسخ: أمرك. والتصحيح من المرجع السابق.
[10] ث − كيف أمر بترك البيع.
[11] ث: تمكن.
[12] الآية التالية.
[13] ن ث: مشيا.
[14] ر م: بالعدل.

فدلت هذه المعاني أن مخرج[1] الآية على الترهيب والتضييق، وإن كان السعي في سائر الصلوات[2] المفروضة غير مندوب إليه؛ على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعَون؛ عليكم بالسكينة والوقار، ما أدركتم فصَلُّوا وما فاتكم فاقضوا».[3] فاختص الجمعة به لما ذكرنا من التضييق هاهنا والتوسيع في سائر الصلوات.[4] ولكن الأشبه أن المراد من السعي هو الإقبال على أدائها والتأهب لها والمبادرة إليها، والسعي مستعمل في هذا؛ قال الله تعالى: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ،[5] وقوله: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى،[6] وإنما أراد العمل. وكذلك روي عن عمر وابن مسعود وأُبيّ وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قرءوا "فامضُوا إلى ذكر الله"،[7] حتى قال عبد الله: لو كانت القراءة **فاسعوا**، لسعيت ولو سقط ردائي[8] لم ألتفت إليه خوفا من تضييع حقها. فذلك يدل على أن تأويل الأول عندهم على الإقبال والمبادرة إليها دون السرعة والمشي، ولأن هذا موافق لسائر الصلوات في أن العدو غير مستحب، والحديث الوارد في السكينة والوقار[9] مطلق، ليس فيه فصل بين الجمعة وغيرها، وعليه إجماع الفقهاء أنه يمشي إلى الجمعة[10] على هيئته.[11] ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وذروا البيع**، قال بعض الناس بأنه إذا باع في وقت الجمعة لم يجز بيعه لهذه الآية.[12] وعندنا أن البيع جائز لكنه مكروه، والذي يدل على جوازه أن النهي عن البيع في هذه الآية ليس لمكان البيع، ولكن لمكان الجمعة. فالفساد إذا ورد فإنما يرد في الجمعة لا في البيع، لأنه إذا باع في الصلاة فالبيع يُفسد الصلاة، لا أن الصلاة تُفسد[13] البيع. ولأن الأصل عندنا

---

[1] ر ث م: أن يخرج.
[2] ر م: الصلاة.
[3] مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٢٣٨؛ وسنن *النسائي*، الإمامة ٥٧.
[4] ر م: الصلاة.
[5] سورة الإسراء، ١٩/١٧.
[6] سورة النجم، ٣٩/٥٣-٤٠.
[7] *المحتسب* لابن جني، ٢/٢٧٥.
[8] *تفسير الطبري*، ١٢٨/٢٨-١٢٩.
[9] ر ث م: الوقار.
[10] ن - إلى الجمعة، صح هـ.
[11] ث: هيئته.
[12] ن: لهذا الوقت.
[13] ر ن م: لأن الصلاة يفسد؛ ث: لا الصلاة يفسد. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٧ظ.

أن كل عقد نُهي لأجل غيره فالنقصان إذا ورد من النهي فإنما يرد[١] في ذلك العين لا في العقد. وعلى هذا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «الْمُحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح»[٢] أن النهي عن النكاح إنما هو لمكان الإحرام ليس لمكان النكاح. ولذلك نقول[٣] بجواز نكاح[٤] الْمُحرم وبفساد الحج إذا جامع بذلك النكاح، لأن النهي إذا لم يكن لنفس العقد[٥] لم يستقم إفساد[٦] العقد، والنهي ليس من أجله. **والله أعلم**. ثم لما قال: **فاسعوا إلى ذكر الله**، و لم يقل: "إلى الجمعة ولا لها"، دل أنه قَبْل الجمعة ذكرٌ يجب الاستماع[٧] إليه والسعي إليه، فدل هذا على فرضية الخطبة. ولمّا ثبت أن المعنى من قوله: **إلى ذكر الله**، أن المراد من الذكر الخطبة، ثم أمر بترك البيع للسعي إلى هذا الذكر والاستماع له. ثبت أن الكلام في وقت الخطبة مكروه وفي وقت خروج الإمام للخطبة[٨] أيضا، لأن البيع في ذلك الوقت مكروه والبيع كلام، فيدل على كراهية[٩] كل كلام. فيدل على صحة[١٠] مذهب أبي حنيفة رحمه الله في أن يَلزمَ السكوتُ إذا خرج الإمام حتى يفرغ من[١١] الصلاة. وعلى ذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أتى الجمعة ثم صلى ما شاء أن يصلي ثم إذا خرج الإمام سكت إلى أن يفرغ من صلاته، كان ذلك كفارةً له من الجمعة[١٢] إلى الجمعة وزيادةِ ثلاثةِ أيام[١٣] بعده»[١٤]

---

[١] ن: رد.

[٢] *مسند أحمد بن حنبل*، ١/٥٧، ٦٥، ٦٨، ٧٣؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٥؛ وسنن *الترمذي*، الحج ٢٣.

[٣] جميع النسخ: يقول. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٧ظ.

[٤] م: النكاح.

[٥] ن: العين.

[٦] ر ث م: فساد.

[٧] ن: الاستمتاع.

[٨] ر م + مكروه.

[٩] ن: كراهة.

[١٠] ن: فيدل لصحة.

[١١] ن – من.

[١٢] ث – من الجمعة.

[١٣] ن: انا من.

[١٤] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحضر الجمعة ثلاثةٌ: فرجل حضرها يلغو فذاك حظه منها؛ ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز و جل فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت و لم يَتخطَّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادةِ ثلاثة أيام فإن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢١٤؛ وسنن *أبي داود* الصلاة، ٢٢٧).

فلما ألزمه السكوت من حينِ يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ثبت أن الكلام في ذلك[١] الوقت مكروه. ***والله أعلم.***

{قال:} وفي هذه الآية دلالة على كَذِب من قال: إن الصلاة إنما تُفترَض[٢] في آخر الوقت وإن من أدى فرضا في أول الوقت فإنما يؤدي تطوعا لأنه أمره بالسعي وفَرَض عليه إذا نودي. ومعلوم أنه يتهيأ[٣] للإمام تأخير الصلاة في ذلك الوقت وقد فُرض عليه مع ذلك، فدل هذا على كذب مقالتهم. ***والله أعلم.***

وأقبح من هذا أنهم قالوا: إن الصلوات مفروضات على الكفرة في حال كفرهم وعلى المسلمين تطوعٌ، مع أنه يجيء على قولهم: إنه ليس أحد من الأمة[٤] أدى فرضا ألبتةَ، لأنه لم يُذكَر عن أحد منهم أنه فرط في أداء الصلاة حتى خاف خروج وقتها. فهذا قول قبيح يجب أن يستتاب صاحبه عنه[٥] وعن أمثاله. ***والله أعلم.***

وفي هذه الآية دلالة على أن الجمعة لا تجب[٦] على من بَعُدَ عن الإمام[٧] بفرسخين، لأنه أمره بالسعي بعد النداء. ومعلوم أنه لا يمكنه أن يسعى بعد النداء[٨] فرسخين وقد يخرج وقت الجمعة ولا يدركها. فثبت أنه على ما دونه وهو أن يكون في حد الأمصار. ***والله أعلم.***
ثم الوقت الذي نَهيَ عن البيع فيه يومَ الجمعة، عن مسروق وجماعة هو وقت الزوال[٩] إلى أن يفرغ الإمام عن الجمعة. وعن مجاهد والزهري أنه يُنهى عن البيع بعد النداء عملا بظاهر الآية **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.**[١٠] والأول أشبه، لأنه إنما يجب الحضور إلى الجمعة عند دخول الوقت، وهو زوال الشمس وإن تأخر النداء، ولأن النداء قبل الزوال غير معتبر فكان وجوده وعدمه سواءً.

---

[١] ن + الكلام.
[٢] جميع النسخ: إنما يفترض. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٧ظ.
[٣] ر: أنه إذا يتهيأ؛ م: أنه إذا تهيأ.
[٤] ن + حتى.
[٥] ر ث م: عنه صاحبه.
[٦] جميع النسخ: لا يجب. والتصحيح من المرجع السابق.
[٧] ر ث م: من الإمام.
[٨] ر ث م – ومعلوم أنه لا يمكنه أن يسعى بعد النداء؛ ر م + ومن بعد.
[٩] وفي *الشرح*: وقت الصلاة، ورقة ٢٢٧ظ.
[١٠] *الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٣/٨-١٦٤.

**﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠]**

[٨٠٦ظ] / وقوله عز وجل: **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.** {قال رحمه الله:}[١] خرج هذا في الظاهر مخرج الأمر، ولكنه في حكم الإباحة عندنا؛ لأن هذا أمر خرج على إثر حَظْر،[٢] والأصل المجمع عليه عندهم أن كل أمر خرج على إثر حظر[٣] فهو في حكم الإباحة، وما خرج لا على إثر حظر[٤] فإن الحكم فيه ينصرف على تصرف الأحوال. فإن كانت الحالة توجب فرضيته كان[٥] فرضا وإن كانت توجب واجبا فواجب وإن أدبا فأدب. والدليل على أن كل أمر خرج على إثر حظر فهو في حق الإباحة قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا،[٦] وقوله: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ،[٧] ولم يكن ذلك محمولا على الأمر الحتم الذي لا يجوز تركه، ولكن على إباحة الاصطياد،[٨] أي اصطادوا إن شئتم،[٩] وَأتوهن إن أردتم. فكذلك يجوز أن يكون[١٠] المعنى من قوله: **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض،** على ذلك الوجه؛ وإذا[١١] كان الأمر على هذا السبيل صار كأنه قال: فإذا قضيت الصلاة التي نودي لها فانتشروا في الأرض إن أردتم أو إن شئتم. *والله المستعان.*

وقوله عز وجل: **وابتغوا من فضل الله،** يعني التجارة والكسب فإن[١٢] البيع كأنه ينتظم ابتغاء فضل الله لكن قال[١٣] فيما خرج الإذن والإطلاق: **وابتغوا من فضل الله،** وقال فيما نهى عن ذلك:

---

[١] ر: رحمة الله.
[٢] جميع النسخ: الحظر. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٨و.
[٣] جميع النسخ: الحظر. والتصحيح من المرجع السابق.
[٤] جميع النسخ: مخرج الإباحة. والتصحيح من المرجع السابق.
[٥] ث: كانت.
[٦] سورة المائدة، ٥/٢.
[٧] سورة البقرة، ٢/٢٢٢.
[٨] ر م: الاصطاد.
[٩] ر: أشئتم؛ م: شئتم.
[١٠] ن - يجوز أن يكون.
[١١] ث: وإن.
[١٢] جميع النسخ: قال. والتصحيح من المرجع السابق.
[١٣] ن: فضل الله وقال.

وَذَرُوا الْبَيْعَ،[١] وإن كان المراد منهما جميعا البيعَ، لأنه كان يَقبُح أن يقول: وذروا ابتغاء فضل الله، ولأن ابتغاء الفضل يتضمن البيع وغيره فلا يستقيم أن يقال:[٢] وذروا ابتغاء فضل الله، فقال هاهنا: وَذَرُوا الْبَيْعَ، ليلحقه النهي خاصة. وأما الإطلاق والإذن فإنه يستقيم في البيع وغيره فقال:[٣] **وابتغوا من فضل الله**. *والله المستعان*.

وقوله: **واذكروا الله كثيرا**، يحتمل وجهين. أحدهما اذكروا الله كثيرا بألسنتكم وقلوبكم. والثاني اذكروا الله بالإقبال على الطاعات التي فيها تحقيق[٤] ذكر الله. وقوله: **لعلكم تفلحون**، له أوجه. أحدها على رجاء الفلاح، والثاني أي لكي تفلحوا، والثالث على قطع وجوب الفلاح إذا فعل ذلك بما قالوا: إن "لعل" و"عسى" من الله تعالى واجب.

**﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**[١١]

وقوله: **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما**، التجارة واللهو لا يُرَيَانِ في الحقيقة وإنما يرى اللاهي والتاجر، ولكنه ذكر فيه الرؤية لقرب اللهو من اللاهي والتجارة من التاجر، كما قال الله[٥] تعالى: حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ،[٦] وكما يقال: سمعت كلام فلان، والكلام ليس بمسموع في الحقيقة، وإنما المسموع في ذلك الصوت الذي به يفهم كلامه، ولكن أطلق لفظ السماع في ذلك لتقاربهما. *والله أعلم*. وبعد، فإن المعنى من هذا -والله أعلم- ليس نفسَ الرؤية وإنما المعنى منه[٧] عندنا العلم[٨] فكأنه قال: وإذا[٩] علموا، وذلك أنهم كانوا لا يرون التجارة، ولكن يُنْتَهَى إليهم خبرها فيعلمون بها.[١٠] *والله أعلم*.

---

[١] الآية السابقة.
[٢] ن: أن يقول.
[٣] ن: فإنه قال.
[٤] جميع النسخ: تحقق. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٨و.
[٥] ر ث م - الله.
[٦] سورة التوبة، ٦/٩.
[٧] ن - منه.
[٨] ر ث م - العلم.
[٩] ر: فإذا.
[١٠] ن: بهما.

وقوله[1] عز وجل: **انْفَضُّوا إليها**، ولم يقل: إليهما، وقد ذكر شيئين ولم يُلحق ما بعدهما من الكناية بهما بل بأحدهما. ويجوز مثل ذلك كقوله: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا،[2] ولم يقل ولا ينفقونهما ليرجع[3] الكناية إلى جميع ما سبق ذكره؛ وكما قال: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ،[4] وقد رجعت الكناية إلى أحد المذكورين لا إليهما؛ فكذلك[5] هذا. وهذا لأن المقصود من خروجهم إنما كان هو التجارةَ دون اللهو، ولكنهم إنما يعلمون ما يُجْلَب إليهم بذلك اللهو فجاز أن يكون ذكر اللهو لهذا المعنى، وإنما المقصود من ذلك التجارة. وكذلك قوله: وَلَا يُنْفِقُونَهَا،[6] فذكر حق الإنفاق فيما كان الإنفاق منه أيسر وأسهلَ في المتعارف، وذلك[7] الفضة وإن كان الحق واجبا فيهما جميعا لما أن المقصود هو[8] الصرف[9] إلى الفقراء فعلى ذلك هاهنا. وأما المعنى منه عندنا إنما خص الصلاة برجوع الكناية إليها لأنها ثقلت على اليهود، لأن القبلة كانت أولا إلى بيت المقدس فلما حُوّلت إلى الكعبة ثقلت الصلاة إلى الكعبة على الكفار فقال: وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً،[10] يعني الصلاة إلى الكعبة. *والله أعلم*.

فإن قيل: كيف جاز أن يَنفِر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه[11] -وهو في الخطبة- إلى اللهو والتجارة مع جلال قدرهم وتعظيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك السؤال عن ضِحْكهم حين دخل الأعمى المسجد فوقع في بئر؟[12]

---

[1] ن: قوله.
[2] سورة التوبة، ٩/٣٤.
[3] ر ث م: لرجع.
[4] سورة البقرة، ٢/٤٥.
[5] ر ث م: وكذلك.
[6] سورة التوبة، ٩/٣٤.
[7] ر م: وذلك.
[8] ر ث م: وهو.
[9] م - الصرف.
[10] جميع النسخ: وإنها لكبيرة. ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عَقِبَيْه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾ (سورة البقرة، ٢/١٤٣).
[11] ر ث م - عنه.
[12] روي أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعمى تردّى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (سنن *الدارقطني*، ١/١٦٢).

والجواب عن هذا أن القوم كانوا[١] حديث عهد بالإسلام وكانوا من سُوقَةِ القوم ومن سِفْلَتها و لم يكونوا عرفوا حق الخاطب[٢] وحق الخطبة عليهم، وكانت تلك تجارة يَأمُلون منها منافع لو لم يبادروا إليها ذهبت عنهم، فإنما[٣] خرجوا من المسجد جهلا منهم بحق الخطبة والخاطب.[٤] وبعدُ، فإنهم لم يكونوا من أَجِلَة القوم ولا صحبوا أجلتهم ليعرفوا حق الخطبة والخاطب فانفلتت[٥] منهم هذه[٦] الزلة ومِن مثلهم لا يَنْدُر مثل[٧] هذه. فأما الذين[٨] كانوا من أجلة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن علمائهم فلم ينفر / أحد[٩] منهم. وكذلك أمر الضحك [٨٠٧و] أيضا يجوز[١٠] أن يكون مَن ضحك مِن أتباع القوم وسفلتهم و لم يكونوا من الأجلّة والنجباء، ولا يستنكر من مثل أولئك هذا الصنيع. ***والله أعلم.***

{قال:} والمعنى مِن ترك النبي صلى الله عليه وسلم نهيَهم عن الخروج وجهان. أحدهما أن الكلام كان محرّما وقت الخطبة فلم ينههم للنهي[١١] عن الكلام في ذلك الوقت. والثاني يجوز أن يكونوا أسرعوا الخروج فلم يبلغهم نهيه أو لم ينههم لما علم أنهم لم يسمعوا. ***والله أعلم.*** وفي الخبر أنه عَدّ الذين ثبتوا معه بعد ما فرغ من الصلاة فوجدهم اثني عشر رجلا فقال: «لو لَحِق آخركم بأولكم لاضطرم[١٢] الوادي نارا»[١٣] أي المدينة.

ففي هذا دلالة[١٤] على أن الجمعة تقام[١٥] بدون الأربعين لأنه عليه السلام جمع باثني عشر رجلا. ***والله أعلم.***

---

[١] م – كانوا.
[٢] ر م: الخطاب.
[٣] م: فلما.
[٤] ر م: والمخاطب.
[٥] جميع النسخ: فانفلت.
[٦] ر ث م – هذه.
[٧] ر م – لا يندر مثل؛ ن: لا يندر مثل
[٨] ر + فأما الذين؛ م + هذه.
[٩] ر م: فلم ينفردوا واحد.
[١٠] ن: تجوز.
[١١] ن: النبي عيه السلام.
[١٢] ن: لاضطر من.
[١٣] *تفسير عبد الرزاق*، ٣/٣١٠؛ و*تفسير مقاتل بن سليمان*، ٣/٣٦١.
[١٤] م – دلالة.
[١٥] ر ث م: يقام.

وقوله: **وتركوك قائما**، هذا يدل على الخطبة إنما تكون[1] قائما. وقوله: **قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة.**[2] {قال إمام الهدى رحمه الله:} ولو لا هذا قد كان يُعلَم أن ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، ولكن المعنى من ذلك -والله أعلم- أن الدنيا كلها مَتْجَر وأن أهلها فيها تجّار:[3] إما تجارة الدنيا أو تجارةَ الآخرة، لأن الطاعة والعادة[4] في الاعتبار كأنها تجارة لأنه[5] يكتسب بها منافع الآخرة، وتجارة الدنيا يكتسب[6] بها منافع الدنيا. فقال: التجارة التي عند الله في طاعته واكتسابِ منافع الآخرة خير من اللهو ومن التجارة التي يكتسب بها منافع[7] الدنيا. ***والله أعلم.*** وجائز أن يكون معناه كأنه قال: اتقوا الله فإنكم إذا اتقيتموه[8] اكتسبتم به المنافع في الرزق وغيره، والتجارة الدنيوية لا يكتسب بها إلا منافعُ الدنيا، ألا ترى إلى قوله:[9] وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ،[10] وقال في موضع آخر: يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.[11] فإذا كان التقوى يستفاد به الرزق واليسر[12] في الأمور وكفارةُ الذنوب، والتجارة لا يكتسب بها إلا منافع الدنيا، فرغّبهم فيما فيه جملة المنافع وهو التقوى ليمكثوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: رَغَّبتكم فيما يُكسبكم[13] جملة المنافع، إن اتقيتم[14] ومكثتم عند النبي صلى الله عليه وسلم [هو] خير من اللهو ومن التجارة التي تُكسبكم[15] منفعة واحدة. ***والله أعلم.***

---

[1] جميع النسخ: إنما يكون. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٨ظ.
[2] ث + الآية.
[3] جميع النسخ: تجارا.
[4] ر ث م: والعبادة.
[5] ن: لأنها.
[6] ث: يكسب.
[7] ن - الآخرة خير من اللهو ومن التجارة التي يكتسب بها منافع.
[8] ن: أبقيتموه.
[9] م - قوله.
[10] سورة الطلاق، ٦٥/٢-٣.
[11] ﴿ومن يتق الله يُكفِّرْ عنه سيئاته ويُعْظِمْ له أجرا﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/٥).
[12] ر م: والبر؛ ث: والتيسير.
[13] ر ث م: فيما يكسبكم؛ ن: فيما يكسبتكم.
[14] ن: أبقيتم.
[15] جميع النسخ: يكسبكم. والتصحيح من المرجع السابق.

وقوله عز وجل: **والله خير الرازقين**، ليس يقتضي ذكر هذا أن هنالك[١] رازقا آخر ليكون هو خيرهم. ولكن المعنى من هذا وفي قوله:[٢] أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ،[٣] وأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.[٤] لو كان[٥] كان هو خيرَ الرازقين وأحسن الخالقين وأحكم الحاكمين، لأنه لا يحكم إلا عدلا ولا يخلق إلا ما فيه حكمة، فكذلك[٦] قوله: **والله خير الرازقين**. وجائز أن يضاف الرزق والخلق والحكم إلى العبيد مجازا فقال: **والله خير الرازقين**، ممن يرزقكم، لأن غيره من الخلق إنما يرزق غيره من رزقه ويعدل بحكمه ويفعل بتوفيقه وتسديده فقال: **والله خير الرازقين**، الذين يرزقون من رزقه. ***والله أعلم بالصواب.***[٧]

[١] م: هناك.
[٢] ر م: في قوله.
[٣] سورة المؤمنون، ١٤/٢٣.
[٤] سورة هود، ٤٥/١١.
[٥] ر ث م: لأنه؛ ن: لأنه لو. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٢٨ظ.
[٦] ن: فلذلك.
[٧] ن: والله أعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه؛ ث: والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

# سورة الجمعة

## وهي إحدى عشرة آية مدنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾

وجه تعلق هذه السورة بما قبلها هو أنه تعالى قال في أول تلك السورة: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ [الصف: ١] بلفظ الماضي وذلك لا يدل على التسبيح في المستقبل، فقال في أول هذه السورة بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح في زماني الحاضر والمستقبل، وأما تعلق الأول بالآخر، فلأنه تعالى ذكر في آخر تلك السورة أنه كان يؤيد أهل الإيمان حتى صاروا عالين على الكفار، وذلك على وفق الحكمة لا للحاجة إليه إذ هو غني على الإطلاق، ومنزه عما يخطر ببال الجهلة في الآفاق، وفي أول هذه السورة ما يدل على كونه مقدسًا ومنزهًا عما لا يليق بحضرته العالية بالاتفاق، ثم إذا كان خلق السموات والأرض بأجمعهم في تسبيح حضرة الله تعالى فله الملك، كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [التغابن: ١] ولا ملك أعظم من هذا، وهو أنه خالقهم ومالكهم وكلهم في قبضة قدرته وتحت تصرفه، يسبحون له آناء الليل وأطراف النهار بل في سائر الأزمان، كما مر في أول تلك السورة، ولما كان المُلْك كله له فهو المَلِك على الإطلاق، ولما كان الكل بخلقه فهو المالك، والمالك والملك أشرف من المملوك، فيكون متصفًا بصفات يحصل منها الشرف، فلا مجال لما ينافيه من الصفات فيكون قدوسًا، فلفظ ﴿ٱلْمَلِكِ﴾ إشارة إلى إثبات ما يكون من الصفات العالية، ولفظ ﴿ٱلْقُدُّوسِ﴾ هو إشارة إلى نفي مالا يكون منها، وعن الغزالي ﴿ٱلْقُدُّوسِ﴾ المنزه عما يخطر ببال أوليائه، وقد مر تفسيره وكذلك ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ ثم الصفات المذكورة قرئت بالرفع على المدح، أي هو الملك القدوس، ولو قرئت بالنصب لكان وجهًا، كقول العرب: الحمد لله أهل الحمد، كذا ذكره في (الكشاف) ثم

**في الآية مباحث:**

**الأول:** قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾ ولم يقل: يسبح الله، فما الفائدة؟ نقول: هذا من جملة ما يجري فيه اللفظان: كشكره وشكر له، ونصحه ونصح له.

**الثاني:** ﴿ٱلْقُدُّوسِ﴾ من الصفات السلبية، وقيل: معناه المبارك.

**الثالث:** لفظ ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ يطلق على الغير أيضًا، كما قيل في لقمان: إنه حكيم، نقول: الحكيم

عند أهل التحقيق هو الذي يضع الأشياء فِي مواضعها، والله تعالى حكيم بهذا المعنى.

ثم إنه تعالى بعدما فرغ من التوحيد والتنزيه شرع في النبوة فقال:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾

الأمي منسوب إلى أمة العرب، لما أنهم أمة أميون لا كتاب لهم، ولا يقرأون كتابًا ولا يكتبون. وقال ابن عباس: يريد الذين ليس لهم كتاب ولا نبي بعث فيهم، وقيل: الأميون الذين هم على ما خلقوا عليه وقد مر بيانه، وقرئ (الأُمِّينَ) بحذف ياء النسب، كما قال تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٢] يعني محمدًا ﷺ نسبه من نسبهم، وهو من جنسهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] قال أهل المعاني: وكان هو ﷺ أيضًا أميًّا مثل الأمة التي بعث فيهم، وكانت البشارة به في الكتب قد تقدمت بأنه النبي الأمي، وكونه بهذه الصفة أبعد من توهم الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة، فكانت حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم، وذلك أقرب إلى صدقه.

**وقوله تعالى:** ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ أي بيناته التي تبين رسالته وتظهر نبوته، ولا يبعد أن تكون الآيات هي الآيات التي تظهر منها الأحكام الشرعية، والتي يتميز بها الحق من الباطل ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهرهم من خبث الشرك، وخبث ما عداه من الأقوال والأفعال، وعند البعض ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يصلحهم، يعني يدعوهم إلى اتباع ما يصيرون به أزكياء أتقياء ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والكتاب: ما يتلى من الآيات، والحكمة: هي الفرائض، وقيل: ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾ السنة، لأنه كان يتلو عليهم آياته ويعلمهم سننه، وقيل: ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآيات نصًّا، والحكمة ما أودع فيها من المعاني، ولا يبعد أن يقال: الكتاب آيات القرآن والحكمة وجه التمسك بها، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ ظاهر لأنهم كانوا عبدة الأصنام وكانوا في ضلال مبين وهو الشرك، فدعاهم الرسول ﷺ إلى التوحيد والإعراض عما كانوا فيه. **وفي هذه الآية مباحث:**

**أحدها:** احتجاج أهل الكتاب بها قالوا قوله: ﴿بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يدل على أنه عليه السلام كان رسولاً إلى الأميين وهم العرب خاصة، غير أنه ضعيف فإنه لا يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] أنه لا يفهم منه أنه يخطه بشماله، ولأنه لو كان رسولاً إلى العرب خاصة كان قوله تعالى: ﴿كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] لا يناسب ذلك، ولا مجال لهذا لما اتفقوا على ذلك، وهو صدق الرسالة المخصوصة، فيكون قوله تعالى: ﴿كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] دليلاً على أنه عليه الصلاة والسلام كان رسولاً إلى الكل.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾

﴿وَءَاخَرِينَ﴾ عطف على الأميين. يعني بعث في آخرين منهم، قال المفسرون: هم الأعاجم يعنون بهم غير العرب أي طائفة كانت، قاله ابن عباس وجماعة، وقال مقاتل: يعني التابعين من هذه الأمة الذين لم يلحقوا بأوائلهم، وفي الجملة معنى جميع الأقوال فيه كل من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة فالمراد بالأميين: العرب. وبالآخرين سواهم من الأمم، وقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ مجرور لأنه عطف على المجرور يعني الأميين، ويجوز أن ينتصب عطفًا على المنصوب في ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ [الجمعة: ٢] أي ويعلمهم ويعلم آخرين منهم، أي من الأميين وجعلهم منهم، لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم، فالمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلف أجناسهم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وأما من لم يؤمن بالنبي ﷺ ولم يدخل في دينه فإنهم كانوا بمعزل عن المراد بقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ وإن كان النبي مبعوثًا إليهم بالدعوة فإنه تعالى قال في الآية الأولى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] وغير المؤمنين ليس من جملة من يعلمه الكتاب والحكمة ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ من حيث جعل في كل واحد من البشر أثر الذل له والفقر إليه، و﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ حيث جعل في كل مخلوق ما يشهد بوحدانيته، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال ابن عباس: يريد حيث ألحق العجم وأبناءهم بقريش، يعني إذا آمنوا ألحقوا في درجة الفضل بمن شاهد الرسول عليه السلام، وشاركوهم في ذلك، وقال مقاتل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ يعني الإسلام ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وقال مقاتل بن حيان: يعني النبوة فضل الله يؤتيه من يشاء، فاختص بها محمدًا ﷺ. والله ذو المن العظيم على جميع خلقه في الدنيا بتعليم الكتاب والحكمة كما مر، وفي الآخرة بتفخيم الجزاء على الأعمال.

ثم إنه تعالى ضرب لليهود الذين أعرضوا عن العمل بالتوراة والإيمان بالنبي ﷺ مثلاً فقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾

اعلم أنه تعالى لما أثبت التوحيد والنبوة، وبيَّن في النبوة أنه عليه السلام بعث إلى الأميين واليهود لما أوردوا تلك الشبهة، وهي أنه عليه السلام بعث إلى العرب خاصة، ولم يبعث إليهم بمفهوم الآية أتبعه الله تعالى بضرب المثل للذين أعرضوا عن العمل بالتوراة، والإيمان بالنبي

عليه السلام، والمقصود منه أنهم لما لم يعملوا بما في التوراة شُبهوا بالحمار؛ لأنهم لو عملوا بمقتضاها لانتفعوا بها، ولم يوردوا تلك الشبهة، وذلك لأن فيها نعت الرسول عليه السلام، والبشارة بمقدمه، والدخول في دينه، وقوله: ﴿ حُمِّلُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي حملوا العمل بما فيها، وكلفوا القيام بها، وحملوا وقرئ: بالتخفيف والتثقيل، وقال صاحب (النظم): ليس هو من الحمل على الظهر، وإنما هو من الحمالة بمعنى الكفالة والضمان، ومنه قيل للكفيل: الحميل، والمعنى: ضمنوا أحكام التوراة ثم لم يضمنوها ولم يعملوا بما فيها. قال الأصمعي: الحميل، الكفيل، وقال الكسائي: حَمَلتُ له حمالة. أي كفلت به، والأسفار جمع سِفْر وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ، ونظيره شِبْر وأشبار، شبه اليهود إذ لم ينتفعوا بما في التوراة، وهي دالة على الإيمان بمحمد ﷺ بالحمار الذي يحمل الكتب العلمية ولا يدري ما فيها. وقال أهل المعاني: هذا المثل مثل من يفهم معاني القرآن ولم يعمل به، وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه، ولهذا قال ميمون بن مهران: يا أهل القرآن اتبعوا القرآن قبل أن يتبعكم ثم تلا هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يؤدوا حقها ولم يحملوها حق حملها على ما بيناه، فشبههم والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها بحمار يحمل كتبًا، وليس له من ذلك إلا ثقل الحمل من غير انتفاع مما يحمله، كذلك اليهود ليس لهم من كتابهم إلا وبال الحجة عليهم، ثم ذم المثل، والمراد منه ذمهم فقال: ﴿ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي بئس القوم مثلاً الذين كذبوا، كما قال: ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ﴾ [الأعراف: ١٧٧] وموضع (الذين) رفع، ويجوز أن يكون جرًّا، وبالجملة لما بلغ كذبهم مبلغًا وهو أنهم كذبوا على الله تعالى كان في غاية الشر والفساد، فلهذا قال: ﴿ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ والمراد بالآيات هاهنا الآيات الدالة على صحة نبوة محمد ﷺ، وهو قول ابن عباس ومقاتل، وقيل: الآيات التوراة لأنهم كذبوا بها حين تركوا الإيمان بمحمد ﷺ، وهذا أشبه هنا. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال عطاء: يريد الذين ظلموا أنفسهم بتكذيب الأنبياء **وهاهنا مباحث:**

**البحث الأول:** ما الحكمة في تعيين الحمار من بين سائر الحيوانات؟ نقول: لوجوه منها: أنه تعالى خلق الخيل والبغال والحمير ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] والزينة في الخيل أكثر وأظهر؛ بالنسبة إلى الركوب وحمل الشيء عليه، وفي البغال دون، وفي الحمار دون البغال، فالبغال كالمتوسط في المعاني الثلاثة، وحينئذ يلزم أن يكون الحمار في معنى الحمل أظهر وأغلب بالنسبة إلى الخيل والبغال، وغيرهما من الحيوانات، ومنها: أن هذا التمثيل لإظهار الجهل والبلادة، وذلك في الحمار أظهر، ومنها: أن في الحمار من الذل والحقارة مالا يكون في الغير، والغرض من الكلام في هذا المقام تعيير القوم بذلك وتحقيرهم، فيكون تعيين الحمار أليق وأولى، ومنها أن حمل الأسفار على الحمار أتم وأعم وأسهل وأسلم، لكونه ذلولاً، سلس القياد، لين الانقياد، يتصرف فيه الصبي الغبي من غير كلفة ومشقة، وهذا من جملة ما يوجب

حسن الذكر بالنسبة إلى غيره، ومنها: أن رعاية الألفاظ والمناسبة بينها من اللوازم في الكلام، وبين لفظي الأسفار والحمار مناسبة لفظية لا توجد في الغير من الحيوانات فيكون ذكره أولى.

**الثاني:** ﴿يَحۡمِلُ﴾ ما محله؟ نقول: النصب على الحال، أو الجر على الوصف كما قال في (الكشاف): إذ الحمار كاللئيم في قوله:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَرَرْتُ ثَمَّةَ قُلْتُ لاَ يَعْنِينِي[(١)]

**الثالث:** قال تعالى: ﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ كيف وصف المثل بهذا الوصف؟ نقول: الوصف وإن كان في الظاهر للمثل فهو راجع إلى القوم، فكأنه قال: بئس القوم قومًا مثلهم هكذا.

ثم إنه تعالى أمر النبي ﷺ بهذا الخطاب لهم وهو:

**قوله تعالى:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾

هذه الآية من جملة ما مر بيانه، وقرئ: (فَتَمَنَّوِا المَوْتَ) بكسر الواو، و﴿هَادُوٓاْ﴾ أي تهودوا، وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه، فلو كان قولكم حقًا وأنتم على ثقة فتمنوا على الله أن يميتكم وينقلكم سريعًا إلى دار كرامته التي أعدها لأوليائه، قال الشاعر:

لَيسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا المَيتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ[(٢)]

فهم يطلبون الموت لا محالة إذا كانت الحالة هذه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ أي بسبب ما قدموا من الكفر وتحريف الآيات، وذكر مرة بلفظ التأكيد ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا﴾[البقرة: ٩٥] ومرة بدون لفظ التأكيد ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي بظلمهم من تحريف الآيات وعنادهم لها، ومكابرتهم إياها.

---

(١) هذا البيت لشمر الحنفي وهو هكذا:

وَلقدْ مررْتُ على اللّئيمِ يسبُّني فمضيْتُ ثُمّت قُلْتُ لا يعْنيِني

شمر الحنفي هو: شمر بن عمرو الحنفي. شاعر من شعراء بني حنيفة باليمامة، روى صاحب الأغاني أن شمرًا قتل المنذر بن ماء السماء غيلة نحو (٥٦٤م) وكان الحارث بن جبلة الغساني قد بعث إلى المنذر بمائة غلام تحت لواء شمر هذا يسأله الأمان على أن يخرج له من ملكه. ويكون من قبله فركن المنذر إلى ذلك وأقام الغلمان معه فاغتاله شمر وتفرق من كان مع المنذر وانتهبوا عسكره.

(٢) هذا البيت للشاعر ابن الرعلاء وهو: عدي بن الرعلاء الغساني شاعر جاهلي اشتهر بنسبه إلى أمه، وضاع اسم أبيه. وهو صاحب القصيدة التي مطلعها:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وفات ابن حبيب ذكره في كتاب من نسب إلى أمه من الشعراء.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

يعني أن الموت الذي تفرون منه بما قدمت أيديكم من تحريف الآيات وغيره ملاقيكم لا محالة، ولا ينفعكم الفرار ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة يعني ما أشهدتم الخلق من التوراة والإنجيل وعالم بما غيبتم عن الخلق من نعت محمد ﷺ وما أسررتم في أنفسكم من تكذيبكم رسالته، وقوله تعالى: ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ إما عيانًا مقرونًا بلقائكم يوم القيامة، أو بالجزاء إن كان خيرًا فخير. وإن كان شرًّا فشر، فقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ ﴾ هو التنبيه على السعي فيما ينفعهم في الآخرة، وقوله: ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ هو الوعيد البليغ والتهديد الشديد. **ثم في الآية مباحث:**

**البحث الأول:** أدخل الفاء لما أنه في معنى الشرط والجزاء، وفي قراءة ابن مسعود ﴿ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ من غير ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾.

**الثاني:** أن يقال: الموت ملاقيهم على كل حال، فروا أو لم يفروا، فما معنى الشرط والجزاء؟ قيل: إن هذا على جهة الرد عليهم إذ ظنوا أن الفرار ينجيهم، وقد صرح بهذا المعنى، وأفصح عنه بالشرط الحقيقي في قوله:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا تَنَالُهُ ... وَلَوْ نَالَ أسباب السماء بسلم

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

وجه التعلق بما قبلها هو أن الذين هادوا يفرون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها والذين آمنوا يبيعون ويشرون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك، فنبههم الله تعالى بقوله: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي إلى ما ينفعكم في الآخرة، وهو حضور الجمعة، لأن الدنيا ومتاعها فانية والآخرة وما فيها باقية، قال تعالى: ﴿ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٧] ووجه آخر في التعلق، قال بعضهم: قد أبطل الله قول اليهود في ثلاث، افتخروا بأنهم أولياء الله واحباؤه، فكذبهم بقوله: ﴿ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الجمعة: ٦] وبأنهم أهل الكتاب، والعرب لا كتاب لهم، فشبههم بالحمار يحمل أسفارًا، وبالسبت وليس للمسلمين مثله فشرع الله تعالى لهم الجمعة، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ ﴾ يعني النداء إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة وهو قول مقاتل، وأنه كما قال لأنه

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ نداء سواء كان إذا جلس عليه الصلاة والسلام على المنبر أذن بلال على باب المسجد، وكذا على عهد أبي بكر وعمر، وقوله تعالى: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي لوقت الصلاة يدل عليه قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ولا تكون الصلاة من اليوم، وإنما يكون وقتها من اليوم، قال الليث: الجمعة يوم خص به لاجتماع الناس في ذلك اليوم، ويجمع على الجُمُعات والجُمَع، وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً لِأَنَّ آدم جمع فيها خَلْقُهُ**» (١) وقيل: لما أنه تعالى فرغ فيها من خلق الأشياء، فاجتمعت فيها المخلوقات. قال الفراء: وفيها ثلاث لغات التخفيف، وهي قراءة الأعمش، والتثقيل وهي قراءة العامة، ولغة لبني عقيل، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي فامضوا، وقيل: فامشوا وعلى هذا معنى السعي: المشي لا العدو، وقال الفراء: المضي والسعي والذهاب في معنى واحد، وعن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ قال من أقرأك هذا، قال: أبي، قال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ، لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، وقيل: المراد بالسعي القصد دون العدو، والسعي التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] قال الحسن: والله ما هو سعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب، وسعي بالنية، وسعي بالرغبة، ونحو هذا، والسعي هاهنا هو العمل عند قوم، وهو مذهب مالك والشافعي، إذ السعي في كتاب الله العمل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] أي العمل، وروي عنه ﷺ «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السكينة**» (٢) واتفق الفقهاء على: (أن النبي كَانَ مَتَى أَتَى الْجُمُعَةَ أَتَى عَلَى هَيِّنَةٍ) وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الذكر هو الخطبة عند الأكثر من أهل التفسير، وقيل: هو الصلاة، وأما الأحكام المتعلقة بهذه الآية فإنها تعرف من الكتب الفقهية، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ قال الحسن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع، وقال عطاء: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الفراء: إنما حرم البيع والشراء إذا نودي للصلاة لمكان الاجتماع ولندرك له كافة الحسنات، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي في الآخرة ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما هو خير لكم وأصلح، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) **ضعيف**: رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) (٢/ ٣٩٧) حديث رقم (٩١٨) والثعلبي في (الكشف والبيان) (١٣/ ٢٤٨) تحت ترجمة محمد بن عيسى بن أبي موسى أبو جعفر كلاهما من طريقه عن عبد الله بن عمرو بن أبي أمية حدثنا قيس عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن مرفع الضبي عن سلمان... به وأورده أبو الفضل محمد بن طاهر القدسي في (أطراف الغرائب والأفراد) (٣/ ١١٧) حديث رقم (٢٢٠١) وقال: تفرد به من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه تفرد به قيس بن الربيع عنه وتفرد به عبد الله بن عمرو بن أبي أمية عن قيس فجور إسناده ا. هـ وأورده الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٣٢٢٤) وقال: ضعيف.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجمعة) باب (المشي إلى الجمعة) (٢/ ٤٥٣) حديث رقم (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب... به ومسلم في كتاب (المساجد) باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (١/ ١٥١/ ٤٢٠) من طريق سفيان... به كلاهما (ابن أبي ذئب، سفيان) عن الزهري... به.

قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي إذا صليتم الفريضة يوم الجمعة ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ هذا صيغة الأمر بمعنى الإباحة لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا في الأرض ويبتغوا من فضل الله، وهو الرزق، ونظيره: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] ، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل إلى العصر، وإن شئت فاقعد، كذلك قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ فإنه صيغة أمر بمعنى الإباحة أيضًا لجلب الرزق بالتجارة بعد المنع، بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ وعن مقاتل: أحل لهم ابتغاء الرزق بعد الصلاة، فمن شاء خرج. ومن شاء لم يخرج، وقال مجاهد: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وقال الضحاك، هو إذن من الله تعالى إذا فرغ، فإن شاء خرج، وإن شاء قعد، والأفضل في الابتغاء من فضل الله أن يطلب الرزق، أو الولد الصالح أو العلم النافع وغير ذلك من الأمور الحسنة، والظاهر هو الأول، وعن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين[(١)] ، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ قال مقاتل: باللسان، وقال سعيد بن جبير: بالطاعة، وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين كثيرًا حتى يذكره قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، والمعنى إذا رجعتم إلى التجارة وانصرفتم إلى البيع والشراء مرة أخرى فاذكروا الله كثيرًا، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧] . وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **«إِذَا أَتَيْتُمُ السُّوقَ فَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّ مَنْ قَالَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ خَطِيئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»**[(٢)] وقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ من جملة ما قد مر مرارًا. **وفي الآية مباحث:**

**البحث الأول:** ما الحكمة في أن شرع الله تعالى في يوم الجمعة هذا التكليف؟ فنقول: قال القفال: هي أن الله عز وجل خلق الخلق فأخرجهم من العدم إلى الوجود وجعل منهم جمادًا ونامیًا وحيوانًا، فكان ما سوى الجماد أصنافًا، منها بهائم وملائكة وجن وإنس، ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلي هم الناس لعجيب تركيبهم، ولما كرمهم الله تعالى به من النطق، وركب فيهم من العقول والطباع التي بها غاية التعبد بالشرائع، ولم يخف موضع عظم المنة وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بالشكر على هذه الكرامة في يوم

(١) أورده ابن أبي حاتم في (التفسير) (١٢/ ٣١٣) وقال: كان عراك بن مالك... فذكره.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب (الدعوات) باب (ما يقول إذا دخل السوق) (٥/ ٤٥٧) حديث رقم (٣٤٢٨) من طريق محمد بن واسع... به وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وابن ماجه في كتاب (التجارات) باب (الأسواق ودخولها) (٢/ ٧٥٢) حديث رقم (٢٢٣٥) من طريق عبد الله بن دينار... به والدارمي في كتاب (الاستئذان) باب (ما يقول إذا دخل السوق) (٢/ ١٧٣) حديث رقم (٢٦٩٢) والحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٣٨) من طريق محمد بن واسع... به كلاهما عن سالم بن عبد الله... به.

من الأيام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها، ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيه على عظم ماأنعم الله تعالى به عليهم، وإذا كان شأنهم لم يخل من حين ابتدئوا من نعمة تتخللهم، وإن منة الله مثبتة عليهم قبل استحقاقهم لها، ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها معظم، فلليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، وللمسلمين يوم الجمعة، روي عن رسول الله ﷺأنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَلِلْيَهُودِ غَدًا وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (١)ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه إلى الاجتماع الذي به تقع شهرته فجمعت الجماعات له كالسنة في الأعياد، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيرًا بالنعمة وحثًّا على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر، ولما كان مدار التعظيم، إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع ولم تجز هذه الصلاة إلا في مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع، والله أعلم.

**الثاني:** كيف خص ذكر الله بالخطبة، وفيها ذكر الله وغير الله؟ نقول: المراد من ذكر الله الخطبة والصلاة لأن كل واحدة منهما مشتملة على ذكر الله، وأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة والثناء عليهم والدعاء لهم فذلك ذكر الشيطان.

**الثالث:** قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ لم خص البيع من جميع الأفعال؟ نقول: لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش، وفيه إشارة إلى ترك التجارة، ولأن البيع والشراء في الأسواق غالبًا، والغفلة على أهل السوق أغلب، فقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ تنبيه للغافلين، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة.

**الرابع:** ما الفرق بين ذكر الله أولاً وذكر الله ثانيًا؟ فنقول: الأول من جملة مالا يجتمع مع التجارة أصلاً إذ المراد منه الخطبة والصلاة كما مر، والثاني من جملة ما يجتمع كما في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

**قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾**

**قال مقاتل:** إن دحية بن خليفة الكلبي أقبل بتجارة من الشام قبل أن يسلم وكان معه من أنواع التجارة، وكان يتلقاه أهل المدينة بالطبل والصفق: وكان ذلك في يوم الجمعة والنبي ﷺقائم

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجمعة) باب (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) (٢/ ٤٤٤) حديث رقم (٨٩٦) من طريق وهيب... به ومسلم في كتاب (الجمعة) باب (هداية هذه الأمة ليوم الجمعة والطيب والسواك) (٢/ ١٩/ ٥٨٥) من طريق سفيان... به كلاهما (وهيب، سفيان) عن ابن طاووس... به.

على المنبر يخطب فخرج إليه الناس وتركوا النبي ﷺ ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أو أقل كثمانية أو أكثر كأربعين، فقال عليه السلام: لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة، ونزلت الآية(١): وكان من الذين معه أبو بكر وعمر. وقال الحسن: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها وخرجوا إليها، فقال النبي ﷺ: «**لَوِ اتَّبَعَ آخِرُهُمْ أَوَّلَهُمْ لَالْتَهَبَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا**»(٢) قال قتادة: فعلوا ذلك ثلاث مرات، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ وهو الطبل، وكانوا إذا أنكحوا الجواري يضربون المزامير، فمروا يضربون، فتركوا النبي ﷺ، وقوله: ﴿انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي تفرقوا، وقال المبرد: مالوا إليها وعدلوا نحوها، والضمير في (إِلَيْهَا) للتجارة، وقال الزجاج: انفضوا إليه وإليها، ومعناهما واحد كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] واعتبر هنا الرجوع إلى التجارة لما أنها أهم إليهم، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ اتفقوا على أن هذا القيام كان في الخطبة للجمعة قال جابر: ما رأيت رسول الله ﷺ في الخطبة إلا وهو قائم(٣)، وسئل عبد الله أكان النبي يخطب قائمًا أو قاعدًا فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ أي ثواب الصلاة والثبات مع النبي ﷺ ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ من اللهو الذي مر ذكره، والتجارة التي جاء بها دحية، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ هو من قبيل أحكم الحاكمين وأحسن الخالقين، والمعنى إن أمكن وجود الرازقين فهو خير الرازقين، وقيل: لفظ الرازق لا يطلق على غيره إلا بطريق المجاز، ولا يرتاب في أن الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازق بطريق المجاز **وفي الآية مباحث:**

**البحث الأول:** أن التجارة واللهو من قبيل ما لا يرى أصلاً، ولو كان كذلك كيف يصح ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ نقول: ليس المراد إلا ما يقرب منه اللهو والتجارة، ومثله حتى يسمع كلام الله، إذ الكلام غير مسموع، بل المسموع صوت يدل عليه.

**الثاني:** كيف قال: ﴿انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ وقد ذكر شيئين وقد مر الكلام فيه، وقال صاحب (الكشاف): تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهوًا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه.

**الثالث:** أن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ مناسب للتجارة التي مر ذكرها لا للهو، نقول: بل هو مناسب للمجموع لما أن اللهو الذي مر ذكره كالتبع للتجارة، لما أنهم أظهروا ذلك فرحًا بوجود التجارة كما مر، والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) **مرسل**: الطبري في (تفسيره) (٢٢/ ٣٨٧) من طريق ابن وهب قال ابن زيد... فذكره.

(٢) **مرسل**: الطبري في (تفسيره) (٢٣/ ٣٨٨) من طريق ابن ثور عن معمر عن قتادة... به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ٩٣) حديث رقم (٢٠٩٠٣) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال... به، الطبراني في (الكبير) (٢/ ٢٤١) حديث رقم (٢٠١٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة... به.

# سورة الجُمُعة

مدنيّةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمس يومُ الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنَّة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[٣]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون [الأوّلون] يوم القيامة، ونحن أوّل من يدخل الجنَّة، بيدَ أنّهم أوتوا الكتاب مِن قَبْلِنا، وأوتِيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحقِّ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له - قال: يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى»[٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ①﴾

تقدَّم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم: «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ

(١) في (ف) و(خ) و(ظ): وبودس.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٩ .

(٣) مسلم (٨٥٤): (١٨) وهو عند أحمد (٩٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٥): (٢٠)، وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٨٧٦)، وأحمد (٧٣١٠).

﴿الْحَكِيمُ﴾ كلُّها رفعاً[١]؛ أي: هو المَلِكُ.

**قوله تعالى:** ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأمِّيُّون: العرب كلُّهم، من كتَب منهم ومن لم يكتُب؛ لأنَّهم لم يكونوا أهلَ كتاب. وقيل: الأمِّيُّون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش[٢]. وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمِّيُّ: الذي يقرأ ولا يكتب[٣]. وقد مضى في «البقرة»[٤].

﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني محمَّداً ﷺ. وما من حَيٍّ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد وَلَدُوه. قال ابن إسحاق: إلا حَيَّ تَغْلِب؛ فإنَّ الله تعالى طهَّر نبيَّه ﷺ منهم لنَصْرَانِيَّتهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمِّيًّا لم يقرأ من كتاب، ولم يتعلَّم ﷺ. قال الماورديُّ[٥]: فإن قيل: ما وجه الامتنان بأن بُعث نبيًّا أمِّيًّا؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لموافقته ما تقدّمت بشارة الأنبياء. الثاني: لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقربَ إلى موافقتهم. الثالث: لينتفي عنه سوء الظَّنِّ في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها، والحِكَم التي تلاها.

قلت: وهذا كلُّه دليل معجزته وصدق نبوَّته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان، قاله ابن عباس. وقيل: يطهِّرهم من دنس الكفر والذنوب، قاله ابن

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٦ عن شقيق بن سلمة ورؤبة وأبي الدينار الأعرابي، والكشاف ٤/ ١٠٢ .

(٢) النكت والعيون ٦/ ٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ١٥٣ ، وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٥٢ (٧٩١) من طريق سفيان، عن منصور، به.

(٤) ٢/ ٢١٦ .

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٦ .

جُريج ومقاتل. وقال السُّدِّيُّ: يأخذ زكاة أموالهم[١] ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة، قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب»: الخطُّ بالقلم؛ لأنَّ الخطَّ فَشَا في العرب بالشرع لمَّا أُمِروا بتقييده بالخطّ. وقال مالك بن أنس: «الحِكْمَة»: الفقه في الدِّين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[٢]. ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْله وقَبْل أن يرسل إليهم. ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي: في ذهاب عن الحقِّ.

**قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأمِّيين» أي: بعث في الأمِّيِّين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في «ويُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمهُمْ»[٣]؛ أي: يعلِّمهم ويعلِّم آخرين من المؤمنين؛ لأنَّ التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كلُّه مسندًا إلى أوَّله، فكأنَّه هو الذي تولَّى كلَّ ما وجد منه.

﴿لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ أي: لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم[٤]. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم[٥]. وفي «صحيح البخاريِّ ومسلم» عن أبي هريرة قال: كنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، إذ نزلت عليه سورة «الجمعة»، فلما قرأ: «وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ». قال رجل: مَن هؤلاءِ يا رسول الله؟ فلم يُراجعْه النبيُّ ﷺ حتى سأَلَه مَرَّة أو مرَّتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سَلْمانُ الفارسيُّ. قال: فوضع النبيُّ ﷺ يدَه على سلمانَ، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثُّريَّا لناله رجال من هؤلاء»[٦]. في رواية: «لو

---

(١) النكت والعيون ٦/٦ وما بعده منه أيضاً.

(٢) ٢/٤٠٣، وقول مالك أخرجه الطبري ٢/٥٧٦، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/٥٣٢ (٢٨٢٩).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٤) تفسير أبي الليث ٣/٣٦٢.

(٥) زاد المسير ٨/٢٥٩.

(٦) البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦): (٢٣١)، وهو عند أحمد (٩٤٠٦).

كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارس ـ أو قال: من أبناء فارس ـ حتى يتناوله» لفظ مسلم(١).

وقال عكرمة: هم التابعون(٢). مجاهد: هم الناس كلُّهم، يعني: من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمَّد ﷺ(٣). وقاله ابن زيد ومقاتل بن حَيَّان قالا: هم من دخل في الإِسلام بعد النبيِّ ﷺ إلى يوم القيامة(٤). وروى سهل بن سعد السَّاعديُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في أصلاب أمَّتي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب، ثم تلا: «وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»(٥). والقول الأوَّل أثبت.

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُني أسقي غنماً سوداً، ثم أتبعتها غنماً عُفْرًا، أَوِّلْها يا أبا بكر»؟ فقال: يا رسولَ الله، أمَّا السود فالعرب، وأما العُفْر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبيُّ ﷺ: «كذا أَوَّلَها المَلَك» يعني: جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي لَيلَى عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه(٦).

---

(١) برقم (٢٥٤٦): (٢٣٠)، وهو عند أحمد (٨٠٨١).

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٠.

(٣) تفسير مجاهد ٢/ ٦٧٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٣١ .

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٠ عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٣١، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧ عن مقاتل بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٥ (١٨٨٩١) بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٨ : رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) لم نقف عليه هكذا، بل أخرجه الحاكم ٤/ ٣٩٥ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أيوب رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. ومن طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه ومع زيادة. قال الحاكم: هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرج أحمد (٢٣٨٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥١)، وأبو يعلى (٩٠٤)، والبزار (٢٧٨٥)، واللفظ له، عن أبي الطفيل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت فيما يرى النائم غنماً سودًا تتبعها غنم عفر، فأولت أن الغنم السود العرب، وأن العفر العجم. مع زيادة فيما عداه من المصادر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣ : رواه البزار، وفيه: علي بن زيد، وهو ثقة سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤١٣ أن أبا ذر الهروي أخرجه في كتابه الرؤيا عن ابن مسعود، وورد في آخره: «فعبِّرها يا أبا بكر». قال: ألي الأمرَ بعدك، ويليه بعدي عمر. قال: «كذلك عبَّرها الملك». وفي سنده: أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزيادة منكرة. اهـ.

**قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾**

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضلُ الله يؤتيه من يشاء، قاله الكلبيُّ[(١)]. وقيل: يعني الوحي والنبوَّة، قاله مقاتل. وقول رابع: إنَّه المال يُنفق في الطاعة، وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ فقراء المهاجرين أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصَلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتِقُون ولا نُعْتِق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمكم شيئاً تُدرِكون به مَن سبقكم، وتَسبِقون به مَن بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنع مثلَ ما صنعتم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تُسبِّحون، وتُكبِّرون، وتَحمدون، دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرَّة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمِع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مِثْلَه. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[(٢)]. وقول خامس: أنَّه انقياد الناس إلى تصديق النبيِّ ﷺ، ودخولهم في دينه ونصرته[(٣)]، والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥﴾**

ضرب مَثَلاً لليهود لمَّا تركوا العمل بالتوراة، ولم يؤمنوا بمحمَّد ﷺ[(٤)]. ﴿حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: كُلِّفوا العمل بها، عن ابن عباس. وقال الجُرجانيُّ: هو من الحَمَالة

(١) النكت والعيون ٦/ ٧ - ٨، وما بعده منه أيضاً.
(٢) مسلم (٥٩٥)، وهو عند البخاري (٨٤٣) بنحوه.
(٣) النكت والعيون ٦/ ٨.
(٤) زاد المسير ٨/ ٢٦٠.

بمعنى الكفالة، أي: ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ هي جمع سِفْر: وهو الكتاب الكبير[١]؛ لأنَّه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال مَيمون بن مِهْران: الحمار لا يدري أسِفْر على ظهره أم زبل[٢]، فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلَّم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذَّمِّ ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر:

زوامِلُ للأسفارِ لا عِلْم عندهم ... بجيِّدها إلا كعِلْم الأباعر
لَعَمْرُك ما يدري البعيرُ إذا غدَا ... بأوساقِه أو راحَ ما في الغرائر[٣]

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهَّم ولا يتدبَّر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنَّه مكاتب[٤]. وقال الشاعر:

إنَّ الرواةَ على جهل بما حَمَلوا ... مِثْلُ الجِمال عليها يُحمل الوَدَعُ
لا الوَدْع ينفعه حَمْلُ الجِمال له ... ولا الجِمال بحَمْل الوَدْع تنتفع[٥]

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٥.

(٢) في (م): زبيل.

(٣) من هنا إلى نهاية أشعار البلوطي من جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢، والبيتان لمروان ابن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، يهجو قوماً من رواة الشعر بأنهم لا يعلمون ما هو، على كثرة استكثارهم من روايته، والبيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٣٠ إلا أنه ورد فيه: المطي، بدل: البعير، وذكرهما أيضاً المبرد في الكامل ٢/ ١٠٣٧، والجرجاني في دلائل الإعجاز ص٢٥٤ إلا أنه ورد فيهما: للأشعار، بدل: للأسفار. قال المرصفي في رغبة الآمل ٧/ ٣٧: الزوامل جمع زاملة: وهي البعير يحمل عليه المتاع والطعام. والأوساق جمع وَسْق: وهو حِمْل البعير. والغرائر جمع الغِرارة: وهي الأوعية التي تسمى بالجَوالق.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٧٦)، والكلام - وما قبله وما بعده - منه.

(٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٣٢، ونسبهما لعمار الكلبي، وأوردهما اليوسي في زهر الأكم ٢/ ١٣٨ ولم ينسبهما، إلا أنه ورد عنده صدر البيت الأول هكذا: إن الرواة بلا فهم لما حفظوا.
قال اليوسي: والوَدَع: خرز أبيض يستخرج من البحر، الواحد: وَدَعة، والجمع: وَدَع - وتُسكَّن الدال أيضاً - وودعات.

وقال منذر بن سعيد البَلُّوطي ـ رحمه الله ـ فأحسن[١]:

إنْعِقْ[٢] بما شئتَ تجد أنصارًا ... وزمَّ[٣] أسفارًا تجد حِمارًا
يَحملُ ما وضعتَ من أسفارِ ... مَثَلُه[٤] كمثل الحمارِ
يَحملُ أسفارًا له وما درَى ... إن كان ما[٥] فيها صواباً أو خطا
إن سُئلوا قالوا كذا روينا ... ما إن كَذَبْنا [لا] ولا اعتدينا
كبيرهم يصغر عند الحَفلِ ... لأنه قَلَّد[٦] أهل الجهلِ

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بها[٧]. شبَّههم ـ والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها ـ بالحمار يحمل كتبًا، وليس له إلا ثِقْل الحِمل من غير فائدة. و«يحمل» في موضع نصب على الحال، أي: حاملاً[٨]. ويجوز أن يكون في موضع جرٍّ على الوصف؛ لأنَّ الحمار كاللئيم[٩]. قال:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبّني[١٠]

---

(١) الأبيات في جامع بيان العلم ٢/ ١٠٣٢ مع اختلاف يسير، وما بين حاصرتين منه، وبزيادة بيت بعد البيت الرابع، وهو:

أوْجههم من قال: ذي رواية ... ليس بمعناها له دراية

(٢) في (د) و(ز): أنفق.

(٣) في (ظ): ورمّ. وزمَّ: تكلَّم. المعجم الوسيط (زمم).

(٤) في (م): يحمله.

(٥) زيادة من (خ) و(م).

(٦) في (ق): قدّر.

(٧) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٢.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٦.

(٩) الكشاف ٤/ ١٠٣، وما بعده منه أيضاً.

(١٠) صدر بيت لرجل من بني سلول، كما ذكر ذلك سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٤، ونسبه الأصمعي في الأصمعيات ص١٢٦ إلى شَمِر بن عمرو الحنفي، أحد شعراء بني حنيفة باليمامة، إلا أنه ورد فيه: مررت، بدل: أمرّ. وجاءت رواية عجزه عندهما هكذا: =

﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف[(١)]. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: من سَبَقَ في علمه أنَّه يكون كافرًا.

**قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ⁽٦⁾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ⁽٧⁾﴾**

لما ادَّعت اليهود الفضيلة، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] قال الله تعالى: ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ﴾ فللأولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: أسلفوه من تكذيب محمَّد ﷺ، فلو تمنَّوه، لماتوا، فكان في ذلك بطلان قولهم، وما ادَّعوه من الولاية. وفي حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمَّد بيده، لو تمنَّوا الموت، ما بقي على ظهرها يهوديٌّ إلا مات»[(٢)]. وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزةٌ للنبيِّ ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ

---

= فمضيت ثُمَّتَ قلتُ لا يعنيني

وأورده أيضاً المبرِّد في الكامل ٢/ ٩٨٣ ولم ينسبه، وجاءت رواية عجزه هكذا:

فأجوز ثم أقول لا يعنيني

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١/ ٢٨٦، ومن طريقه الطبري ٢/ ٢٦٨، عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ: لو تمنَّوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على ظهر الأرض يهودي إلا مات. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/ ٥٢، ومن طريقه الطبري ٢/ ٢٦٨، وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٧٧ (٩٣٨) عن ابن عباس بنحوه موقوفاً. قال ابن حجر في العجاب ١/ ٢٨٦ عن إسناده: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٢٦)، والبزار (٢١٨٩ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٦٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: .... ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورَأَوْا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣١٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وينظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٤٢.

﴿ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(١) [الآية: ٩٤].

**قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾**

قال الزجّاج(٢): لا يقال: إنَّ زيدًا فمنطلق، وهاهنا قال: «فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ» لِما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي: إن فررتم منه، فإنَّه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنَّه لا ينفع الفرار منه. قال زهير:

ومن هابَ أسبابَ المنايا يَنَلْنَهُ ... ولو رامَ أسبابَ السماء بُسلَّمِ(٣)

قلت: ويجوز أن يتمَّ الكلام عند قوله: «الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ»، ثم يبتدئ: «فإنَّه مُلَاقِيكُمْ»(٤). وقال طرفة:

وكفى بالمَوْت فاعلم واعظاً ... لِمَن المَوْتُ عليه قد قُدِرْ
فاذكر الموتَ وحاذر ذكره ... إنَّ في الموت لذي اللُّبِّ عِبَرْ
كلُّ شيءٍ سوف يَلْقَى حَتْفَه ... في مقامٍ أو على ظَهْرِ سَفَرْ
والمنايا حَوْلَه تَرْصُدُه ... ليس يُنجيه من الموت الحَذَرْ(٥)

**قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾**

**فيه ثلاث عشرة مسألة:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ قرأ

(١) ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ .
(٢) في معاني القرآن له٥/ ١٧١ .
(٣) سلف ٣/ ٩ .
(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧١ .
(٥) لم نقف عليها.

عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما: «الجُمْعة» بإسكان الميم على التخفيف[١]. وهما لغتان. وجمعهما: جُمَع، وجُمُعات. قال الفرَّاء[٢]: يقال: الْجُمْعَة ـ بسكون الميم ـ والجُمُعة ـ بضمِّ الميم ـ والجُمَعة ـ بفتح الميم ـ فيكون صفة اليوم، أي: تجمع الناس. كما يقال: ضُحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤوها جُمُعة، يعني: بضمِّ الميم[٣]. وقال الفرَّاء[٤] وأبو عبيد: والتخفيف أقْيَس وأحسن، نحو غُرْفة وغُرَف، وطُرْفة وطُرَف، وحُجْرة وحُجَر. وفتحُ الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنَّها لغة النبيِّ ﷺ.

وعن سَلْمان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما سُمِّيت جمعةً؛ لأنَّ الله جمَع فيها خَلْقَ آدم»[٥]. وقيل: لأنَّ الله تعالى فرغ فيها من خَلْق كلِّ شيء، فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة[٦]. و«مِن» بمعنى «في»، أي: في يوم[٧]، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض.

**الثانية**: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لُؤَيٍّ، وكان أوَّل من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبة[٨].

---

(١) القراءات الشاذة ص٩٧ عن الأعمش.

(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦ .

(٣) أورده السيوطي في الإتقان ١/ ٩٣-٩٤ وعزاه للداني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٤ عن سلمان مطولاً، ويشهد لخلق آدم يوم الجمعة ما أخرجه مسلم (٨٥٤): (١٨)، وأحمد (٩٤٠٩) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، ...» الحديث، وسلف في بداية السورة.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١ .

(٧) البيان ٢/ ٤٣٨ .

(٨) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١ ، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٠٤ أن القاضي أبا أحمد الغساني أخرج من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن [أنَّ أول من قال: أما بعد، كعب بن لؤي] وإسناده ضعيف. اهـ. وذكر في ٢/ ٣٥٣ أن الزبير أخرج في كتابه «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً [أنَّ أول من سمَّى الجمعة جمعةً كعب بن لؤي].

وقيل: أول من سمَّاها جمعةً الأنصارُ، قال ابن سيرين: جَمَّع أهلُ المدينة مِن قبل أن يَقْدَم النبيُّ ﷺ المدينةَ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمَّوها الجمعة؛ وذلك أنَّهم قالوا: إنَّ لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كلِّ سبعة أيام يوم، وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك، وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعلَ يوماً لنا نذكر اللهَ ونصلِّي فيه، ونستذكر ـ أو كما قالوا ـ فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العَرُوبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة ـ أبو أمامة ﷺ ـ فصلَّى بهم يومئذٍ ركعتين وذكَّرهم، فسمَّوْهُ يوم الجمعة حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاةً، فتعشَّوْا وتغدَّوْا منها لقلَّتهم[(١)]. فهذه أوَّل جمعة في الإِسلام.

قلت: وروي أنَّهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أنَّ الذي جَمَّع بهم وصلَّى أسعد بن زُرَارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب على ما يأتي[(٢)]. وقال البَيْهَقِيُّ[(٣)]: وروينا عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ أنَّ مُصْعَب بنَ عمير كان أوَّلَ من جَمَّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يَقْدَمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقيُّ: يحتمل أن يكون مصعب جَمَّع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة، فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوَّل جمعة جمَّعها النبيُّ ﷺ بأصحابه، فقال أهل السير والتواريخ: قَدِم رسولُ الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاء، على بني عمرو بنِ عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيعٍ الأوَّل حين اشتدَّ الضُّحَى ـ ومن تلك السنة يُعَدُّ التاريخ ـ فأقام بقُبَاء إلى يوم الخميس، وأسَّس مسجدَهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عَوْف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمَّع بهم وخَطَب. وهي أوَّل خُطْبة خطبها بالمدينة[(٤)]،

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٥١٤٤)، وعبد بن حميد كما في فتح الباري ٢/ ٣٥٣ وصحَّحه.

(٢) ص٤٨١-٤٨٢ من هذا الجزء.

(٣) في دلائل النبوة له ٢/ ٤٤١ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٣٩٤-٣٩٦ ، وما بين حاصرتين =

وقال فيها: «الحمدُ لِله. أحْمَده وأستعينه، وأستغفره وأَستهديه، وأُومن به ولا أَكفُره، وأُعادي من يكفُر به. وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهُدَى ودِين الحقِّ، والنور والموعظة والحكمة، على فَتْرة من الرُّسل، وقلَّة من العلْم، وضلالةٍ من الناس، وانقطاعٍ من الزمان، ودُنُوٍّ من الساعة، وقُرْب من الأجل. من يُطِع الله ورسولَه، فقد رَشَد، ومن يَعْصِ الله ورسوله، فقد غَوَى وفرَّط وضلَّ ضلالاً بعيداً. أُوصِيكم بتَقْوَى الله، فإنَّه خير ما أَوصَى به المسلمُ المسلمَ، أن يحضَّه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذَّركم الله من نفسه، فإنَّ تقوى الله لمن عَمِل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربِّه عَوْنُ صدقٍ على ما تبغُون من [أمر] الآخرة. ومن يُصْلِح الذي بينه وبين ربِّه من أمره في السرِّ والعَلَانِية، لا ينوي به إلا وَجْهَ الله، يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذُخْرًا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قَدَّم. وما كان مما سوى ذلك يَوَدُّ لو أنَّ بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ وَاللَّهُ رَءُوفُۢ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدَق قولَه وأنجز وَعْدَه لا خُلْف لذلك؛ فإنَّه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتَّقوا الله في عاجل أمركم وآجِله، في السرِّ والعلانية؛ فإنَّه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. ومن يَتَّقِ الله فقد فاز فوزًا عظيماً. وإنَّ تقوى الله توقي مَقْتَه، وتوقي عقوبتَه، وتوقي سَخَطه. وإنَّ تقوى الله تبيِّض الوجوهَ، وتُرْضي الربَّ، وترفع الدرجة. فخُذوا بحظِّكم ولا تفرِّطوا في جَنْبِ الله، فقد علَّمكم كتابَه، ونَهَج لكم سبيلَه؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأَحسنوا كما أَحسن الله إليكم، وعادوا أعداءَه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده، هو اجتباكم وسمَّاكم المسلمين. ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، فأكثروا ذِكْرَ الله تعالى، واعمَلوا لما بعد الموت، فإنَّه من يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه اللهُ ما بينه وبين الناس؛ ذلك بأن الله يقضِي على الناس

---

= منه، والكلام دون ذكر الخطبة من تفسير البغوي ٤/ ٣٤١، وأخرجها البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٢٤-٥٢٥ من طريق ابن إسحاق بنحوها.

ولا يَقْضُون عليه، ويملِك من الناس ولا يملِكون منه. الله أكبر، ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم».

وأوّل جمعة جُمّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: جُوَاثى، من قُرَى الْبَحْرَين[١]. وقيل: إنَّ أوّل من سمَّاها الجمعة كعب بن لؤيّ بن غالب؛ لاجتماع قريش فيه إلى كعب[٢]، كما تقدَّم.

**الثالثة**: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين؛ تشريفاً لهم وتكريماً فقال: «يا أيُّها الَّذين آمنُوا» ثم خصَّه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨] ليدلَّ على وجوبه، وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ. قال ابن العربيّ[٣]: وعندي أنَّه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: «مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ» وذلك يفيده؛ لأنَّ النداء الذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأمَّا غيرها فهو عامٌّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها، معنًى ولا فائدة.

**الرابعة**: فقد تقدَّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفًى[٤]. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات، يؤذِّن واحد إذا جلس النبيُّ ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليٌّ بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمَّى: الزَّوْراء[٥]، حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أَقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذَّن مؤذِّن النبيِّ ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرَّجه ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٤ ،وسلف تخريجه قريباً.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٠-١٧٩٢ ، وما قبله منه أيضاً.

(٤) ٨/ ٥٩ وما بعدها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩١ وما بعده منه أيضاً، والزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان ٣/ ١٥٦ .

ماجه في «سُنَنه»[١] من حديث محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّن واحد، إذا خرج أذَّن، وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداءَ الثالثَ على دارٍ في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذَّن، وإذا نزل أقام. خرَّجه البخاري[٢] من طرق بمعناه. وفي بعضها[٣]: أنَّ الأذان الثاني يوم الجمعة أَمَرَ به عثمان بن عَفَّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وقال الماوَرْدِيُّ[٤]: فأمَّا الأذان الأوَّل فمحدَث، فعله عثمان بن عَفَّان؛ ليتأهَّب الناس لحضور الخطبة عند اتِّساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر ﷺ أمر أن يؤذَّن في السوق قبل المسجد؛ ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذَّن في المسجد، فجعله عثمان ﷺ أذانين في المسجد. قال ابن العربيِّ[٥]: وفي الحديث الصحيح: أنَّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان، زاد الأذانَ الثالث على الزوراء، وسمَّاه في الحديث: ثالثاً؛ لأنَّه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء»[٦] يعني: الأذان والإقامة. فتوهَّم الناس أنَّه أذان أَصْليٌّ، فجعلوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهَماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهَمَاً على وَهَم. ورأيتهم يؤذِّنون بمدينة السلام[٧] بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّوَل الماضية، وكلُّ ذلك مُحْدَث.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اختلف في معنى السَّعْي هاهنا على

---

(١) برقم (١١٣٥).

(٢) في صحيحه (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦).

(٣) البخاري (٩١٥).

(٤) في النكت والعيون ٦/ ٩-١٠ .

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩١-١٧٩٢ .

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨): (٣٠٤)، وأحمد (١٦٧٩٠) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٧) يعني: بغداد. معجم البلدان ٣/ ٢٣٣ .

ثلاثة أقوال: أوَّلها: القَصد. قال الحسن: واللهِ ما هو بسَعْي على الأقدام، ولكنّه سَعْيٌ بالقلوب والنيَّة.

الثاني: أنَّه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء:١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] وهذا قول الجمهور[١]. وقال زهير:

سَعَى بعدهم قومٌ لِكَيْ يدركوهُم[٢]

وقال أيضاً:

سَعَى ساعِيَا غَيْظِ بن مُرَّةَ بعدما تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرة بِالدَّمِ[٣]

أي: فاعملوا على المضيِّ إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتَّوجُّه إليه.

الثالث: أنَّ المراد به السَّعْي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط[٤]. ففي البخاري[٥]: أنَّ أبا عَبْس بن جَبْر ـ واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة ـ مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله، حرَّمه الله على النار».

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي[٦]: وهو الذي

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٢، والأقوال ذكرها أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٨-٩ بنحوه، وقول الحسن ذكره البغوي في التفسير ٤/ ٣٤١.

(٢) شرح ديوان زهير ص١١٤، وتمامه: فلم يفعلوا ولم يُلاموا ولم يألُوا.

قال شارحه: أي: سَبَقَتْ آباؤهم فلم يدركوهم، ولم يلاموا على تقصيرهم، ولم يألوا أن يبلغوا آباءهم.

(٣) شرح ديوان زهير ص١٤، قال شارحه: الساعيان: الحارث بن عوف وهَرِم بن سنان سعَيَا في الحَمَالة. وغيظ بن مرَّة: حيٌّ من غطفان بن سعد. وتبَزَّل بالدم: أي: تشقَّق. يقول: كان بينهم صلح فتشقَّق بالدم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٢، وما بعده منه أيضاً.

(٥) برقم (٩٠٧)، وهو عند أحمد (١٥٩٣٥).

(٦) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٢-١٧٩٣، وما قبله منه أيضاً.

أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر: «فامضوا إلى ذِكرِ اللهِ» فرارًا عن طريق الجَرْي والاشتداد الذي يدلُّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك[١]، وقال: لو قرأتُ: «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي[٢]. وقرأ ابن شهاب: «فامضُوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كلُّه تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن مُنزَل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجَّ من خالف المصحفَ بقراءة عمر وابن مسعود، وأنَّ خرشة بن الحُرِّ قال: رآني عمر ﷺ ومعي قطعة فيها: «فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ» فقال لي عمر: من أقراكَ هذا؟ قلت: أُبَيٌّ. فقال: إنَّ أُبَيًّا أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر: «فامضُوا إِلى ذِكرِ الله». حدَّثنا إدريس، قال: حدَّثنا خلَف، قال: حدَّثنا هُشيم، عن المُغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة؛ فذكره[٣].

وحدَّثنا محمد بن يحيى، أخبرنا محمد ـ وهو ابن سَعدان ـ قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعتُ عمرَ يَقرأُ قطُّ إلا: «فامضُوا إلى ذكر الله»[٤]. وأخبرنا إدريس، قال: حدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٦، والمحتسب ٢/ ٣٢١-٣٢٢ عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم. والقراءة عن عمر أوردها البخاري تعليقاً قبل حديث (٤٨٩٧) ووصلها عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥٠)، والطبري ٢٢/ ٦٣٨-٦٣٩، وعن ابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧، والطبري ٢٢/ ٦٣٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧١، وأحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤١٥، وسيرد قريباً.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٨٥-١٨٦ بتمامه، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ مختصراً من طريق هشيم، به. والطبري ٢٢/ ٦٣٨ من طريق المغيرة، عن إبراهيم أنه قيل لعمر ﷺ: إنَّ أُبَيًّا يقرؤها: فاسعوا، ... الخبر، ولم يذكر فيه: خَرَشة بن الحرِّ. وصححه في الفتح ٨/ ٦٤٢.

(٤) وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/ ١٧٤، والطبري ٢٢/ ٦٣٨، والدارقطني في العلل ٢/ ٢٥٣ من طريق سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٤٨) من طريق الزهري، به.

كانت «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقطَ ردائي[١]. قال أبو بكر: فاحتجَّ عليه بأنَّ الأمَّة أَجمعت على «فَاسْعَوْا» برواية ذلك عن الله ربِّ العالمين ورسولِه ﷺ. فأمَّا عبد الله بن مسعود فما صحَّ عنه «فَامْضُوا» لأنَّ السَّنَد غيرُ متصل؛ إذ إبراهيم النَّخَعِيُّ لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً[٢]، وإنَّما ورد: «فامضوا» عن عمر ﷺ، فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الأمة[٣] والجماعة، كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجْمِعة على أنَّ السعيَ يأتي بمعنى المُضِيّ؛ غير أنَّه لا يخلو من الجِدِّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى ساعِيَا غَيْظِ بن مُرَّةَ بعدَما تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرةِ بالدَّمِ[٤]

أراد بالسَّعْي المضيَّ بِجِدٍّ وانكماش، ولم يقصد للعَدْوِ والإسراع في الخَطْو. وقال الفرَّاء[٥] وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيُّ. واحتجَّ الفرَّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فَضْلَ الله، معناه: هو يمضي بجدٍّ واجتهاد. واحتجَّ أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسْعَى على جُلِّ بني مالِكٍ كُلُّ امرِئٍ في شأنه ساعي[٦]

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش، ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيَّته.

قلت: ومما يدلُّ على أنَّه ليس المراد ها هنا العَدو؛ قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٨٦ من طريق هشيم، به، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧، والطبري ٢٢/ ٦٣٩، والطبراني في الكبير (٩٥٣٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وينظر التعليق الآتي.

(٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢٤ تعليقاً على الخبر، وقال أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٦٤٢: وأخرجه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

(٣) في (م): الآية.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

(٥) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٦.

(٦) القائل: أبو قيس بن الأسلت، وهو في المفضليات ص٢٨٢، ومنتهى الطلب ٨/ ٢٥١.

«إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة»[(١)]. قال الحسن: أمَا واللهِ ما هو بالسَّعي على الأقدام، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنِّيَّة والخشوع. وقال قتادة: السعي: أن تسعى بقلبك وعملك[(٢)]. وهذا حسن، فإنَّه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيُّب والتزيُّن باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث[(٣)].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب للمكلَّفين بإجماع. ويخرج منه المَرْضَى والزَّمْنَى والمسافرون والعبيد والنساء؛ بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة[(٤)]. روى أبو الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فعليه الجمعة يومَ الجمعة، إلا [على] مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ، استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ» خرَّجه الدَّارقُطْنيُّ[(٥)].

وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلَّف أحدٌ عن الجمعة ممَّن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جَوْرِ السلطان عليه في مال أو بَدَنٍ دون القضاء عليه بحقٍّ. والمطر الوابل مع الوَحَل عذر إن لم ينقطع ـ ولم يَرَهُ مالكٌ عذراً له، حكاه المهدوِيُّ ـ ولو تخلَّف عنها متخلِّف على وَليٍّ حَمِيمٍ له قد حضرته الوفاةُ، ولم يكن عنده من يقوم بأمره، رَجَا أن يكون في سَعَة. وقد فعل ذلك ابن عمر[(٦)]. ومن تخلَّف عنها بغير عذر، فصلَّى قبل

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٤١ ، وقول قتادة أخرجه الطبري ٢٢/ ٦٣٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٣ .

(٤) المسألة في المغني ٣/ ٢١٦-٢٢١ ، وينظر كلام أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧ .

(٥) في سننه (١٥٧٦)، وما بين حاصرتين استدركناه منه، وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ١٨٤ ، وفي إسناده: ابن لهيعة يروي عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي): ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكر الذهبي.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢ ، وما بعده منه أيضاً، وخبر عمر أخرجه البخاري (٣٩٩٠) عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما ذُكرَ له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريّاً ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهارُ، واقتربت الجمعةُ، وتَرَكَ الجمعةَ.

الإمام، أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله، وهو في تخلُّفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لِله بفعله.

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة القريبُ الذي يسمع النداء، فأمَّا البعيد الدار الذي لا يسمع النداء، فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الدَّاني والقاصي[١]، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المِصْر على ستَّة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال[٢]. وقال الشافعيُّ[٣]: اعتبار سماع الأذان؛ أن يكون المؤذن صَيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وموقف المؤذن عند سُور البلد.

وفي الصحيح عن عائشة: أنَّ الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العَوَالي، فيأتون في العَباء[٤]، ويصيبهم الغُبار، فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لواغتسلتم ليومكم هذا»! قال علماؤنا: والصَّوْت إذا كان منيعاً، والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعَوَالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء[٥].

وروى الدَّارَقُطْنيُّ[٦] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٤ .

(٢) الاستذكار ٧/ ٣٠-٣١ ، والتمهيد ١٠/ ٢٧٨-٢٨٢ ، وقول أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٥ ، وقول مالك في المدونة ١/ ١٥٣ .

(٣) في الأم ١/ ١٧٠ .

(٤) في (د) و(م): الغبار. وكذا وقع عند البخاري (٩٠٢)، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٨٦ : كذا وقع للأكثر، وعند القابسي: فيأتون في العباء. بفتح المهملة والمد، وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم [٨٤٧] والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب. اهـ .

(٥) التمهيد ١٠/ ٢٨١-٢٨٢ .

(٦) في سننه (١٥٨٩).

تجب على مَن في المصْر، سَمِع النداءَ أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء[١]. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارا - بينها وبين الكوفة مجرى نهر[٢] -؟ فقال: لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنَّها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً، أدرك الصلاة[٣]. وقد روي عن الزُّهْرِيِّ: أنَّها تجب عليه إذا سمع الأذان.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ دليل على أنَّ الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت[٤]، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاةُ، فأذِّنا ثم أقِيما، ولْيَؤُمّكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحِبِه[٥]. وفي البخاريِّ[٦] عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي بكر[٧] الصِّديق وأحمد ابن حنبل أنَّها تُصَلَّى قبل الزوال. وتمسَّك أحمد في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكْوَع: كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظِلٌّ[٨]. وبحديث ابن عمر: ما كنَّا نَقِيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة[٩]. ومثلُه عن سَهْل. خرَّجه مسلم[١٠]. وحديث سَلَمة محمول على التبكير[١١]. رواه هشام بن عبد الملك، عن يَعْلَى بن الحارث، عن إياس

(١) الاستذكار ٧/ ٣١-٣٢ ، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠ .
(٢) وقال الحموي في معجم البلدان ٣/ ١٢٩ : موضع أظنُّه من نواحي الكوفة.
(٣) الاستذكار ٧/ ٣١ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥ .
(٥) سلف ٨/ ٦٢-٦٣ .
(٦) برقم (٩٠٤).
(٧) ليست في (م).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥ ، وما بعده منه أيضاً، والحديث أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠): (٣٢)، وأحمد (١٦٤٩٦).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ بنحوه.
(١٠) برقم (٨٥٩)، وهو عند البخاري (٩٤١).
(١١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥ .

ابن سلمة بن الأكْوَع، عن أبيه[١]. وروى وَكِيع، عن يَعْلَى، عن إياس، عن أبيه قال: كنَّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفَيْء[٢]. وهذا مذهب الجمهور من الخلَف والسَّلَف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسَهْلٍ، دليلٌ على أنَّهم كانوا يبكِّرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداةِ أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنَّما يكون قرب الزوال بيسير. وتأوَّل قولَ النبيِّ ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنَة...» الحديث بكماله. أنَّه كان في ساعة واحدة[٣]. وحَمَله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة، بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربيِّ[٤]: وهو أصحُّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الجمعة؛ لكثرة البكور إليها.

**التاسعة**: فرض الله تعالى الجمعة على كلِّ مسلم؛ ردًّا على من يقول: إنَّها فرض على الكفاية[٥]، ونقل عن بعض الشافعية[٦]. ونقل عن مالك من لم يُحَقِّق: أنَّها سنة[٧]. وجمهور الأمَّة والأئمة أنَّها فرض على الأعيان[٨]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد الملك، به. وسلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠): (٣١) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٥، وما بعده منه أيضاً، والحديث سلف ١٤/ ٣٩٥.

(٤) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٥، وما قبله منه أيضاً، وخبر عمر سلف تخريجه قريباً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦.

(٦) المجموع للنووي ٤/ ٣٥١، حيث نقل عن أبي إسحاق المروزي أن هذا لا يحلُّ أن يحكى عن الشافعي.

(٧) الاستذكار ٥/ ١١٩، وأجاب عن ذلك بأن شهودها سُنَّة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم. وأما أهل الأمصار، فلا.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.

قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات، أو لَيَخْتِمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»(١). وهذا حجَّة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي «سُنن ابن ماجه»(٢) عن أبي الجَعْد الضَّمْرِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَكَ الجمعة ثلاث مرَّات تهاوناً بها، طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَكَ الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طَبَع الله على قلبه»(٣). ابن العربيّ: وثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلم»(٤).

**العاشرة:** أوجب اللهُ السَّعْيَ إلى الجمعة مطلقاً من غير شَرْط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [٦: من سورة المائدة]. وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طهور»(٥). وأغْرَبت طائفة فقالت: إنَّ غسل الجمعة فرض. ابنُ العربيِّ: وهذا باطل؛ لما روى النسائيُّ وأبو داود في «سننهما» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ. ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٦). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضَّأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسَّ الحَصَى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

(٢) برقم (١١٢٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٨٨، وأحمد (١٥٤٩٨). قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٦٦٩)، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٨٩ عن حفصة زوج النبي ﷺ، وفيه: محتلم، بدل: مسلم. وهو عند أبي داود (٣٤٢) بلفظ: على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦، والحديث سلف ٧/ ٣٦٦.

(٦) النسائي في المجتبى ٣/ ٩٤، وأبو داود (٣٥٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٢٠٠٨٩) عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. اهـ ومعنى قوله ﷺ: فبها ونعمت: أي ونِعْمت الفعلة والخصلة هي، وقيل: هو راجع إلى السُّنَّة، أي: فبالسنة أخذ. النهاية (نعم).

فقد لَغا» وهذا نَصٌّ(١). وفي «الموطأ»(٢): أنَّ رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب(٣)... الحديث، إلى أن قال: ـ ما زدتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء، أيضاً؟! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل، ولم يأمره بالرجوع، فدلَّ على أنَّه محمول على الاستحباب، فلم يمكن وقد تلبَّس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السُّنَّة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبيِّ ﷺ(٤).

**الحادية عشرة**: لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بنِ حَنْبل فإنَّه قال: إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة، سقط فرض الجمعة؛ لتقدُّم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها. وتعلَّق في ذلك بما روي أنَّ عثمان أذِن في يوم عِيد لأهل العَوَالي أن يتخلَّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجَّة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّعْي متوجِّه يوم العيد كتوجُّهه في سائر الأيام(٥). وفي «صحيح مسلم» عن النُّعمان بن بَشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦، وما بعده منه أيضاً، والحديث عند مسلم (٨٥٧): (٢٧) مع اختلاف يسير.

(٢) ١/ ١٠١ عن سالم بن عبد الله، وأخرجه أيضاً البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، وأحمد (١٩٩) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) وتمامه: فقال عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت.... الخبر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٧، وقول أحمد في المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٢، وقول عثمان أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٨، والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من نجد ثمانية أميال. النهاية (علا).

والتِرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١].

**الثانية عشرة**: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: الصلاة. وقيل: الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جُبير[٢]. ابن العربيّ[٣]: والصحيح أنَّه واجب في الجميع، وأوَّله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجِشُون فإنَّه رآها سُنَّة. والدليل على وجوبها أنَّها تُحرِّم البيع، ولولا وجوبها ما حَرَّمته؛ لأنَّ المستحبَّ لا يُحَرِّم المباح. وإذا قلنا: إنَّ المراد بالذكر الصلاة، فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً للهِ بفعله، كما يكون مُسَبِّحًا للهِ بفعله. الزَّمَخْشَرِيُّ[٤]: فإن قلتَ: كيف يفسَّر ذِكْر الله بالخطبة، وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذِكْر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله. فأمَّا ما عدا ذلك من ذكر الظَّلَمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقَّاء بعكس ذلك، فهو من ذِكْر الشيطان، وهو من ذِكْر الله على مراحل.

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ منع الله عزَّ وجلَّ منه عند صلاة الجمعة، وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها[٥]. والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذِكْر أحدهما[٦]، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وخصَّ البيع؛ لأنَّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشِّراء.

---

(١) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٤، وابن ماجه (١٢٨١)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٣).

(٢) النكت والعيون ٦/ ٩ لكن عن سعيد بن المسيب.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٣ .

(٤) في الكشاف ٤/ ١٠٥-١٠٦ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٩ .

(٦) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٣ .

وفي وقت التحريم قولان: إنَّه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحَّاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعيُّ[١]. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصَّلاة، ويفسخ عنده ما وقَع من ذلك من البيع في ذلك الوقت[٢]. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربيُّ[٣]: والصحيح فسخ الجميع؛ لأنَّ البيع إنما مُنع منه للاشتغال به، فكلُّ أمرٍ يَشْغَل عن الجمعة من العقود كلِّها، فهو حرام شرعاً، مفسوخ رَدْعًا. المهدويُّ: ورأى بعض العلماء البيعَ في الوقت المذكور جائزاً، وتأوَّل النهْيَ عنه ندباً، واستدلَّ بقوله تعالى: «ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ».

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإنَّ البيع ينعقد عنده ولا يفسخ[٤]. وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «تفسيره»[٥]: إنَّ عامة العلماء على أنَّ ذلك لا يؤدِّي فساد البيع. قالوا: لأنَّ البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنَّه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ»[٦]. أي: مردود. والله أعلم.

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٩ ، وقول الضحاك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ، والطبري ٢٢/ ٦٤٢ ، وقول الشافعي في الأم ١/ ١٧٣ .

(٢) المدونة ١/ ١٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٤ .

(٤) الأم ١/ ١٧٣ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) سلف ٢/ ٤٦ .

**قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحةٍ[١]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرُّف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: من رزقه[٢] وكان عِراك بن مالك إذا صلَّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أجبت دعوتك، وصلَّيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[٣]. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: «وابْتَغُوا من فَضل اللهِ» إنَّه العمل في يوم السبت[٤]. وعن الحسن وسعيد بن المسَيِّب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوُّع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنَّما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى[٥].

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر: طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذَكَره، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإن كان كثيرَ التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»[٦].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧٢ .

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٦٣ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٥٦ (١٨٨٩٧)، والنكت والعيون ٦/ ١٠ ، والوسيط ٤/ ٣٠٠ ، وعراك بن مالك هو الغفاري المدني، من خيار التابعين، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المئة. تهذيب التهذيب ٣/ ٨٨-٨٩ .

(٤) في (م): السبب. والكلام من النكت والعيون ٦/ ١٠ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) ٢/ ٤٥٩ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ في «صحيح مسلم»(١) عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يَبْقَ إلا اثنا عشَر رجلاً - في رواية(٢): أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. في رواية(٣): فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر الكلبيُّ وغيره: أنَّ الذي قدِم بها دِحْيَة بن خليفة الكلبيُّ من الشام عند مجاعةٍ وغلاءِ سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرٍّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً(٤). قال الكلبيُّ: وكانوا في خطبة الجمعة، فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال، حكاه الثعلبيُّ عن ابن عباس(٥).

وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ(٦) من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أَقبلت عِيرٌ تحمل الطعام، حتى نزلت بالبقِيع، فالتفتوا إليها وانفضوا

---

(١) برقم (٨٦٣)، وهو عند البخاري (٩٣٦)، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) مسلم (٨٦٣): (٣٧)، والعِيْر: القافلة. النهاية (عير).

(٣) مسلم (٨٦٣): (٣٨).

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥٦ ، وتفسير البغوي ٤/ ٣٥ ، والكشاف ٤/ ١٠٦ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ ، وورد في بعضها: أنه ورد بتجارة زيت من الشام، بدل: عند أحجار الزيت، وهي هكذا عند البغوي، وقال بعدها: وهو مكان في سوق المدينة.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩.

(٦) في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢ ، وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٧ ، وقال: تفرَّد به عليُّ بن عاصم، وخالف أصحاب حصين به.

إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزَّ وجلَّ على النبيِّ ﷺ: «وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً». قال الدَّارَ قُطْنيُّ: لم يقل في هذا الإسناد: «إلا أربعين رجلاً» غير عليِّ بن عاصم، عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»، ذكره الزَّمَخْشرِيُّ[١].

ورُوي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد ابن موسى بن أسد. وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَبْقَ معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرَّاح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: عَمَّار بن ياسِر[٢].

قلت: لم يذكر جابراً، وقد ذكر مسلم أنَّه كان فيهم، والدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً[٣]. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في «مراسيله» السببَ الذي ترخَّصوا لأنفسهم في تَرْكِ سماع الخطبة، وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا[٤]، فقال: حدَّثنا محمود بن خالد، قال: حدَّثنا الوليد، قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنَّه سمع مقاتل بنَ حَيَّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة قبل الخطبة مثل العِيدين، حتى كان يومُ جمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنَّ دِحْيَة بن خليفة الكَلْبيَّ قدم

---

(١) في الكشاف ١٠٦/٤ ، وأخرجه أبو يعلى (١٩٧٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٦٨٧٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) التعريف والإعلام ص١٧١-١٧٢ ، ورواية أسد بن عمرو وصلها العقيلي كما في الضعفاء الكبير ٤٢٤/٢ من رواية أسد بن عمرو، عن حصين، عن سالم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٤/٢ : ورواية العقيلي عن ابن عباس: أنَّ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار. أقوى وأشبه بالصواب.

(٣) سلف ذكره قريباً.

(٤) التعريف والإعلام ص ١٧٢ .

بتجارة، وكان دِحْيَة إذا قدم، تلقَّاه أهله بالدِّفاف، فخرج الناس فلم يظنُّوا إلا أنَّه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾. فقدَّم النبيُّ ﷺ الخطبةَ يوم الجمعة وأخَّر الصلاة. وكان لا يخرج أحدٌ لرُعاف أو أحداث بعد النَّهي حتى يستأذنَ النبيَّ ﷺ، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذنَ له النبيُّ ﷺ، ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من ثَقُل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجلٌ من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْـلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ الآية[1] [٦٣ من سورة النور]. قال السُّهَيْلِيُّ[2]: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت، فالظنُّ الجميل بأصحاب النبيِّ ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً.

وقال قتادة: وبلغنا أنَّهم فعلوه ثلاثَ مرَّات؛ كلّ مَرَّة عِير تَقْدُم من الشام، وكلُّ ذلك يوافق يومَ الجمعة[3]. وقيل: إنَّ خروجهم لقدوم دِحْيَة الكَلْبيِّ بتجارته ونظرهم إلى العِير تَمُرُّ، لَهْوٌ لا فائدةَ فيه، إلَّا أنَّه كان ممَّا لا إثْمَ فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنَّه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غَلُظ وكَبُر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللَّهو ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «كلُّ ما يَلْهو به الرجل باطل إلا رَمْيه بقَوْسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال»[4] فلله الحمد.

وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نُكحن، يمررن بالمزامير والطبل فانفضوا إليها؛ فنزلت[5]. وإنما رَدَّ الكناية إلى التجارة؛ لأنَّها أهمُّ[6]. وقرأ طلحة بن

---

(١) مراسيل أبي داود (٦٢)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: شاذٌّ معضل.

(٢) في التعريف والإعلام ص١٧٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٥/٣٠٩ .

(٤) ١٠/ ٥٦ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٢/٦٤٨ ، وأبو عوانة في صحيحه كما في فتح الباري ٢/ ٤٢٤ . وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١/ ١٧٧ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً، دون ذكر جابر، وبنحوه، وورد عند الطبري: بالكَبَر، بدل: الطبل. وهما بمعنًى. النهاية (كبر).

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٦ .

مُصَرِّف: «وإذا رأوا التجارة واللّهو انْفَضُّوا إليها»[١]. وقيل: المعنى: وإذا رأوا تجارة انفضُّوا إليها، أو لهوًا انفضُّوا إليه، فحذف لدلالته[٢]. كما قال:

نحن بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ والرأيُ مُختَلِفُ[٣]

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخِر من الاسمين[٤].

**الثانية**: واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثَّوْريُّ وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشَر رجلاً[٥].

وذكر النجَّاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو خالد يزيد بن الهَيْثم بن طَهْمان الدَّقاق، حدَّثنا صبح بن دِينار، قال: حدَّثنا المعافى بن عمران، حدَّثنا مَعْقِل ابن عبيد الله، عن الزهريِّ بسنده إلى مُصعب بن عمير: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنَّه نزل في دار سعد بن مُعاذ، فجمَّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، ذبح لهم يومئذ شاة[٦]. وقال الشافعيُّ[٧]: بأربعين رجلاً.

وقال أبو إسحاق الشِّيرازيُّ في كتاب «التنبيه على مذهب الإمام الشافعي»[٨]: كلُّ قرية فيها أربعون رجلاً بالغِين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظَعْنَ حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أوَّل الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وجبت

---

(١) لم نقف عليها.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٧٢ .

(٣) سلف ١٠/ ١٨٨ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٧ .

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي ٢/ ٢٣٠ إلا أنه ذكر الأوزاعي، بدل: الليث. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٣ أن جملة ما للعلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة خمسة عشر قولاً، فلتنظر لمن أراد التوسع.

(٦) الخبر ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ١١٨ بإسناد آخر، وينظر ما سلف ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٧) في الأم ١/ ١٦٩ .

(٨) ص٤٣-٤٤ .

عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط[١]. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد[٢]. وكتب عمر بن عبد العزيز: أيُّ قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً، فعليهم الجمعة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السَّواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجَّ بحديث عليٍّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ورفقة تعينهم[٣].

وهذا يردُّه حديث ابن عباس، قال: إنَّ أوَّل جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية يقال لها: جُوَاثى، من قرى البحرين[٤]. وحجَّة الإمام الشافعيِّ في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٥].

وفي «سنن ابن ماجه» والدَّارَقُطْنيِّ أيضاً و«دلائل النبوَّة» للبَيْهَقيِّ عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذان، صلَّى على أبي أمَامة واستغفرَ له، قال: فمكث كذلك حيناً لا يسمعُ الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبةِ، استغفارُك لأبي أمامة كلَّما سمعتَ أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنَيَّ، هو أوَّلُ من جَمَّع بالمدينة في هَزْم من

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٨، وقول أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ١/ ٨٨ .

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٤٥١-٤٥٢ .

(٣) المسألة في بدائع الصنائع٢/ ١٨٨-١٩٠ ، والمبسوط٢/ ١٢٠-١٢١ ، وقول علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٦٧ ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ دون قوله: ورفقة تعينهم. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٧١ : وإسناده ضعيف.

(٤) سلف ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٥) برقم (١٥٧٩) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٧ ، وقال: تفرَّد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف، ولفظه: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. وينظر المجموع للنووي ٤/ ٣٧١ .

حَرَّة بني بَيَاضة، يقال له: نَقِيع الخَضِمات. قال: قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً[١].

وقال جابر بن عبد الله: مضت السُّنة أنَّ في كلِّ ثلاثة إماماً، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة وأَضْحَى وفِطرًا، وذلك أنَّهم جماعة. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٢].

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النَّجَّاد: قرئ على عبد الملك بن محمد الرّقاشي وأنا أسمع، حدَّثني رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا رَوْح بن غُطيف الثَّقفيُّ، قال: حدَّثني الزُّهرِيُّ، عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمَّع بهم رسول الله ﷺ. قُرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، قال: حدَّثنا رجاء بن سلمة، قال: حدَّثنا عَبَّاد بن عَبَّاد المُهَلَّبيُّ، عن جعفر بنِ الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك»[٣].

قال ابن المنذر[٤]: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قريةٍ اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليصلُّوا الجمعة.

وروى الزّهريُّ عن أمِّ عبد الله الدَّوسِيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلِّ قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني: بالقُرَى: المدائن. لا يصحُّ

---

(١) ابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (١٥٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٤١، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٩). وحسَّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ وقال: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، ونقيع الخضمات: موضع معروف.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) أوردهما هكذا ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٤ عن أبي بكر النَّجاد بإسناده عنهما، وأخرج الثاني أيضاً الدارقطني في السنن(١٥٨٠) من طريق خالد بن الهيَّاج، عن أبيه، عن جعفر بن الزبير، به. وقال بعده: جعفر بن الزبير متروك. اهـ. وأورده أيضاً الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٦٥.

(٤) في الأوسط له ٤/ ٢٨، وأورده أيضاً مالك في المدونة ١/ ١٥٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٨.

هذا عن الزهريِّ. في رواية: «الجمعة واجبة على أهل كلِّ قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهري] لا يصحُّ سماعه من الدَّوسية. والحكم [هذا] متروك[١].

**الثالثة**: وتصحُّ الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته[٢]. ودليلنا أنَّ الوليد بن عُقْبة والي الكوفة أبطأ يومًا، فصلَّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه[٣]. ورُوِيَ أنَّ عليًّا صلَّى الجمعة يوم حصِر عثمان ولم يُنقل أنَّه استأذنه[٤]. وروي أنَّ سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة، صلَّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان[٥]. وقال مالك[٦]: إنَّ للهِ فرائض في أرضه

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٩٢) و(١٥٩٤)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٤، وفي الدلائل ٦/ ٣٩٧ من طريق القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة مرَّة، فقام عبد الله بن مسعود فثوَّب بالصلاة، فصلى بالناس... الخبر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٥٠٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: أخَّر الوليد بن عقبة الصلاة مرَّة.... الخبر مرسلاً، ولم يذكر فيه: عبدَ الرحمن بنَ عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ٣٢٤ : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ. ولم يذكر أنه عند الطبراني مرسل.

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، لكن جاء عن ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٩٢ ، والاستذكار ٧/ ٣٥ أنه قال: وقد صلَّى بالناس ـ في حين حصار عثمان ـ جماعة من الفضلاء الجِلَّة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وطلحة، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلَّى بهم علي ابن أبي طالب ﷺ صلاة العيد فقط. اهـ. وعزا صلاة علي العيدَ إلى ابن المبارك، وأخرجها مالك في الموطأ ١/ ١٧٩، وابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ٤/ ١٢١٦ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر. وأما صلاة سهل بن حنيف الجمعة بهم فأخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ٣/ ١١١٢ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٨٩ : وإسناده قوي. اهـ. وينظر تتمة كلام ابن حجر حول المسألة ثمَّة، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٥٨ .

(٥) أورده ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١١٣ بنحوه.

(٦) في المدونة ١/ ١٥٣ .

لا يضيِّعها، وَلِيَها والٍ أو لم يَلِها.

**الرابعة**: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقَّف. قال ابن العربيّ[(١)]: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرْف، والله أعلم.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال عَلقَمة: سئل عبد الله أكان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»[(٢)]؟! وفي «صحيح مسلم» عن كعب بن عُجْرَة أنَّه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمِّ الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا»[(٣)]. وخرَّج عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب [قائمًا]، فمن نبَّأَكَ أنَّه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد واللهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاة[(٤)]. وعلى هذا جمهور الفقهاء، وأئمة العلماء.

وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها[(٥)]. ويروى أنَّ أوَّ ل من خطب قاعداً معاوية[(٦)]. وخطب عثمان قائمًا حتى رقَّ، فخطب قاعداً[(٧)]. وقيل: إنَّ معاوية إنَّما

---

(١) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢-١١٣ .

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) مسلم (٨٦٢): (٣٥)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٨٤٢).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٧-١٧٩٨ ، وما بعده منه أيضاً، وخبر معاوية أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ عن طاوس مرسلاً. ورواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري ٢/ ٤٠١ عن الحسن ﷺ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٨) عن قتادة مرسلاً.

خطب قاعداً لسِنِّه[(١)]. وقد كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، ولا يتكلَّم في قعدته. رواه جابر بن سَمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري[(٢)].

**السادسة:** والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصحُّ إلا بها، وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبَّة[(٣)]. وكذا قال ابن الماجِشُون: إنها سُنَّة، وليست بفرض[(٤)]. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلَّى الجمعة، فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر[(٥)]. والدليل على وجوبها قوله تعالى: «وَتَرَكُوكَ قَائماً». وهذا ذمٌّ، والواجب هو الذي يُذَمُّ تاركه شرعاً[(٦)]، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّها إلا بخطبة.

**السابعة:** ويخطب متوكِّئاً على قوس أو عَصاً. وفي «سنن ابن ماجه» قال: حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قَوْس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً[(٧)].

**الثامنة:** ويسلِّم إذا صَعِد المِنبر على الناس عند الشافعيِّ[(٨)] وغيره. ولم يره

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: فلما كان معاوية استأذنَ الناسَ في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت... الخبر. وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ عن الشعبي أنه قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

(٢) رواية جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢): (٣٥) وسلفت قريباً، لكن دون قوله: ولا يتكلم في قعدته. ورواية ابن عمر عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) حلية العلماء ٢/ ٢٣٤ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٥٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٨ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٩٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٨ .

(٧) ابن ماجه (١١٠٧)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن. اهـ وفي الباب عن الحكم بن حزن الكُلَفي عند أبي داود (١٠٩٦)، وفيه: فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، ... الخبر.

(٨) الأم ١/ ١٧٧ .

مالك[١]. وقد روى ابن ماجه[٢] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم.

**التاسعة**: فإن خطب على غير طهارة الخطبةَ كلِّها أو بعضها، أساء عند مالك[٣]، ولا إعادةَ عليه إذا صلَّى طاهراً. وللشافعيِّ قولان في إيجاب الطهارة، فَشرطها في الجديد، ولم يشترطها في القديم[٤]. وهو قول أبي حنيفة[٥].

**العاشرة**: وأقلُّ ما يجزىء في الخطبة أن يحمد الله ويصلِّي على نبيِّه ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آيةً من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى، إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء، قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير، أجزأه[٦]. وعن عثمان ﷺ أنَّه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأُرْتِجَ عليه فقال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا يُعِدَّان لهذا المقام مقالاً، وإنَّكم إلى إمام فَعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتيكم الخُطبة، ثم نزل فصلَّى[٧]. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة[٨]. وهو قول الشافعيِّ[٩]. قال أبو عمر بن عبد البرِّ[١٠]: وهو أصحُّ

(١) النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٤٧١ .

(٢) في سننه برقم (١١٠٩)، قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

(٣) النوادر والزيادات ١/ ٤٧٦ .

(٤) المجموع للنووي ٤/ ٣٨٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦١-٦٢ ، وقول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ .

(٧) أخرجه العسكري في الأوائل ١/ ٢٦٣ عن أبي العالية، وأورده السرقسطي في غريب الحديث ٢/ ٥٢٣ وقال: أُرْتج على فلان: إذا أراد قولاً فلم يَصِلْ إلى تمامه، وهو مأخوذ من الرِّتاج، وهو الباب المغلق. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٧ : غريب واشتهر في الكتب... اهـ. وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/ ٢١٦ عن الخبر: فهو شيء يذكره صاحب العِقْد الفريد [٤/ ٦٦] وغيره، ممَّن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أرَ هذا بإسناد تسكن النفس إليه، والله أعلم. اهـ.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ .

(٩) في الأم ١/ ١٧٨ .

(١٠) في الكافي له ١/ ٢٥١ .

ما قيل في ذلك.

**الحادية عشرة**: في «صحيح مسلم»[١] عن يَعْلَى بن أُميَّة أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]. وفيه: عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن أختٍ لِعَمْرَة قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة[٢]. وقد مضى في أوَّل «قٓ»[٣].

وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهريِّ قال: كان صَدْرُ خطبة النبيِّ ﷺ: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أَرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة، من يطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصِهما فقد غَوَى». نسأل اللهَ ربَّنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتَّبع رضوانه ويجتنب سَخطه، فإنَّما نحن به وله[٤].

وعنه[٥] قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ. لا يُعجِّل اللهُ لعَجَلةِ أحدٍ، ولا يَخِفُّ لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاءَ الله كان ولو كَرِه الناس، ولا مُبْعِدَ لما قرَّب الله، ولا مقرِّب لما بعَّد اللهُ، لا يكون شيءٌ إلا بإذن الله جلَّ وعزَّ».

وقال جابر: كان النبيُّ ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَد الله ويصلِّي على أنبيائه: «أيُّها الناس إنَّ لكم معالم، فانتهُوا إلى معالمكم، وإنَّ لكم نهاية،

---

(١) برقم (٨٧١)، وهو عند البخاري (٣٢٣٠)، وأحمد (١٧٩٦١).

(٢) مسلم (٨٧٢)، وفيه: أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِن في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... الخبر.

(٣) ١٩/ ٤٢٤ ، وسلف هناك من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها.

(٤) مراسيل أبي داود (٥٦).

(٥) أي: عن الزهري، والخبر في مراسيل أبي داود (٥٨).

فانتهوا إلى نهايتكم، إنَّ العبد المؤمن بين مخافتين؛ بين أجلٍ قد مَضَى لا يدري ما اللهُ قاضٍ فيه، وبين أَجَلٍ قد بَقِيَ لا يدري ما اللهُ صانع فيه، فلْيَأْخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبيبة قبل الكِبَر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنَّة أو النار، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم»[(١)]. وقد تقدَّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوَّل جمعة عند قدومه المدينة[(٢)].

**الثانية عشرة**: السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوبَ سُنَّة. والسُّنَّة أن يسكت لها من يسمع ومَن لم يسمع، وهما - إن شاء الله - في الأجر سواء[(٣)]. ومن تكلَّم حينئذٍ، لَغَا، ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنْصِت. يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْتَ»[(٤)]. الزَّمَخشريُّ[(٥)]: وإذا قال المُنْصِت لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبة الإسلام ونكد الأيام.

**الثالثة عشرة**: ويستقبلُ الناس الإمام إذا صَعِد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلاً عن أبان بن عبد الله، قال: كنتُ مع عَدِيِّ بن ثابت، يوم الجمعة، فلما خرج الإمام - أو قال: صعد المنبر - استقبله، وقال: هكذا أصحابُ رسولِ الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ[(٦)]. خرَّجه ابن ماجه عن عديِّ بن ثابت، عن أبيه، فزاد في الإسناد:

---

(١) ذكرها الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ٣٠٢-٣٠٣ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ٢٣١ ، والمبرِّد في الكامل ١/ ٢٧٠-٢٧١ ، ولم ينسبوها.

(٢) ص٤٦١-٤٦٣ من هذا الجزء.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٦٩-٧٠ .

(٤) سلف ٤/ ١٧ .

(٥) الكشاف ٤/ ١٠٦ .

(٦) مراسيل أبي داود (٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ ، من طريق وكيع، عن أبان، به، وأبان ابن عبد الله، في حفظه لين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متَّصلاً[١].

قلت: وخرَّج أبو نعيم الحافظ قال: حدَّثنا محمد بن مَعْمر، قال: حدَّثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية، قال: حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل الخُرَاسانيُّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرَّد به محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن منصور[٢].

**الرابعة عشرة**: ولا يركع من دَخل المسجد والإمام يخطب، عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره[٣]، وفي «المُوَطَّأ» عنه[٤]: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي «صحيح مسلم»[٥] من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما». وهذا نصٌّ في الركوع. وبه يقول الشافعيُّ وغيره[٦].

**الخامسة عشرة**: ابن عَوْن، عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون النَّوم والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِيَني بعد ذلك فقال: تدري ما

(١) ابن ماجه (١١٣٦)، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٤٤ ، و٣/ ٢٣٦ ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٥٠٩) عن عباد بن يعقوب، به. وقال: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٣) الاستذكار ٥/ ٤٩-٥٠.

(٤) أي: عن ابن شهاب الزهري، وكلامه في الموطأ ١/ ١٠٣ ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ عن هشيم، عن أشعث، عن الزهري، به. والشافعي في الأم ١/ ١٧٥ عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام.

(٥) برقم (٨٧٥): (٥٩)، وهو عند أحمد (١٤٤٠٥).

(٦) منهم الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. الاستذكار ٥/ ٥٢ ، وكلام الشافعي في الأم ١/ ١٧٥ ، وكلام أحمد في المغني ٣/ ١٩٢ .

يقولون؟ قال: يقولون: مَثَلُهم كَمَثَل سَرِيَّة أَخفقوا، ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَغْنَم شيئاً. وعن سَمُرة بن جُنْدب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم، فليتحوَّل إلى مقعد صاحبه، وليتحوَّل صاحبُه إلى مقعده»(١).

**السادسة عشرة**: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيَّتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاه إيَّاه» وأشار بيده يُقَلِّلها(٢). وفي «صحيح مسلم»(٣) من حديث أبي موسى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروي من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ أبطأ علينا ذات يوم، فلما خرج قلنا: احتبستَ! قال: «ذاك أنَّ جبريل أتاني بكهيئة المرآة البيضاء فيها نُكْتة سَوْداء، فقلتُ: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة، فيها خير لك ولأمَّتك، وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤها، وهداكم الله لها، قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيَّاه، أو ادَّخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله، وإنَّه خير الأيام عند الله، وإنَّ أهل الجنة يسمُّونه يوم المزيد». وذكر الحديث(٤).

---

(١) أخرجه البزار (٦٣٦ و٦٣٧ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٠ : رواه البزار والطبراني، وفيه: إسماعيل المكي، وهو ضعيف.
وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٤٧٤١) ولفظه: إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل إلى غيره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٧ : ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. وقال في معرفة السنن والآثار ٤/٤٠٧ : والموقوف أصحُّ. وقال النووي في المجموع ٤/٤٢٢ : والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول.

(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٦ ، وابن ماجه (١١٣٧)، وأحمد (٧١٥١).

(٣) برقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٩٤-٢٩٦ ، وهو عند ابن أبي =

وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدَّثنا المسعوديُّ، عن المِنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة، فإنَّ الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنَّة كلَّ يوم جمعة في كَثِيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب ـ قال ابن المبارك ـ: على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعتُ غيرَ المسعوديِّ يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾(١) [ق: ٣٠].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنَّة. أي: وهم على كثيب، كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهل الجنَّة ينظرون إلى رَبِّهم في كلِّ جمعة على كثيب من كافور لا يُرَى طرفاه، وفيه نهرٌ جارٍ حافتاه المسك، عليه جوارٍ يَقْرأْنَ القرآنَ بأحسن أصواتٍ سمعها الأوَّلون والآخِرون، فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كلُّ رجلٍ بيد ما شاء منهنَّ، ثم يمرُّون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم، فلولا أنَّ الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كلِّ جمعة» ذكره يحيى بن سلام(٢).

وعن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليلة أُسْرِيَ بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة، كلُّ مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرَّة، مملوءة من الملائكة يسبِّحون الله ويقدِّسونه ويقولون في تسبيحهم: اللهمَّ اغفر لمن شهد الجمعة، اللهمَّ اغفر لمن اغتسل يوم

= شيبة ٢/ ١٥٠-١٥١، والبزار (٣٥١٩ كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٢٢٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٥) وفي الأوسط (٦٧١٣) من طرق، عن أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢١: رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثَّقه غير واحد، وضعَّفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف.

(١) سلف ١٩/ ٤٥٦.

(٢) سلف ١٩/ ٤٥٧.

الجمعة» ذكره الثَّعلبيُّ[(١)].

وخرَّج القاضي الشريف أبو الحسن عليُّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشميُّ العِيسَوِيُّ ـ من ولد عيسى بن عليِّ بن عبد الله بن عباس ـ ﷺ بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهراءَ منيرةً، أهلها يحفُّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان، ما يطرقون تعجُّباً، يدخلون الجنَّة لا يخالطهم أحد إلا المؤذِّنون المحتسِبون»[(٢)].

وفي «سُنن ابن ماجه» عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفَّارة ما بينهما، مالم تُغْشَ الكبائر» خرَّجه مسلم بمعناه[(٣)].

وعن أوس بن أوس الثَّقَفيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ،

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) عن أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم بن الهيثم، عن الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٢١-١٥٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٧ ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١) من طرق، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، به. قال الحاكم: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما. وقال الذهبي: خبر شاذ صحيح السند، والهيثم وحفص ثقتان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٦٤-١٦٥ : رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما.

(٣) ابن ماجه (١٠٨٦)، ومسلم (٢٣٣).

كان له بكلِّ خطوة عمل سَنَةٍ، أَجْرُ صيامها وقيامها»[١]. وعن جابر بن عبد الله قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم؛ بكثرةِ ذِكْركم له، وكثرة الصَّدقة في السرِّ والعلانية، تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أنَّ الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَه، ولا باركَ له في أمره، ألَا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ألَا ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوبَ، فمن تاب، تاب الله عليه، ألَا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفَه أو سَوْطه»[٢].

وقال مَيْمون بن أبي شبيب[٣]: أردت الجمعة مع الحجَّاج فتهيَّأت للذهاب، ثم قلتُ: أين أذهب أصلِّي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرَّة: أذهب، ومرَّة: لا أذهب، ثم أجمَع رأيي على الذهاب، فناداني منادٍ من جانب البيت: «يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»[٤].

**السابعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٩٥-٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣). ومعنى قوله ﷺ: غسَّل: أراد المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة، وقيل: أراد غسَّل غيره واغتسل هو، وقيل: أراد بغسَّل: غَسْلَ أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد، وكرَّره للتأكيد. ومعنى قوله ﷺ: بكَّر: أي أتى الصلاة في أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أوَّل الخطبة. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وكرِّر للتأكيد. النهاية (غسل) و(بكر).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفيه: وتجبروا، بدل: وتؤجروا. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) في (م): شيبة. وهو أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الرَّبَعي، مات سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧-١٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٧٥.

وجهان: أحدهما: ما عند اللهِ من ثواب صلاتكم خير من لذَّة لهوكم، وفائدة تجارتكم. الثاني: ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيرٌ مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم[١]. وقرأ أبو رجاء العُطارِديُّ: «قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ للذين آمنوا»[٢]. ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: خير من رزق وأعطى[٣]، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نَيْل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) النكت والعيون ٦/١٢ .

(٢) لم نقف عليها.

(٣) النكت والعيون ٦/١٢ .

# سُورَةُ الجُمُعَةِ

مَدنيَّةٌ، وآيُها إحدى عشرةَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ وقد قُرِئَ الصِّفاتُ الأربعُ بالرَّفعِ على المدحِ[1].

(٢) - ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ أي: في العربِ؛ لأنَّ أكثرَهُم لا يكتبونَ ولا يقرؤونَ.

﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ مِن جُملَتِهم، أو أمِّيًا مِثلَهُم.

﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ مع كونِهِ أُمِّيًّا مثلَهم لم تُعهَدْ منه قراءةٌ ولا تعلُّمٌ.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ مِن خبائثِ العَقائدِ والأعمالِ.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ القرآنَ والشَّريعةَ أو معالمَ الدِّينِ مِن المنقولِ والمعقولِ، ولو لم يكن سِواهُ مُعجِزَةً لكَفاهُ.

﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ مِن الشِّركِ وخَبَثِ الجاهليَّةِ، وهو بيانٌ لشدَّةِ

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ٣٠٦)، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ورؤبة وأبي الدينار.

احتياجِهِم إلى نبيٍّ يُرشِدُهُم وإزاحةٌ لِمَا يُتوهَّمُ أنَّ الرَّسولَ تعلَّمَ ذلك مِن مُعلِّمٍ، و(إن) هي المُخفَّفةُ واللامُ تَدلُّ عليها.

(٣) ـ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ أو المنصوبِ في ﴿يُعَلِّمُهُم﴾، وهم الذينَ جاؤُوا بعدَ الصَّحابةِ إلى يومِ الدِّينِ، فإنَّ دعوتَهَ وتعليمَهُ يعمُّ الجميعَ.

﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ لم يلحَقُوا بهم بعدُ وسَيلحَقُون.

﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ في تمكينِه مِن هذا الأمرِ الخارقِ للعادةِ ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في اختيارِه وتعليمِه.

(٤) ـ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ ذلك الفضلُ الذي امتازَ به عن أقرانِه فضلُهُ.

﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ تَفضُّلًا وعَطِيَّةً.

﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الذي يُستحقَرُ دونه نعيمُ الدُّنيا ونعيمُ الآخرةِ، أو نعيمُهما[١].

(٥) ـ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ عُلِّمُوها وكُلِّفُوا العملَ بها.

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لم يعمَلُوا ولم يَنتفِعُوا بما فيها.

﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ كتبًا من العلمِ يَتعَبُ في حملِها ولا يَنتَفِعُ بها، و﴿يَحْمِلُ﴾ حالٌ والعامِلُ فيه معنى المثلِ، أو صفةٌ؛ إذ ليسَ المرادُ مِن الحمارِ معيَّنًا.

﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: مثلُ الذين كذَّبُوا وهم اليهودُ المكذبونَ بآياتِ اللهِ الدَّالةِ على نبوَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ، ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ صفةً للقومِ، والمخصوصَ بالذَّمِّ محذوفًا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

---

(١) في نسخة الفاروقي والتفتازاني: «نعم الدنيا ونعيم الآخرة»، وفي نسخة الخيالي: «نعيم الدنيا والآخرة»، وليس فيها «أو نعيمهما»، وأشار الأنصاري في «الحاشية» (٥/ ٣٣٢) إلى ذلك.

(٦) ـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ تهوَّدُوا ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ إذ كانوا يقولونَ نحنُ أولياءُ اللهِ وأحبَّاؤُه.

﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ فتمنَّوْا مِن اللهِ أَنْ يُميتَكُم ويَنقُلَكُم مِـن دارِ البلـيَّةِ إلى محلِّ الكرامةِ ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ في زَعمِكُم.

(٧) ـ ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ بسببِ ما قدَّموا مِن الكفرِ والمعاصي.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فيُجازِيهم على أعمالِهم.

(٨) ـ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ وتخافونَ أَنْ تتمنَّوْهُ بلِسانِكُم مخافةَ أَنْ يُصيبَكُم فتُؤخَذُوا بأعمالِكُم.

﴿فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ﴾[1] لاحِقٌ بكُمْ، والفاءُ لتَضمُّنِ الاسمِ معنى الشَّرطِ باعتبارِ الوَصفِ، وكأنَّ فرارَهُم يُسرِّعُ لحوقَهُ بهم.

وقد قُرِئَ بغيرِها[2]، ويجوزُ أن يكونَ الموصولُ خبرًا والفاءُ عاطفَةً.

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ بأَنْ يُجازيَكُمْ عليه.

(٩) ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي: أُذِّنَ لها.

﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ بيـانٌ لـ﴿إِذَا﴾، وإنَّمـا سُـمِّيَ جمعـةً لاجتمـاعِ النَّـاسِ فيه للصَّـلاةِ، وكانـت العـربُ تُسـمِّيهِ العَرُوبة.

وقيل: سمَّاه كعبُ بنُ لُؤَيٍّ لاجتماعِ النَّاسِ فيه إليه.

---

(١) في نسخة الطبلاوي زيادة: «لا تفوتونه» وجاءت في نسخة الخيالي: «لا تفوتون».

(٢) أي: بغير الفاء، وهي قراءة زيد بن علي رضي الله عنه: (إنه ملاقيكم)، انظر: «الكشاف» (٩/ ١٠٤)، و«البحر» (٢٠/ ٣٢٧).

وأوَّلُ جمعةٍ جمَّعَها رسولُ اللهِ ﷺ أنه لَمَّا قدمَ المدينةَ نزلَ قُباءَ وأقامَ بها إلى الجمعةِ، ثمَّ دخلَ المدينةَ وصلَّى الجمعةَ في دارٍ لِبَني سالمِ بنِ عَوفٍ(١).

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فامْضُوا إليه مُسرعينَ قصدًا، فإنَّ السَّعيَ دونَ العَدْوِ، والذِّكرُ الخُطبةُ، وقيل: الصَّلاةُ. والأمرُ بالسَّعيِ إليها يدلُّ على وُجوبِها.

﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ واتركوا المعاملةَ.

﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: السَّعيُ إلى ذكرِ اللهِ ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ مِن المُعاملَةِ، فإنَّ نفعَ الآخرةِ خَيرٌ وأَبْقى.

﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الخيرَ والشَّرَّ الحَقيقيينِ، أو إن كنتُم مِن أهلِ العلمِ.

(١٠) ـ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أُدِّيَتْ وفُرِغَ مِنْها.

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ إطلاقٌ لما حُظِرَ عليهم. واحتجَّ به مَن جعلَ الأمرَ بعدَ الحظرِ للإباحةِ.

وفي الحديثِ: «﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ ليسَ بطلبِ الدُّنيا وإنَّما هو عيادةٌ وحُضورُ جنازةٍ وزيارةُ أخٍ في اللهِ»(٢).

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ واذكروهُ في مَجامعِ أَحوالِكُم ولا تخصُّوا ذكرَهُ بالصَّلاةِ.

﴿لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ بخيرِ الدَّارينِ.

---

(١) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٤٩٤). ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٢) عن عبد الرحمن بن عويم، قال: أخبرني بعض قومي... فذكره.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٤٤) عن أنس مرفوعًا، وفي سنده أبو عامر الصائغ، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٩٤): أبو عامر الصائغ عن أبي خلف عن أنس، قال الأزدي: كان يضع الحديث. وأخرجه ابنُ مردويه عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا. انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٦٥).

(١١) ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ رُوِيَ أنَّه عليهِ السَّلامُ كان يخطبُ للجمعةِ فمرَّتْ عِيرٌ تحملُ الطَّعامَ فخرجَ النَّاسُ إليهم إلَّا اثني عشرَ، فنزلَتْ[1].

وإفرادُ التِّجارةِ بردِّ الكنايةِ لأنَّها المقصودةُ، فإنَّ المرادَ مِن اللهوِ الطَّبلُ الذي كانوا يستقبلونَ به العِيرَ، والتَّرديدُ للدَّلالةِ على أنَّ مِنْهُم من انفضَّ بِمُجرَّدِ سَماعِ الطَّبلِ ورُؤيَتِه، أو للدَّلالةِ[2] على أنَّ الانفضاضَ إلى التِّجارةِ مع الحاجةِ إليها والانتفاعِ بها إذا كانَ مذمومًا كان الانفضاضُ إلى اللهوِ أَوْلَى بذلك.

وقيل: تَقديرُه: إذا رأوا تجارة انفَضُّوا إليها، وإذا رَأَوا لهوًا انفضُّوا إليه.

﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي: عَلى المِنبَرِ.

﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ﴾ مِن الثَّوابِ ﴿خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ فإنَّ ذاك محقَّقٌ مخلَّدٌ بخلافِ ما تتوهَّمُونَ مِن نَفعِهما.

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فتوكَّلُوا عليه واطلُبوا الرِّزقَ مِنه.

عن النبيِّ ﷺ: «مَن قرأَ سُورةَ الجُمعةِ أُعطِيَ مِن الأجرِ عشرَ حَسناتٍ بعَددِ مَن أَتى الجُمعةَ ومَنْ لَمْ يَأتِها في أَمصارِ المُسلمينَ»[3].

***

---

(١) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قوله: «أو للدلالة» عطف على «للدلالة» قبله، لا على قوله: «لأنها المقصودة». انظر: «حاشية الخفاجي».

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٠٥)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٢٩٤)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وهو قطعة من الحديث الموضوع في فضائل السور. وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص: ٢٩٦).

## سورة الجمعة(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾.

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ [٥٤٤/ أ] وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ الآية، هذه السورة مدنية. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لمّا ذكر تأييد من آمن على أعدائهم، أتبعه بذكر التنزيه لله تعالى، وسعة ملكه وتقديسه. وذكر ما أنعم به على أمة محمد ﷺ من بعثته عليه السلام إليهم، وتلاوته عليهم كتابه، وتزكيتهم، فصارت أمّته غالبة سائر الأمم قاهرة لها منتشرة الدعوة، كما انتشرت دعوة الحواريين في زمانهم.

﴿وَءَاخَرِينَ﴾ الظاهر أنه معطوف على «في الأميين» أي: وفي آخرين من الأميين، لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون. وذلك إشارة إلى بعثته عليه السلام.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥ قُلْ

(١) مدنية وهي إحدى عشرة آية.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٦ وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٧ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨﴾.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ هم اليهود المعاصرون له عليه السلام، كُلّفوا القيام بأوامرها ونواهيها، ولم يطيقوا القيام بها حين كذبوا الرسول، وهي ناطقة بنبوّته عليه السلام. شبّه صفتهم بصفة الحمار الذي يحمل كتباً، فهو لا يدري ما عليه، أكتبٌ هي أم صخرة وغير ذلك، وإنما يدرك من ذلك ما يلحقه من التعب بحملها.

﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ قال الزمخشري[1]: بئس مثلاً مثلُ القوم انتهى. فخرّجه على أن يكون التمييز محذوفاً. وفي «بئس» ضمير يفسّره «مثلاً» الذي ادّعى حذفه.

وقد نصّ سيبويه[2] على أن التمييز الذي يفسّر الضمير المستكنّ في نعم وبئس وما أُجري مجراهما لا يجوز حذفه. والمخصوص بالذّم محذوف، التقدير: بئس مثل القوم المكذبين مَثَلُهم.

روي أنه لمّا ظهر رسول الله ﷺ، كتب يهود المدينة ليهود خيبر: إن اتّبعتموه أطعناكم، وإن خالفتموه خالفناه. فقالوا لهم: نحن أبناء خليل الرحمن ومنا عزير ابن الله والأنبياء، ومتى كانت النبوّة في العرب؟! نحن

(١) الكشاف ٤: ١٠٣.

(٢) انظر الكتاب ٢: ١٧٥ وما بعدها.

أحقّ بها من محمد، ولا سبيل إلى اتّباعه، فنزلت «قل يا أيها الذين هادوا».

وكانوا يقولون ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۝١٨﴾ [المائدة] أي: إن كان قولكم حقاً فتمنَّوا أن تُنقلوا[1] سريعاً إلى دار كرامته المعدّة لأوليائه. وتقدم تفسير بقية الآية في البقرة[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾.

﴿إِذَا نُودِىَ﴾ أي: أُذّن. وكان الأذان عند قعود الإمام على المنبر، وكذا كان في زمان الرسول عليه السلام؛ كان إذا صعد على المنبر أُذّن على باب المسجد، فإذا نزل بعد الخطبة أقيمت الصلاة. وكذا كان في زمن أبي بكر وعمر إلى زمن عثمان؛ كثر الناس وتباعدت المنازل فزاد مؤذّناً آخر على داره التي تسمّى الزّوراء[3]، فإذا جلس على المنبر أذّن الثاني، فإذا نزل من المنبر أقيمت الصلاة. ولم يَعِبْ أحد ذلك على عثمان رضي الله عنه.

والظاهر [وجوب السّعي لقوله ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وأنه يكون في المشي خفّة.

والظاهر] أن الخطاب بالأمر بالسعي للمؤمنين عموماً، وأنها فرض على

---

(١) ق: تفعلوا.

(٢) انظر تفسير الآيتين ٩٤، ٩٥ من البقرة.

(٣) ق: زوراء.

الأعيان. وعن بعض الشافعية أنها فرض كفاية [٥٤٤/ب] وعن مالك رواية شاذة أنها سنّة.

وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرّمات، لأنه أكثر ما يشتغل [به] أصحاب الأسواق؛ إذ يكثر الوافدون الأمصار من القرى ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار، فأُمروا بالبدار إلى تجارة الآخرة، ونُهوا عن تجارة الدنيا. ووقت التحريم من الزّوال إلى الفراغ من الصلاة. والإشارة بـ«ذلكم» إلى السعي وترك البيع.

والأمر بالانتشار والابتغاء أمر إباحة. و«فضل الله» هو ما يهيّئه[١] من حالة حسنة كعيادة مريض وصلة صديق واتّباع جنازة وأَخْذٍ في بيع وشراء وتصرّفات دينية ودنياوية. وأَمَرَ مع ذلك بإكثار ذكر الله تعالى.

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية، روي أنه كان أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدم دحية بِعِيرٍ تحمل ميرة. قال مجاهد: وكان من عُرْفهم أن يُدخل بالطبل والمعازف والصّياح، فدُخلَتْ بها سروراً بها [ورسول الله ﷺ يخطب] فانفضّوا إلى رؤية ذلك وسماعه، وتركوه عليه السلام قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً. قال جابر: أنا أحدهم. قال أبو بكر غالب بن عطية: هم العشرة المشهود لهم بالجنة فنزلت[٢] «وإذا رأوا».

وقال ابن عطية: قال «إليها» ولم يقل: إليهما، تهمّماً بالأهمّ إذ كانت هي سبب اللهو ولم [يكن] اللهو سببها. وتأمّلْ أنْ قدّمت[٣] التجارة على اللهو

(١) ق: يتنبه.

(٢) انظر أسباب النزول ص٢٨٦.

(٣) ق: تقدمت.

في الرؤية لأنها أهمّ، وأخّرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على الأبين انتهى.

وقوله: وقال «إليها» ولم يقل إليهما، ليس بصحيح لأن العطف بأو لا يثنّى فيه الضمير، بل يفرد.

وفي قوله ﴿قَآئِمًا﴾ دلالة على مشروعية القيام في الخطبة. وأول من استراح في الخطبة عثمان. وأول من خطب جالساً معاوية.

وناسب ختمها بقوله ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ لأنهم كانوا قد مسّهم شيء من غلاء الأسعار كما تقدّم في سبب النزول. و«ما» مبتدأ، و«خير» خبره.

# سورة الجمعة

المفردات «السِّفْر»: الكتاب المجتمعُ الأوراقِ مُنَضَّده[1].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾.

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.

التفسير هذه السورة مدنية. وقيل: مكية، وهو خطأ؛ لأنَّ أمر اليهود وانفضاض الناس في الجمعة لم يكن إلا بالمدينة[١].

ومناسبتها لما قبلها أنَّه تعالى لمَّا ذكر تأييد من آمن على أعدائهم أتبعه بذكر التنزيه لله تعالى وسعة ملكه وتقديسه، وذكر ما أنعم به على أمّة محمد ﷺ من بعثته إليهم وتلاوته عليهم كتابه وتزكيتهم، فصارت أمّته غالبةً سائر الأمم قاهرةً لها، منتشرةَ الدعوة كما انتشرت دعوةُ الحواريين في زمانهم.

وقرأ الجمهور: «المَلِكِ» بجَرِّه وجَرِّ ما بعده. وأبو وائل، ومَسْلَمة بن مُحارِب، ورُؤبة، وأبو الدِّينار الأعرابي بالرفع على إضمار «هو»، وحَسَّنَه الفصلُ الذي فيه طولٌ بين الموصوف والصِّفة، وكذلك جاء عن يعقوب[٢].

وقرأ أبو الدِّينار وزيد بن عليّ: «القَدُّوس» بفتح القاف[٣]. والجمهور بالضم.

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ﴾ الآية، تقدَّم الكلامُ في نظيرها في آل عمران[٤]، وفي نسبة الأُمِّيِّ.

«وآخَرين» الظاهرُ أنَّه معطوفٌ على «الأمِّيين»، أي: وفي آخَرين من الأُمِّيين لم يَلْحقُوا بهم بَعْدُ، وسيلحقون.

وقيل: «وآخَرين» منصوبٌ معطوفٌ على الضمير في «ويُعَلِّمهم» أسندَ تعليمَ الآخرين إليه عليه الصلاة والسلام مَجازاً، لمَّا تناسقَ التعليمُ إلى آخر الزمان، وتلا بعضُه بعضاً، فكأنَّه عليه الصلاة والسلام [هو الذي تولَّى كلَّ ما] وُجِدَ منه[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٥/٣٠٦.

(٢) قراءة الرفع في الشاذة ص ١٥٦ عن أبي وائل شقيق بن سلمة ورؤبة وأبي الدينار، وفي المحرر الوجيز ٥/٣٠٦ عن أبي وائل وأبي الدينار، وفي زاد المسير ٨/ ٢٥٧ من رواية الوليد عن يعقوب. والمشهور عن يعقوب كقراءة الجمهور.

(٣) المحرر الوجيز ٥/٣٠٦ عن أبي الدينار. ووقعت عنه في القراءات الشاذة ص ١٥٦: «القُدُوس» بالتخفيف!.

(٤) الآية (١٦٤).

(٥) الكشاف ٤/١٠٢ بنحوه، وما بين حاصرتين منه. وينظر إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٥-٤٢٦، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٣٣.

وقال أبو هريرة وغيرُه: «وآخرين»: هم فارس، وجاء نَصًّا عنه في «صحيح» البخاري ومسلم[١].

ولو فُهِمَ منه الحصرُ في فارس لم يَجُزْ أن تُفسَّرَ به الآية، ولكن فهِمَ المُفسِّرون منه أنَّه تمثيل، فقال مجاهد وابن جُبير: الرُّوم والعجم. وقال مجاهد أيضاً وعكرمة ومقاتل: التابعين من أبناء العرب؛ لقوله: «منهم» أي: في النسب. وقال مجاهد أيضاً والضحَّاك وابن حيَّان: طوائفُ الناس. وقال ابن عمر: أهل اليمن[٢]. وعن مجاهد أيضاً: أبناء الأعاجم. وعن ابن زيد أيضاً: هم التابعون. وعن الضحاك أيضاً: العجم[٣]. وعن أبي رَوْق: الصغار بعد الكبار. وينبغي أن تُحملَ هذه الأقوال على التمثيل كما حملوا قول الرسول ﷺ في فارس.

﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ في تمكينه رجلاً أُمِّيًا من ذلك الأمر العظيم وتأييده واختياره من سائر البشر[٤].

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ أي: إيتاءُ النبوة[٥]، وجَعْلُه خيرَ خلقِه واسطةً بينه وبين خلقِه.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ هم اليهود المعاصرون للرسول ﷺ، كُلِّفوا القيامَ بأوامرها ونواهيها، ولم يطيقوا القيام بها حين كذَّبوا الرسول ﷺ وهي ناطقة بنبوَّته[٦].

---

(١) في صحيح البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنَّا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورةُ الجمعة، فلمَّا قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ قال رجلٌ: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يُراجِعْه النبيُّ ﷺ حتى سأله مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثمَّ قال: «لو كان الإيمان في الثُّريَّا لنالَه رجالٌ من هؤلاء». وفي رواية لمسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠): «لو كان الدِّين عند الثُّريَّا لذهبَ به رجلٌ من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله». والروايتان في مسند أحمد (٩٤٠٦) و(٨٠٨١).

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٧.

(٤) الكشاف ٤/ ١٠٣.

(٥) النكت والعيون ٦/ ٧، وتفسير الرازي ٣٠/ ٤ عن مقاتل.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.

وقرأ الجمهور: «حُمِّلوا» مُشدَّداً مبنيًّا للمفعول. ويحيى بن يَعْمَر وزيد بن علي مُخفَّفاً مبنيًّا للفاعل[١]؛ شبَّه صفتهم بصفة الحمار الذي يحمل كتباً، فهو لا يدري ما عليه أكتبٌ هي أم صخرٌ وغيرُ ذلك، وإنَّما يُدرِكُ من ذلك ما يلحَقُه من التَّعب بحَمْلِها. وقال الشاعر في نحو ذلك:

زوامِلُ للأشعارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بجَيِّدِها إلَّا كعِلْمِ الأباعِرِ
لَعَمْرُكَ ما يدري البعيرُ إذا غدا بأوْساقِهِ أو راحَ ما في الغرائرِ[٢]

وقرأ عبد الله: «حمارٍ» مُنَكَّراً[٣]. والمأمون بن هارون: «يُحَمَّلُ» بشدِّ الميم مبنيًّا للمفعول[٤]. والجمهور: «الحمار» مُعرَّفاً، «ويَحْمِلُ» مُخفَّفاً مبنيًّا للفاعل.

و«يحمِلُ» في موضع نصبٍ على الحال. قال الزمخشري[٥]: أو الجَرِّ على الوصف؛ لأنَّ الحمارَ كاللَّئيم في قوله:

ولقَدْ أَمُرُّ على اللَّئيم يَسُبُّني[٦]

انتهى. وهذا الذي قاله قد ذهبَ إليه بعض النَّحْويين، وهو أنَّ مِثْلَ هذا من المعارف يُوصَفُ بالجمل، وحملوا عليه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس:٣٧] وهذا وأمثالُه عند المحقِّقين في موضع الحال لا في موضع الصِّفة،

---

(١) أي: «حَمَلوا»، وهي في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧ عن يحيى بن يعمر.
(٢) البيتان لمروان بن أبي حفصة، وهما في ديوانه ص ٥٨، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٣٠، والكامل للمبرد ٢/ ١٠٣٧، والعقد الفريد ٢/ ٤٨٤، واللسان وتاج العروس (زمل). قال المرصفي في رغبة الآمل ٧/ ٣٧: الزوامل، جمع زاملة: وهي البعير يحمل المتاع والطعام. والأوساق؛ جمع وَسْق: وهو حِمْلُ البعير. والغرائر؛ جمع الغِرارة: وهي الأوعية التي تُسمَّى بالجُوالق. قال الجوهري في الصحاح (غرر): الغِرارة: واحدة الغرائر التي للتِّبن، وأظنُّه معرَّباً.
(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٦، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.
(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.
(٥) في الكشاف ٤/ ١٠٣، والكلام منه.
(٦) صدر بيتٍ اختُلِفَ في عجزه وفي قائله، وسلف عند تفسير الآية (٩٨) من سورة النساء.

ووَصْفُه بالمعرفةِ ذي اللّام دليلٌ على تعريفه مع ما في ذلك المذهب من هَدْمِ ما ذكره المُتقدِّمون من أنَّ المعرفة لا تُنعَتُ إلّا بالمعرفة، والجُمَلُ نَكِرات.

﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ قال الزمخشري[١]: بئس مثلاً مَثَلُ القوم. انتهى. فخرَّجه على أن يكون التمييز محذوفاً، وفي «بِئْسَ» ضميرٌ يُفسِّره «مَثَلاً» الذي ادَّعى حَذْفَه، وقد نَصَّ سيبويه على أنَّ التَّمييزَ الذي يُفَسِّره الضميرُ المستكِنُّ في «نِعْمَ» و«بِئْسَ» وما أُجرِيَ مجراهما لا يجوز حَذْفُه.

وقال ابن عطية: والتقدير: بِئْسَ المثَلُ مَثَلُ القوم[٢]. انتهى. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ فيه حذفَ الفاعل، وهو لا يجوز، والظاهر أنَّ «مَثَل القوم» فاعل «بئس»، و«الذين كذَّبوا» هو المخصوصُ بالذَّمِّ على حذف مضاف، أي: مَثَلُ الذين كذَّبوا بآيات الله وهم اليهود، أو يكون «الذين كذَّبوا» صفةً للقوم، والمخصوص بالذَّمِّ محذوفٌ، التقدير: بِئْسَ مَثَلُ القومِ المُكذِّبين مَثَلُهم، أي: مَثَلُ هؤلاء الذين حُمِّلوا التوراة.

رُوِيَ أنَّه لمَّا ظهرَ رسولُ الله ﷺ كتبَتْ يهودُ المدينة ليهود خَيْبر: إن اتَّبعتُموه أطعناكم، وإن خالفتموه خالفناه. فقالوا لهم: نحن أبناء خليل الرحمن، ومِنَّا عُزَيرٌ ابنُ الله والأنبياءُ، ومتى كانت النبوَّةُ في العرب؟! نحنُ أحَقُّ بها من محمد، ولا سبيلَ إلى اتِّباعه. فنزلت: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟﴾[٣].

وكانوا يقولون: نحن أبناءُ الله وأحِبَّاؤه، أي: إنْ كان قولُكم حقًّا فتمنَّوا أن تُنقَلوا سريعاً إلى دار كرامته المُعدَّة لأوليائه[٤]. وتقدَّم تفسيرُ نظير بقية الآية في سورة البقرة[٥].

---

(١) في الكشاف ٤/ ١٠٣.
(٢) لم أجد كلام ابن عطية في المحرر الوجيز.
(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧.
(٤) الكشاف ٤/ ١٠٣.
(٥) عند تفسير الآية (٩٤) منها.

وقرأ الجمهور: «فتمَنَّوُا الموتَ» بضمِّ الواو. وابن يَعْمَر، وابنُ أبي إسحاق وابن السَّمَيفع بكسرها[1]. وعن ابن السَّميفَع أيضاً فتحها[2]. وحكى الكسائيُّ عن بعض الأعراب أنَّه قرأ بالهمز مضمومة بدل الواو[3]. وهذا كقراءة من قرأ: «تَلْؤون» بالهمز بدل الواو[4].

قال الزمخشري[5]: ولا فرقَ بين «لا» و«لن» في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما نفيٌ للمستقبل، إلَّا أنَّ في «لن» تأكيداً وتشديداً ليس في «لا» فأتى مرَّةً بلفظ التأكيد «ولن يتمنَّوه»[6]، ومرَّةً بغير لفظِه «ولا يتمنَّونَه». وهذا منه رجوعٌ عن مذهبه في أنَّ «لن» تقتضي النفيَ على التأبيد، إلى مذهب الجماعة في أنَّها لا تقتضيه، وأمَّا قوله: إلَّا أنَّ في «لن» تأكيداً وتشديداً ليس في «لا»، فيحتاج ذلك إلى نقلٍ عن مستقرئي اللِّسان.

وقرأ الجمهور: «فإنَّه» والفاء دخلَتْ في خبر «إنَّ» إذْ أُجرِيَ مجرى صفته، فكأنَّ «إنَّ» باشرَتِ «الذي»، وفي «الذي» معنى الشَّرط، فدخلَتِ الفاءُ في الخبر، وقد منعَ هذا قومٌ منهم الفرَّاء، وجعلوا الفاء زائدة[7].

وقرأ زيد بن علي: «إنَّه» بغير فاء، وخرَّجَه الزمخشريُّ[8] على الاستئناف، وخبر «إنَّ» هو «الذي»، كأنَّه قال: قُلْ إنَّ الموتَ هو الشيء الذي تفرُّون منه. انتهى.

ويحتمل أن يكون خبر «إنَّ» هو قولُه: «إنَّه ملاقيكم»، فالجملة خبرُ «إنَّ»[9].

---

(١) أي: «فتَمَنَّوِا»، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥٦ عن ابن يعمر، وفي المحتسب ٢/ ٣٢١، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٨ عن ابن يعمر وابن أبي إسحاق.

(٢) أي: «فتَمَنَّوَا».

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٦.

(٤) ينظر الآية (٧٨) من سورة آل عمران.

(٥) في الكشاف ٤/ ١٠٣.

(٦) سورة البقرة، الآية (٩٥).

(٧) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٣٥، وإملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٦١ بنحوه. وينظر معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٥-١٥٦.

(٨) في الكشاف ٤/ ١٠٤.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٧، وإملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٦١.

ويحتمل أن يكون «إنَّه» توكيداً؛ لأنَّ «الموتَ» و«مُلاقيكم» خبر «إنَّ»، لمَّا طالَ الكلامُ أُكِّدَ الحرفُ مصحوباً بضمير الاسم الذي لـ «إنَّ».

﴿إِذَا نُودِىَ﴾ أي: إذا أُذِّنَ، وكان الأذانُ عندَ قُعودِ الإمام على المنبر، وكذا كان في زمن الرسول ﷺ، كان إذا صَعِدَ على المنبر أُذِّنَ على باب المسجد، فإذا نزل بعد الخطبة أُقيمَتِ الصلاةُ، وكذا كان في عهد أبي بكر وعمر إلى زمان عثمان، كثُرَ الناسُ، وتباعدَتِ المنازل، فزاد مؤذِّناً آخَر على داره التي تسمَّى زَوراء، فإذا جلس على المنبر أذَّنَ الثاني، فإذا نزلَ من المنبر أُقيمتِ الصلاةُ، ولم يَعِبْ ذلك أحدٌ على عثمان ﷺ.

وقال الزمخشري(١): فإنْ قلتَ: «مِن» في قوله: «مِنْ يوم الجمعة» ما هي؟ قلت: هي بيانٌ لـ «إذا» وتفسيرٌ له. انتهى.

وقرأ الجمهور: «الجُمُعة» بضمِّ الميم. وابن الزُّبير، وأبو حَيْوة، وابن أبي عَبْلة، ورواية عن أبي عمرو، وزيد بن علي، والأعمش بسكونها(٢)، وهي لغة تميم(٣)، ولغةٌ بفتحها لم يُقرأ بها(٤).

وكان هذا اليوم يُسمَّى عَروبة ـ ويقال: العَروبة ـ قيل: وأولُ مَنْ سمَّاه الجمعة كعب بن لؤي، وأولُ جمعةٍ صُلِّيَتْ جمعةُ سعد بن زُرارة، صلَّى بهم ركعتين

---

(١) في الكشاف ٤/ ١٠٤، وما قبله منه مع تقديم وتأخير. والزَّوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفعٌ كالمنارة. وقيل: بل الزَّوراء سوق المدينة نفسُه. معجم البلدان ٣/ ١٥٦.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٨ عن الأعمش، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٨ عن الأعمش وابن الزبير، والمشهور عن أبي عمرو كقراءة الجمهور.

(٣) لكن ذكر صاحب المصباح المنير (جمع) بأنَّ لغة تميم فتح الميم، وتابعه صاحب تاج العروس (جمع) وقال: على وزن «هُمَزَة»، وعزا القراءة ـ يعني بفتح الميم ـ لابن الزبير والأعمش وسعيد بن جبير وابن عوف وأبي البرهسم وأبي حيوة.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٦، وذكر الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ١٥٦، والنحاس في إعراب القرآن ٤/ ١٥٦ أنها لغة بني عقيل. قلت: وقد ذكرها العكبري قراءةً في الإملاء ٢/ ٢٦٢ ولم ينسبها لأحد؛ قال: ويُقرأ بفتح الميم بمعنى الفاعل.

وذكَّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة؛ لاجتماعهم فيه، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أولُ جمعةٍ جُمِّعَتْ في الإسلام، وأمَّا أولُ جمعةٍ جَمَّعَها رسولُ الله ﷺ فإنَّه لمَّا قَدِم المدينةَ نزل بقُباء على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسَّسَ مسجِدَهم، ثمَّ خرج يوم الجمعة عامداً المدينةَ، فأدركَ صلاةَ الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، فخطب وصلَّى الجمعة[(١)].

والظاهرُ وجوبُ السَّعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وأنَّه يكون في المشي خِفَّةٌ وبِدارٌ[(٢)].

وقال الحسن وقتادة ومالك وغيرهم: إنَّما تُؤتى الصلاةُ بالسَّكينة، والسَّعيُ هو بالنيَّة والإرادة والعمل، وليس الإسراعَ في المشي كالسَّعي بين الصَّفا والمروة، وإنَّما هو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، فالقيامُ والوضوءُ ولبسُ الثوبِ والمشيُ كلُّه سَعيٌ[(٣)].

والظاهر أنَّ الخطاب بالأمر بالسَّعي للمؤمنين عموماً، وأنَّها فرضٌ على الأعيان. وعن بعض الشافعية أنَّها فرض كفاية. وعن مالك روايةٌ شاذَّةٌ أنَّها سُنَّة[(٤)]. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلم»[(٥)].

وقالوا: المأمورُ بالسَّعي المؤمنُ الصحيحُ الحرُّ الذَّكرُ المُقيمُ، فلو حضر غيرُه أجزأتهم[(٦)]. انتهى.

---

(١) الكشاف ٤/ ١٠٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٢ بنحوه. والبِدار: الإسراع. اللسان (بدر).
(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ مع تقديم وتأخير.
(٤) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٧١.
(٥) هكذا ذكر لفظه ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٧٩٦. وأخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٨٩، وفي الكبرى (١٦٧٢) من حديث حفصة ﵄. ولفظ أبي داود: «على كل محتلم رَواح الجمعة»، ولفظ النسائي: «رَواح الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم».
(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٨ بنحوه، والعبارة في (يه) و(ع): فلو حضروا أجزأتهم.

والمسافة التي يُسعى منها إلى صلاة الجمعة لم تتعرَّض الآية لها، واختلف الفقهاء في ذلك، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والزُّهري: ستة أميال. وقيل: خمسة. وقال ربيعة: أربعة. ورُوِيَ ذلك عن الزُّهري وابن المُنكَدِر. وقال مالك واللَّيث: ثلاثة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: على مَنْ في المِصْر، سمِعَ النِّداء أو لم يسمَعْ، لا على مَنْ هو خارجُ المِصْر وإنْ سمِعَ النِّداء. وعن ابن عمر وابن المسيّب والزهري وأحمد وإسحاق: على مَن سمع النِّداء. وعن ربيعة: على مَنْ إذا سمِعَ النِّداءَ وخرجَ من بيته ماشياً أدرك الصلاة[١].

وقرأ كبراءُ من الصَّحابة والتابعين: «فامْضُوا»[٢] بدل «فاسْعَوا» وينبغي أن يُحمَلَ على التفسير من حيثُ إنَّه لا يُرادُ بالسَّعي هنا الإسراعُ في المشي، ففسَّروه بالمُضِيِّ، ولا يكون قرآناً؛ لمخالفَتِه سَواد ما أجمع المسلمون عليه.

و«ذِكْر الله» هنا هو الخُطبة. قاله ابن المسيّب، وهي شرطٌ في انعقاد الجمعة عند الجمهور. وقال الحسن: هي مُستحبَّة[٣].

والظاهر أنَّه يُجزىء مِن ذِكْر الله تعالى ما يُسمَّى ذِكْراً. قال أبو حنيفة: لو قال: الحمد لله أو سبحان الله، واقتصر عليه، جاز. وقال غيرُه: لا بُدَّ من كلامٍ يُسمَّى خُطبة. وهو قول الشافعيِّ وأبي يوسف[٤] ومحمد بن الحسن.

والظاهر تحريمُ البيع وأنَّه لا يصِحُّ. وقال ابن العربي[٥]: يُفسَخ، وهو الصحيح. وقال الشافعي: ينعقِدُ ولا يُفسَخ، وكلُّ ما يشغلُ من العقود كلِّها فهو حرامٌ شرعاً، مفسوخٌ ردعاً. انتهى.

---

(١) الكلام من المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٨-٣٠٩، وتفسير القرطبي ٢٠/ ٤٦٩-٤٧٠. وينظر الاستذكار ٧/ ٣٠-٣٢.

(٢) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ أنَّه قرأ بها عمر بن الخطاب وعليٌّ وأُبيٌّ وابنُ مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ وجماعةٌ من التابعين.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩. وقول ابن المسيب ذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٩، وقول الحسن ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٥٩.

(٤) تحرف في (أ) والمطبوع إلى: أبي سفيان. والكلام من الكشاف ٤/ ١٠٥.

(٥) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٩٤.

وإنَّما ذكر البيع من بين سائر المحرمات؛ لأنَّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق[(١)]، إذ يكثُرُ الوافدون الأمصارَ من القرى، ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار، فأُمِروا بالبِدار إلى تجارة الآخرة، ونُهوا عن تجارة الدنيا[(٢)].

ووقتُ التَّحريم من الزَّوال إلى الفراغ من الصلاة. قاله الضحَّاك والحسن وعطاء. وقال ناسٌ غيرُهم: من وقت أذان الخطبة إلى الفراغ[(٣)].

والإشارة بـ «ذلِكم» إلى السَّعي وتركِ البيع، والأمرُ بالانتشار والابتغاء أمرُ إباحة، وفضل الله: هو ما يلبسه في حالة حسنة، كعيادة المريض، وصِلة صديق، واتِّباع جنازة، وأخذٍ في بيعٍ وشراءٍ وتصرُّفاتٍ دينيةٍ ودنيوية، فأُمِرَ مع ذلك بإكثار ذِكْرِ الله.

وقال مكحول والحسن وابن المسيِّب: الفضلُ المأمورُ بابتغائه هو العلم. وقال جعفر الصادق: ينبغي أن يكون صبحَ يوم السبت، ويعني أن يكون بقيةَ يوم الجمعة في عبادة[(٤)].

ورُويَ أنَّه كان أصابَ أهلَ المدينة جوعٌ وغلاءُ سِعْرٍ، فقدم دِحْيَةُ بعِيرٍ تحمل مِيرةً. قال مجاهد: وكان مِنْ عُرْفِهم أن يُدْخَل بالطبل والمعازف والصُّناج[(٥)] سروراً بها[(٦)]، فدخل بها، فانفَضُّوا إلى رؤية ذلك وسماعه، وتركوه ﷺ قائماً على المنبر

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٧٤.

(٢) الكشاف ٤/ ١٠٦ بنحوه.

(٣) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٧٥. ونسب القول الثاني للشافعي، وهو في الأم ١/ ١٧٣. وقول الضحاك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٨)، والطبري ٢٢/ ٦٤٢.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ بنحوه. وقول مكحول والحسن وابن المسيب في زاد المسير ٨/ ٢٦٨.

(٥) كلمة «والصُّناج» من (يه) و(ع)، وهي في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩ لكنها تصحفت فيه إلى: والصياح. ولم أجد من جمع «صَنْج» على «صُناج»، وإنما جمعه صُنوج، والصَّنْجُ من آلات الملاهي، أو هو ما يُجعل في إطار الدُّفِّ من النحاس المُدوَّر صغاراً، وهو شيءٌ تعرفه العرب. معجم متن اللغة ٣/ ٤٩٩.

(٦) في (أ) و(يه): من ورائها، وفي (ع) والمطبوع: من درابها. والمثبت من المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩.

في اثني عشر رجلاً. قال جابر: أنا أحَدُهم. قال أبو بكر غالب بن عطية[١]: هم العشرة المشهود لهم بالجنة والحادي عشر قيل: عمار. وقيل: ابن مسعود. وقيل: ثمانية. قالوا: فنزلت ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ﴾.

وقرأ الجمهور: «إليها» بضمير التجارة. وابنُ أبي عَبْلة: «إليه» بضمير اللَّهو[٢]. وكلاهما جائزٌ، نَصَّ عليه الأخفش عن العرب.

وقال ابن عطية[٣]: وقال: «إليها» ولم يقُل: إليهما؛ تهمُّماً بالأهمِّ؛ إذ كانت سببَ اللَّهو، ولم يكن اللَّهوُ سببَها، وتأمَّل أن قُدِّمَتِ التجارةُ على اللَّهو في الرؤية؛ لأنَّها أهَمُّ، وأُخِّرت مع التفضيل؛ لتقعَ النفسُ أولاً على الأبْيَن. انتهى.

وقوله: قال: «إليها» ولم يقل: إليهما، ليس بصحيح؛ لأنَّ العطف بـ «أو» لا يُثنى فيه الضمير، بل يُفرَد، وقد تأوَّلوا قولَه: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾[٤][النساء: ١٣٥].

وفي قوله: ﴿قَآئِمٗاۚ﴾ دلالةٌ على مشروعية القيام في الخطبة، وأولُ من استراح في الخطبة عثمان، وأولُ من خطبَ جالساً معاوية[٥].

---

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٩، وما قبله منه دون قوله: ورُوي أنَّه كان أصاب أهل المدينة جوعٌ وغلاء سعر، فهو في أسباب النزول للواحدي ص ٤٥٦، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٩٢، والطبري ٢٢/ ٦٤٦ عن الحسن.

(٢) زاد المسير ٨/ ٢٧٠.

(٣) في المحرر الوجيز ٥/ ٣١٠.

(٤) كلام المصنف في تعقُّبه ابنَ عطية من (يه) وحدها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٧-١٧٩٨، والمحرر الوجيز ٥/ ٣١٠.

وقوله: أوّل من استراح في الخطبة عثمان، أخرجه سعيد بن منصور فيما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٠١ عن الحسن.

وقوله: أوَّل من خطب جالساً معاوية، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٥٢٢٣) عن طاوس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٨٥) عن الشعبي قال: أول من خطب جالساً معاوية حين كبِرَ، وكثُر شحمُه، وعظُم بطنُه.

=

وقُرئ: «إليهما» بالتثنية للضمير[(١)]، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، وتخريجُه على أن يُتجوَّز بـ «أو» فتكون بمعنى الواو، وقد تقدَّم غيرُ هذا التخريج في قوله: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في موضعه في سورة النساء[(٢)].

وناسبَ خَتْمُها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾؛ لأنَّهم كانوا قد مَسَّهم شيءٌ من غَلاء الأسعار كما تقدَّم في سبب النزول، وقد ملأ المفسِّرون كثيراً من أوراقهم بأحكامٍ وخلافٍ في مسائل الجمعة ممَّا لا تَعلُّقَ لها بلفظ القرآن.

---

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٢١) عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: أول من خطب جالساً معاوية، ثم اعتذر إلى الناس فقال: إنني أشتكي قدمي.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٢٦٩ عن ميمون بن مهران قال: أول من جلس على المنبر واستأذن الناس معاوية، فأذنوا له.
وأخرج الطبراني في الكبير (٧٣٨) عن موسى بن طلحة قال: شهدت معاوية يخطب قاعداً.

(١) زاد المسير ٨/ ٢٧٠ عن ابن مسعود ﷺ وابن أبي عبلة.

(٢) الآية (٣٥) منها.

# (٦٢) سورة الجمعة مدنية وآياتها إحدى عشرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين [١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ
مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾

**يخبر تعالى** أنه يسبّح له ما في السماوات وما في الأرض، أي من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها، كما قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبّح بحمده﴾، ثم قال تعالى ﴿الملك القدوس﴾ أي هو مالك السماوات والأرض، المتصرف فيهما بحكمه، وهو المقدس أي المنزه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، ﴿العزيز الحكيم﴾، وقوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾، الأميون: هم العرب ، كما قال تعالى: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأمّيين أأسلمتم﴾ ؟ وتخصيص الأمّيين بالذكر لا ينفي من عداهم، ولكن المنة عليهم أبلغ وأكثر ، كما قال تعالى ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ وهو ذكر لغيرهم يتذكرون به، وهذه الآية هي مصداق إجابة الله لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم ، فبعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وطموس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾، وذلك أن العرب كانوا متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدلوه وغيّروه. واستبدلوا بالتوحيد شركاً، وباليقين شكاً، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله ، وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها، وغيّروها وأولوها ، فبعث الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه، بشرع عظيم كامل شامل، فيه هدايته والبيان لجميع ما يحتاج الناس إليه من أمر معاشهم ومعادهم، وجمع له تعالى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

جميع المحاسن ممن كان قبله، وأعطاه ما لم يعط أحداً من الأولين ولا يعطيه أحداً من الآخرين، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، وقوله تعالى: ﴿وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾. روى الإمام البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم﴾ قالوا: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان الفارسي، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء»[1]. في هذا الحديث دليل على عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس، لأنه فسَّر قوله تعالى: ﴿وآخرين منهم﴾ بفارس، ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى ﴿وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم﴾ قال: هم الأعاجم وكل من صدّق النبي ﷺ من غير العرب، وقوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ أي ذو العزة والحكمة في شرعه وقدره، وقوله تعالى: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني ما أعطاه الله محمداً ﷺ من النبوة العظيمة، وما خص به أُمته من بعثه ﷺ إليهم.

مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

**يقول تعالى** ذاماً لليهود، الذين أُعطوا التوراة وحملوها للعمل بها، ثم لم يعملوا بها؛ مثلهم في ذلك ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ أي كمثل الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملاً حسياً ولا يدري ما عليه، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه، حفظوه لفظاً ولم يتفهموه، ولا عملوا بمقتضاه، فهم أسوأ حالاً من الحمار، لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها، كما قال تعالى ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾، وقال تعالى ههنا: ﴿بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، والله لا يهدي القوم الظالمين﴾. عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»[2]، ثم قال تعالى: ﴿قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين﴾ أي إن كنتم تزعمون أنكم على هدى، وأنّ محمداً وأصحابه على ضلالة، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ﴿إن كنتم صادقين﴾ أي فيما تزعمونه، قال الله تعالى: ﴿ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم﴾ أي بما يعملون من الكفر والظلم والفجور ﴿والله عليم بالظالمين﴾ وقد قدمنا الكلام في سورة البقرة على هذه المباهلة لليهود حيث قال تعالى: ﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ◌ ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين﴾ كما تقدمت مباهلة النصارى في آل عمران ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ الآية . عن ابن عباس قال، قال أبو جهل لعنه الله : إن رأيت محمداً عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه، قال، فقال رسول الله ﷺ : « لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً »[1] ، وقوله تعالى: ﴿قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾، كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾، وفي معجم الطبراني عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: « مثل الذي يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بدين، فجاء يسعى حتى إذا أعيا وانبهر دخل جحره: فقالت له الأرض، يا ثعلب ديني، فخرج له حصاص فلم يزل كذلك حتى تقطعت عنقه فمات »[2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾

**إنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع،** فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار ، وفيه كمل جميع الخلائق، وفيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح، وقد كان يقال له ( يوم العروبة )، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدئ فيه الخلق، واختار الله لهذه الأمّة يوم الجمعة الذي أكمل الله فيه الخليقة، كما أخرجه البخاري ومسلم . عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد »[3]. ولمسلم: « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي بينهم قبل الخلائق »[4] . وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أي أقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها، وليس المراد بالسعي ههنا المشي السريع وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾، فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه لما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

---

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي .

(٢) رواه الحافظ الطبراني .

(٣) هذا لفظ البخاري .

(٤) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

فأتموا » . وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال: « ما شأنكم ؟ » قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: « فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »(١). وفي رواية : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »(٢) ، قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع، وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ يعني أن تسعى بقلبك وعملك وهو المشي إليها، وكان يتأول قوله تعالى: ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ أي المشي معه .

**ويستحب لمن جاء إلى الجمعة** أن يغتسل قبل مجيئه إليها ، لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، ولهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده »(٣) . وعن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غسّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها »(٤) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، إن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »(٥) ويستحب أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويتسوك ويتنظف ويتطهر . لما روى الإمام أحمد عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أهله إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأُخرَى »(٦) .وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال: « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته »(٧) . وقوله تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ المراد بهذا النداء هو ( النداء الثاني ) الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر ، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين ( عثمان بن عفّان ) رضي الله عنه، فإنما كان هذا لكثرة الناس، كما رواه البخاري رحمه الله، عن السائب بن يزيد

---

(١) أخرجاه في الصحيحين .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه مسلم .

(٤) قال ابن كثير : هذا الحديث له طرق وألفاظ وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحسّنه الترمذي .

(٥) أخرجه الشيخان .

(٦) أخرجه الإمام أحمد

(٧) رواه ابن ماجة .

قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء»[1] يعني يؤذن بـه على الدار التي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد. وذلك النداء الذي يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودي به، فأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع النـاس، وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان، ويعذر المسافر والمريض وما أشبه ذلك من الأعذار كما هو مقرر في كتب الفروع.

وقوله تعالى: ﴿ وذروا البيع ﴾ أي اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلمـاء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، وقوله تعالى: ﴿ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ أي تركم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة ﴿ خير لكم ﴾ أي في الدنيا والآخرة ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي فرغ منها ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء، وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، كما كان (عراك ابن مالك) رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»[2]. وروي عن بعض السلف أنه قال: من باع واشترع في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة لقول الله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾، وقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ أي في حـال بيعكم وشرائكم وأخذكم وإعطائكم، اذكروا الله ذكراً كثيراً، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة، ولهذا جاء في الحديث: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة». وقال مجاهـد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينـة يومئذ، فقال تعالى: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ أي على المنبر تخطب، عن جابر رضي الله عنه قال: قدمت عير مرة المدينة ورسول الله ﷺ يخطب فخرج الناس، وبقي اثنا عشر رجلاً فنزلت: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾[3]. وروى الحافظ أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً» ونزلت

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابن أبي حاتم.
(٣) أخرجاه في الصحيحين.

هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾، وقال: كان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً، وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس، ولكن ههنا شيء ينبغي أن يعلم وهو أن هذه القصة قد قيل إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة، كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل، عن مقاتل بن حيان يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى إذا كان يوم والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة، يعني فانفضوا، ولم يبق معه إلا نفر يسير[2]، وقوله تعالى: ﴿قل ما عند الله﴾ أي الذي عند الله من الثواب في الدار الآخرة ﴿خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾ أي لمن توكل عليه وطلب الرزق في وقته.

**[آخر تفسير سورة الجمعة، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة]**

* * *

(١) رواه الحافظ الموصلي.

(٢) أخرجه أبو داود.

## تفسير سورة الجمعة

وهى مدنية .

عن ابن عباس ، وأبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم فى صحيحه [1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١) هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُّبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤) ﴾ .

يخبر تعالى أنه يُسبّح له ما فى السموات وما فى الأرض ، أى : من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها ، كما قال : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [ الإسراء : ٤٤ ] .

ثم قال : ﴿ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ﴾ أى : هو مالك السموات والأرض المتصرف فيهما بحكمه ، وهو ﴿ الْقُدُّوسِ ﴾ أى : المنزه عن النقائص ، الموصوف بصفات الكمال ﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ : تقدم تفسيره غير مرة .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ الأميون هم : العرب كما قال تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [ آل عمران: ٢٠ ] وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفى من عداهم ، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد ، كما فى قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف:٤٤] ، وهو ذكر لغيرهم يتذكرون به . وكذا قوله : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] وهذا وأمثاله لا ينافى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] ،وقوله : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ،وقوله إخبارا عن القرآن: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود :١٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق[2]،أحمرهم وأسودهم، وقد قدمنا تفسير ذلك فى سورة الأنعام ،بالآيات والأحاديث الصحيحة ، ولله الحمد والمنة .

---

(١) صحيح مسلم برقم (٨٧٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وبرقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) فى أ :« الثقلين » .

وهذه الآية هى مصداق إجابة الله لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة، على حين فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وقد اشتدت الحاجة إليه ،وقد مقت الله أهلَ الأرض عربهم وعجمهم ،إلا بقايا من أهل الكتاب ــ أى : نزرا يسيرا ــ ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ . وذلك أن العرب كانوا [قديما] (١) متمسكين بدين إبراهيم [الخليل] (٢) عليه السلام فبدلوه وغيروه ، وقلبوه وخالفوه ، واستبدلوا بالتوحيد شركا (٣) ، وباليقين شكا ، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله (٤) ، وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها ، فبعث الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق ، فيه هدايتهم ، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم ، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ، ورضا الله عنهم ، والنهى عما يقربهم إلى النار وسخط الله. حاكم ، فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب فى الأصول والفروع . وجمَعَ له تعالى ، وله الحمد والمنة ، جميع المحاسن ممن كان قبله ، وأعطاه ما لم يُعطِ أحداً من الأولين ، ولا يعطيه أحداً من الآخرين ، فصلوات الله وسلامه عليه [دائماً] (٥) إلى يوم الدين .

وقوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ : قال الإمام أبو عبد الله البخارى رحمه الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور ، عن أبى الغَيْث ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : كنا جلوسا عند النبى ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ** ﴾ ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثا ، وفينا سلمان الفارسى، فوضع رسول الله ﷺ يده على سليمان ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لناله رجال ــ أو : رَجُلٌ ــ من هؤلاء » .

ورواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، من طرق عن ثور بن زيد الدِّيلى (٦) ، عن سالم أبى الغيث ، عن أبى هريرة ، به (٧) .

ففى هذا الحديث دليل علي أن هذه السورة مدنية ، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس ؛ لأنه فسر قوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ** ﴾ بفارس ؛ ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم ، يدعوهم إلي الله عز وجل ، وإلى اتباع ما جاء به ؛ ولهذا قال مجاهد وغير واحد فى قوله : ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ** ﴾ قال : هم الأعاجم ، وكل من صدق النبى ﷺ من غير العرب .

---

(١) زيادة من م،أ . (٢) زيادة من م . (٣) فى أ :« شركا فيه » .
(٤) فى م :« لم يأذن الله بها » . (٥) زيادة من م،أ .
(٦) فى أ : « الديلمى » .
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٧) وصحيح مسلم برقم (٢٥٤٦) وسنن الترمذى برقم (٣٣١٠) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٩٢) وتفسير الطبرى (٢٨/ ٦٢) .

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى ، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى[1]، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو محمد عيسى بن موسى، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَ فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال [من أصحابى رجالا ] [2] ونساء من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب » ، ثم قرأ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ [3] يعنى : بقية من بقى من أمة محمد ﷺ.

وقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : ذو العزة والحكمة فى شرعه وقدره .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ يعنى : ما أعطاه الله محمدا ﷺ من النبوة العظيمة ، وما خص به أمته من بعثته ﷺ إليهم .

**﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥) قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٦) وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٧) قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) ﴾ .**

يقول تعالى ذامًّا لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها ، فلم يعملوا بها ، مثلهم فى ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا ، أى : كمثل الحمار إذا حمل كتبا لا يدرى ما فيها ، فهو يحملها حَملا حسيا [4] ولا يدرى ما عليه . وكذلك هؤلاء فى حملهم الكتاب الذى أوتوه ، حفظوه لفظا ولم يفهموه [5] ، ولا عملوا بمقتضاه ، بل أولوه وحرفوه وبدلوه ، فهم أسوأ حالا من الحمير ؛ لأن الحمار لا فهمَ له ، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها ؛ ولهذا قال فى الآية الأخرى : ﴿ أُولَٰئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٧٩ ] . وقال هاهنا : ﴿ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا ابن نُمَير ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له « أنصت » ، ليس له جمعة » [6] .

---

(١) فى أ : « الترمذى » .

(٢) زيادة من الدر المنثور . مستفاداً من هامش ط. الشعب.

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/٢٠١) وابن أبى عاصم فى السنة برقم (٣٠٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن أبى محمد ـ عيسى بن موسى ـ به ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٤٠٨) :« إسناده جيد»

(٤) فى أ : « حسناً » . (٥) فى م : « ولم يتفهموه » .

(٦) المسند (١/ ٢٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٤) : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية ».

ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى : إن كنتم تزعمون أنكم على هدى ،وأن محمدا وأصحابه على ضلالة ، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فيما تزعمونه . قال الله تعالى : ﴿ وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أى : بما يعملون لهم (١) من الكفر والظلم والفجور ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾. وقد قدمنا فى سورة « البقرة » الكلام على هذه المباهلة لليهود ، حيث قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [ البقرة : ٩٤ ـ ٩٦ ] . وقد أسلفنا الكلام هناك،وبينا أن المراد أن يدعوا على الضال(٢) من أنفسهم أو خصومهم، كما تقدمت مباهلة النصارى فى آل عمران : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [ آل عمران : ٦١] ومباهلة المشركين فى سورة مريم : ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ [مريم :٧٥ ] .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد ، حدثنا فرات ، عن(٣) عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو جهل لعنه الله : إن رأيتُ محمدا عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عُنُقه . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو فعل لأخذته الملائكة عياناً ، ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من(٤) النار . ولو خرج الذين يُباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا » .

رواه البخارى والترمذى والنسائى، من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الكريم، [به](٥) (٦) قال البخارى : « وتبعه (٧) عمرو بن خالد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ». ورواه النسائى أيضا عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلَبىَ ، عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، به أتم (٨) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ كقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [ النساء : ٧٨ ] .

وفى معجم الطبرانى من حديث معاذ بن محمد الهذلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سَمُرَة مرفوعا : « مثل الذى يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بدين ، فجاء يسعى حتى إذا أعيا وانبهر دخل جحره ، فقالت له الأرض : يا ثعلب دينى . فخرج له حُصَاص ، فلم يزل كذلك حتى

---

(١) فى أ : « هم » . (٢) فى م : « الضلال » . (٣) فى م : « بن » .
(٤) فى أ : « فى » . (٥) زيادة من أ .
(٦) المسند (١/٢٤٨) وصحيح البخارى برقم (٤٩٥٨) وسنن الترمذى برقم (٣٣٤٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٦٨٥) .
(٧) فى م ، أ :« وتابعه » .
(٨) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٦١) .

تقطعت عنقه ، فمات » [١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ .

إنما سميت الجمعة جُمعة ؛ لأنها مشتقة من الجَمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه فى كل أسبوع مَرّةً بالمعابد الكبار وفيه كَمُل جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من السنة التى خلق الله فيها السموات والأرض . وفيه خلق [٢] آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها . وفيه تقوم الساعة . وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه [٣] إياه كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح [٤] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيد ، عن منصور ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قَرْثَع الضَّبى ، حدثنا سلمان قال : قال أبو القاسم ﷺ : «يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ » . قلت : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « يوم جُمع فيه أبواك ــ أو : أبوكم » [٥] .

وقد رُوى عن أبى هُرَيرة ، من كلامه ، نحو هذا ، فالله أعلم .

وقد كان يقال له فى اللغة القديمة يوم العروبة . وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فَضَلّوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذى لم يقع فيه خلق [٦] ، واختار النصارى يومَ الأحد الذى ابتدئ فيه الخلق ، واختار الله لهذه الأمة [يوم] [٧] الجمعة الذى أكملِ الله فيه الخَليقَةَ ،كما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن همام بن مُنَبِّه قال : هذا ما حدثنا أبو هُرَيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ثم هذا يَومُهم الذى فَرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غداً، والنصارى بعد غد » [٨] . لفظ البخارى .

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٢٢٢) ورواه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ٢٠٠) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٤٠٥) وقال ابن الجوزى: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ومعاذ فى حديثه وهم ، ولايتابع على رفعه ، وإنما هو موقوف على سمرة ».

(٢) فى أ : «خلق الله » .

(٣) فى أ :« أعطاه الله » .

(٤) منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه برقم (٨٥٤) وبرقم (٨٥٢) وحديث أوس بن أوس رضى الله عنه رواه أحمد فى المسند (٤/ ٨) .

(٥) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/ ٢٣٧) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور ، عن أبى معشر به، وقال الحاكم :« صحيح الإسناد واحتج الشيخان بجميع رواية غير قرثع سمعت أباعلى القارى يقول : أردت أن أجمع مسانيد قرثع الضبى فإنه من زهاد التابعين فلم يسند تمام العشرة » .

(٦) فى م : « خلق آدم » .

(٧) زيادة من م، أ .

(٨) هذا اللفظ لم أقع عليه من هذا الطريق فى صحيح البخارى وهو فى صحيح مسلم برقم (٨٥٥) وهذا لفظه .

وفى لفظ لمسلم : « أضل الله من كان قبلنا [١] . فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا ،والأولون يوم القيامة ،المقضى بينهم [٢] قبل الخلائق ».

وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ أى : اقصدوا واعمدوا [٣] واهتموا فى مَسيركم إليها ، وليس المراد بالسعى هاهنا المشى السريع ، وإنما هو الاهتمام بها ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ [الإسراء:١٩] . وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يقرآنها : «فامضوا إلى ذكر الله » . فأما المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، لما أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى هُرَيرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعوا ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا » . لفظ البخارى [٤] .

وعن أبى قتادة قال : بينما نحن نُصَلى مع النبى ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال ، فلما صلى قال : «ما شأنكم ؟ » . قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة [٥] ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . أخرجاه [٦] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ،ولكن ائتوها تمشون ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

رواه الترمذى من حديث عبد الرزاق كذلك [٧] ، وأخرجه من طريق يزيد بن زُرَيع ، عن معمر، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، بمثله [٨] .

قال الحسن : أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع .

وقال قتادة فى قوله : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ يعنى : أن تسعى بقلبك وعملك ، وهو المشى إليها ، وكان يتأولُ قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ** ﴾ [الصافات:١٠٢] أى : المشى معه . روى عن محمد بن كعب، وزيد بن أسلم ، وغيرهما نحو ذلك .

ويستحَب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها ، لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عُمَر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيغتسل » [٩] .

(١) بعدها فى أ :« ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم » . (٢) فى م ، أ : « لهم » .
(٣) فى أ : « واعبدوا » .
(٤) صحيح مسلم برقم (٨٥٦) .
(٥) فى م :« فعليكم السكينة والوقار » .
(٦) صحيح البخارى برقم (٦٣٦) وصحيح مسلم برقم (٦٠٢) .
(٧) سنن الترمذى برقم (٣٢٨) .
(٨) سنن الترمذى برقم (٣٢٧) .
(٩) صحيح البخارى برقم (٨٧٧) وصحيح مسلم برقم (٨٤٤) .

ولهما عن أبى سعيد ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِم » [١] .

وعن أبى هُرَيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » . رواه مسلم [٢] .

وعن جابر ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة » . رواه أحمد ، والنسائى ، وابن حبان [٣] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غَسَّل واغتسل يوم الجمعة ،وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ،ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة أجر سنة ، أجر صيامها وقيامها » .

وهذا الحديث له طرق وألفاظ ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحَسَّنَهُ الترمذى [٤] .

وعن أبى هُرَيرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنه ،ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخرجاه [٥] .

ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ويتسوك ، ويتنظف ويتطهر . وفى حديث أبى سعيد المتقدم : « غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواكُ ، وأن يَمَس من طيب أهله » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عمران بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبى أيوب الأنصارى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومَس من طيب أهله ـ إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع [٦] ـ إن بدا له ـ ولم يُؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » [٧] .

وفى سنن أبى داود وابن ماجة ، عن عبد الله بن سلام ، رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مِهنَته » [٨] .

---

(١) صحيح البخارى برقم (٨٧٩) وصحيح مسلم برقم (٨٤٦) .
(٢) صحيح البخارى برقم (٨٩٧) وصحيح مسلم برقم (٨٤٩) .
(٣) المسند (٣/ ٣٠٤) وسنن النسائى (٣/ ٩٢) وصحيح ابن حبان برقم (٥٥٨) « موارد ».
(٤) المسند (٤/ ١٠٤) وسنن أبى داود برقم (٣٤٥) وسنن الترمذى برقم (٤٩٦) وسنن النسائى (٣/ ٩٥) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٨٧) .
(٥) صحيح البخارى برقم (٨٨١) وصحيح مسلم برقم (٨٥٠) .
(٦) فى م ، أ :« فركع » .
(٧) المسند (٥/ ٤٢٠) .
(٨) سنن أبى داود برقم (١٠٧٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٩٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النّمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبى مهنته » . رواه ابن ماجة (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ ﴾ : المراد بهذا النداء هو النداء الثانى الذى كان يفعل بين يدى رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر ، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه ، فهذا هو المراد ، فأما النداء الأول الذى زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، فإنما كان هذا لكثرة الناس ، كما رواه البخارى رحمه الله حيث قال : حدثنا آدم ـ هو ابن أبى إياس ـ حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أولهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان [ بعد زمن ] (٢) ، وكثر الناس، زاد النداء الثانى(٣) على الزوراء (٤) يعنى : يؤذن به على الدار التى تسمى بالزوراء ، وكانت أرفع دار بالمدينة ، بقرب المسجد.

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا محمد بن راشد المكحولى ، عن مكحول : أن النداء كان فى يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ،ثم تقام الصلاة ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع والشراء (٥) إذا نودى به ، فأمر عثمان ،رضى الله عنه، أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس .

وإنما يؤمر بحضور الجمعة [ الرجال ] (٦) الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ، وقيّم المريض ، وما أشبه ذلك من الأعذار ، كما هو مقرر فى كتب الفروع .

وقوله : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى : اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودى للصلاة : ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى . واختلفوا : هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر فى موضعه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى : ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم ، أى : فى الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أى : فُرغ منها ، ﴿ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾: لَمَّا حَجَر عليهم فى التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع ، أذن لهم بعد الفراغ فى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله . كان عرَاك بن مالك رضى الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد ، فقال : اللهم ، أجبتُ دعوتَك ، وصليتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ،

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (١٠٩٦) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٦٥) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» .

(٢) ما بين المعقوفين غير ثابت فى الصحيح . مستفاداً من هامش ط . الشعب .

(٣) فى الصحيح :« النداء الثالث » ومثله فى سنن ابن ماجة ، كتاب الإقامة ، باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ،حديث رقم (١١٣٥) ١/ ٣٥٩ مستفاداً من هامش ط. الشعب .

(٤) صحيح البخارى برقم (٩١٢) .

(٥) فى م : « الشراء والبيع » .

(٦) زيادة من أ .

فارزقنى من فضلك ،وأنت خير الرازقين . رواه أبى حاتم .

وروى (١) عن بعض السلف أنه قال : من باع واشترى يوم الجمعة بعد الصلاة ، بارك الله له سبعين مرة ،لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ أى : فى حال بيعكم وشرائكم ، وأخذكم وعطَائكم ، اذكروا الله ذكرا كثيرا ، ولا تشغلكم الدنيا عن الذى ينفعكم فى الدار الآخرة ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « من دخل سوقا من الأسواق فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير كُتبت(٢) له ألفُ ألف حَسَنة ، ومُحى عنه ألفُ ألف سَيِّئة » (٣) .

وقال مجاهد : لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرا ، حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا .

﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)** ﴾ .

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التى قدمت المدينة يومئذ ، فقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾ أى : على المنبر تخطب . هكذا ذكره غير واحد من التابعين، منهم : أبو العالية ، والحسن ، وزيد بن أسلم ، وقتادة .

وزعم مقاتل بن حبان : أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل ، فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم . وقد صَحّ بذلك الخبر ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا بن إدريس ، عن حُصَين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر قال : قَدمَت عيرٌ المدينة، ورسول الله ﷺ يخطب ، فخرج الناس وبقى اثنا عشر رجلا ، فنزلت : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا** ﴾ .

أخرجاه فى الصحيحين ، من حديث سالم ، به (٤) .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصَين ، عن سالم بن أبى الجعد وأبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقدمت عيرٌ إلى المدينة ، فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ ، حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فقال رسول الله ﷺ :« والذى نفسى بيده ، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد ، لسال بكم الوادى

---

(١) فى م : « وروى أيضا ».        (٢) فى أ : « كتب الله » .

(٣) جاء من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رواه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٧) والترمذى فى السنن برقم (٣٤٢٨) وابن ماجة فى السنن برقم (٢٢٣٥) وقال الترمذى : « هذا حديث غريب » .

(٤) المسند (٣/٣١٣) وصحيح البخارى برقم (٤٨٩٩) وصحيح مسلم برقم (٨٦٣) .

ناراً » ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وقال : كان فى الاثنى عشر الذين ثَبَتُوا مع رسول الله ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما [١] .

وفى قوله : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ : دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائما . وقد رَوَى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرَة قال : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

لكن هاهنا شىء ينبغى أن يُعلَم وهو : أن هذه القصة قد قيل : إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدّم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ، كما رواه أبو داود فى كتاب المراسيل : حدثنا محمود بن خالد، عن الوليد ، أخبرنى أبو معاذ بُكَير بن مَعروف ، أنه سمع مُقَاتل بن حَيَّان يقول : « كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى إذا كان يومٌ والنبى ﷺ يخطب ، وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دحيةَ بن خليفةَ قد قدمَ بتجارة [٢] . يعنى : فانفضوا ، ولم يبق معه إلا نفر يسير .

وقوله : ﴿ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ ﴾ أى : الذى عند الله من الثواب فى الدار الآخرة ﴿ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى : لمن توكل عليه ،وطلب الرزق فى وقته .

---

(١) مسند أبى يعلى (٣/٤٦٨) .

(٢) المراسيل برقم (٦٢) .

# تفسير سورة الجمعة

## وهي مدنية

عن ابن عباس ، وأبي هريرة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و« المنافقون[١] » . رواه مسلم في صحيحه (١) .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾

يخبر تعالىٰ أنَّه يُسَبح له ما في السموات وما في الأرض ، أي : من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها ، كما قال : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **الملك القدوس** ﴾ ، أي : هو مالك السموات والأرض ، المتصرف فيهما بحكمه ، وهو ﴿ **القدوس** ﴾ ، أي[٢] : المنزه عن النقائص ، الموصوف بصفات الكمال . ﴿ **العزيز الحكيم** ﴾ تقدم تفسيره غير مرة .

وقوله تعالى : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم** ﴾ ، الأميون هم : العرب كما قال تعالىٰ : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** ﴾ وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفي من عداهم ، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد ، كما في قوله : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾ وهو ذكر لغيرهم[٣] يتذكرون به ، وكذا قوله : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ وهذا وأمثاله لا ينافي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، حديث (٨٧٧/٦١) (٢٣٦/٦) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه . وحديث (٨٧٩/٦٤) (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

[١] - في ز ، خ: « المنافقين » . [٢] - سقط من : ز، خ .
[٣] - في ت : « لقومهم » .

قوله تعالىٰ : ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا** ﴾. وقوله : ﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾ وقوله إخبارًا عن القرآن : ﴿ **ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده** ﴾ ، إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ عموم بعثته - صلوات اللّٰه وسلامه عليه - إلىٰ جميع الخلق ، أحمرهم وأسودهم ، وقد قدمنا تفسير ذلك في سورة الأنعام ، بالآيات والأحاديث الصحيحة ، وللّٰه الحمد والمنة .

وهذه الآية هي مصداق إجابة الله لخليله[١] إبراهيم حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . فبعثه الله - سبحانه وتعالىٰ، وله الحمد والمنة - علىٰ حين فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وقد اشتدت الحاجة إليه ، وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب - أي : نزرًا يسيرًا - [ممن تمسك][٢] بما بعث الله به عيسىٰ ابن مريم -عليه السلام- ولهذا قال تعالى : ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**﴾ . وذلك أن العرب كانوا متمسكين بدين إبراهيم - عليه السلام - فبدلوه وغيروه ، وقلبوه[٣] وخالفوه ، واستبدلوا بالتوحيد شركًا ، وباليقين شكًا ، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها اللّٰه ، وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها[٤] وأولوها ، فبعث اللّٰه محمدًا - صلوات اللّٰه وسلامه عليه - بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق ، فيه هدايتهم ، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم ، والدعوة لهم إلىٰ ما يقربهم إلىٰ الجنة ، ورضا اللّٰه عنهم ، والنهي عما يقربهم إلىٰ النار وسخط اللّٰه ، حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع . وجَمَع له تعالىٰ - وله الحمد والمنة - جميع المحاسن ممن كان قبله ، وأعطاه ما لم يُعطِ أحدًا من الأولين ، ولا يعطيه أحدًا من الآخرين ، فصلوات اللّٰه وسلامه عليه إلىٰ يوم الدين .

وقوله : ﴿**وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم**﴾ قال الإمام أبو عبد الله البخاري(٢) - رحمه الله - :

حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور ، عن أبي الغَيث ، عن أبي هريرة -رضي اللّٰه عنه - قال : كنا جلوسًا عند النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأنزلت عليه

---

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : سورة الجمعة ، حديث (٤٨٩٧) (٦٤١/٨) وطرفه في [٤٨٩٨] . ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل فارس ، حديث =

---

[١] - في ت : « خليله » .

[٢] - ما بين المعكوفتين بياض في : ز . وسقط من خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ.

[٤] - سقط من : ز، خ .

سورةُ الجمعة : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعهم حتىٰ سئل ثلاثًا ، وفينا سلمان الفارسي ، فوضع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يده علىٰ سلمان ثم[١] قال : « **لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال - أو : رَجُلٌ - من هؤلاء** » .

ورواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، من طرق عن ثور بن زيد الدّيلي ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، به .

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن هذه السورة مدنية ، وعلىٰ عموم بعثته صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ جميع الناس ، لأنه فسر قوله : ﴿ وآخرين منهم ﴾ بفارس ، ولهذا كتب كتبه إلىٰ فارس والروم وغيرهم من الأمم ، يدعوهم إلىٰ الله - عز وجل - وإلىٰ اتباع ما جاء به ؛ ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ ، قال : هم الأعاجم ، وكل من صدق النبي صلىٰ الله عليه وسلم من غير العرب .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو محمد عيسىٰ بن موسىٰ ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إنَّ في أصلاب أصلاب أصلاب رجال [من أصحابي ، رجالًا ونساء]**[٢] **من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب** » . ثم قرأ : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ يعني بقية من بقي من أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ أي : ذو العزة والحكمة في شرعه وقدره .

وقوله : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم ﴾ ، يعني ما أعطاه الله محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم من النبوة العظيمة ، وما خص به أمته من بعثته صلىٰ الله عليه وسلم إليهم .

مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟

= (٢٥٤٦/٢٣١) (١٥١/١٦) . والترمذي في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الجمعة ، حديث (٣٣٠٧) (٤٨/٩) . والطبري (٩٦/٢٨) .

[١] - في ز ، خ: « و » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ
بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

يقول تعالىٰ ذامًّا لليهود الذين أعطوا التوراة وحمّلوها للعمل بها ، فلم يعملوا بها ، مثلهم في ذلك ﴿ **كمثل الحمار يحمل أسفارًا** ﴾ ، أي : كمثل الحمار إذا حمل كتبًا لا يدري ما فيها ، فهو يحملها حملًا حسيًّا ولا يدري ما عليه ، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه ، حفظوه لفظًا ولم يفهموه ، ولا عملوا بمقتضاه ، بل أوّلوه وحرّفوه وبدّلوه ، فهم أسوأ حالًا من الحمير ؛ لأن الحمار لا فهمَ له ، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها ؛ ولهذا قال في الآية الأخرىٰ : ﴿ **أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** ﴾ وقال هاهنا : ﴿ **بئس مثل**[١] **القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣) : حدثنا ابن نُمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة** » .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت** [**إن كنتم صادقين** ﴾ أي][٢] : إن كنتم تزعمون أنكم علىٰ هدى ، وأن محمدًا وأصحابه علىٰ ضلالة ، فادعوا بالموت علىٰ الضال من الفئتين ﴿ **إن كنتم صادقين** ﴾ فيما تزعمونه . قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا يتمنونه أبدًا بما قدمت أيديهم** ﴾ ، أي : بما يعملون لهم من الكفر والظلم والفجور ، ﴿ **والله عليم بالظالمين** ﴾ .

وقد قدمنا في « سورة البقرة » الكلام علىٰ هذه المباهلة لليهود ، حيث قال تعالىٰ : ﴿ **قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين * ولن يتمنوه أبدًا بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين * ولتجدنهم أحرص الناس علىٰ حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يُعَمرُ ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون** ﴾ . وقد أسلفنا الكلام هناك ، وبينا أن المراد أن يدعوا علىٰ

---

(٣) - أخرجه أحمد (٢٣٠/١) (٢٠٣٣) . وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف . قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية .

---

[١] - في ز : « مثلًا » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

الضال من أنفسهم أو خصومهم ، كما تقدمت مباهلة النصارىٰ في آل عمران : ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين** ﴾ ومباهلة المشركين في سورة مريم ﴿ **قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمٰن مدًّا** ﴾ .

وقد قال الإمام أحمد(٤) : حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي [ ][١] أبو يزيد حدثنا فرات ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال : قال أبو جهل لعنه الله : إن رأيتُ محمدًا عند الكعبة لآتينَّه حتىٰ أطأ علىٰ عُنُقه . قال : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا ، ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يُباهلون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لرجعوا لا[٢] يجدون مالًا ولا أهلًا** » .

رواه البخاري والترمذي والنسائي ، من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، [عن عبد الكريم . قال البخاري : « وتبعه عمرو][٣] بن خالد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم .

ورواه النسائي أيضًا عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، به أتم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلىٰ عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ ، كقوله تعالىٰ في سورة النساء : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ .

وفي معجم الطبراني(٥) من حديث معاذ بن محمد الهذلي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعًا : « **مثل الذي يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بدين ، فجاء**

---

(٤) - أخرجه أحمد (٢٤٨/١) (٢٢٢٥) وصححه أحمد شاكر . وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ **كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة** ﴾ ، حديث (٤٩٥٨) (٧٢٤/٨) . والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ، حديث (٣٣٤٥) (٩/ ٧٨) . والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير ، باب : سورة العلق ، حديث (١١٦٨٥) (٥١٨/٦) . كلهم من طريق عبد الرزاق فأخرجوا صدره . وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير ، باب : ﴿ **ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾ ، حديث (١١٠٦١) (٣٠٨/٦) نحو رواية أحمد الأولى .

(٥) - أخرجه الطبراني (٢٦٨/٧) (٦٩٢٢) . قال الهيثمي في « المجمع » (٣٢٣/٢) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معاذ بن محمد الهذلي ، قال العقيلي : لا يتابع على رفع حديثه .اهـ .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « حدثنا » . [٢] - في ز ، خ: « ما » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

**يسعىٰ حتىٰ إذا أعيا وانبهر دخل جحره ، فقالت له الأرض : يا ثعلب ديني . فخرج له حُصَاص فلم يزل كذلك حتى تقطعت عنقه فمات».**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

إنما سميت الجمعة جمعة؛ لأنها مشتقة من الجمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مَرةً بالمعابد الكبار ، وفيه كَمُل جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق اللّٰه فيها السماوات والأرض ، وفيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل اللّٰه فيها خيرًا إلا أعطاه إياه ، كما ثبتت[١] بذلك الأحاديث الصحاح .

وقال ابن أبي حاتم(٦) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبيدة بن حميد[٢] عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قَرْثَع الضبي ، حدثنا سلمان ؛ قال : قال أبو القاسم صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : **« يا سلمان ؛ ما يوم الجمعة ؟ »** قلت : اللّٰه ورسوله أعلم . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : **« يوم جُمع فيه أبواك - أو : أبوكم - »** . وقد روي عن أبي هريرة من كلامه نحو هذا ، فاللّٰه أعلم .

وقد كان يقال له في اللغة القديمة : يوم العروبة ، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فَضَلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلقٌ ، واختار النصارىٰ يومَ الأحد الذي ابتديء فيه الخلق ، واختار اللّٰه لهذه الأمة الجمعة الذي أكمل اللّٰه فيه الخَلِيقَة ، كما أخرجه البخاري(٧) ومسلم من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ؛ قال : هذا ما

(٦) - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٠/١) (٨٢١) بنحو رواية أبي حاتم وهو عنده مطولًا . والحديث أخرجه أحمد (٤٤٠/٥) ، والنسائي (١٠٤/٣) . كلاهما من طريق القرثع عن سلمان بنحو لفظ الزيادة عند الطبراني .

(٧) - أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب : النفخ في المنام ، حديث (٧٠٣٦) (٤٢٣/١٢) . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث (٨٥٥/٢١) (٢٠٥/٦) .

[١] - في ز ، خ: « ثبت » . [٢] - في ز ، خ: « حماد » .

حدثنا أبو هُرَيرة؛ قال: قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم: « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يَومُهم الذي فرَض اللَّه عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللَّه له، فالناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غدًا، والنصارىٰ بعد غد** ». لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم [(٨)]: « **أضل اللَّه عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء اللَّه بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ بينهم قبل الخلائق** ».

وقد أمر اللَّه المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر اللَّه** ﴾، أي: اقصدوا واعمدوا[١] واهتموا في مَسيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالىٰ: ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعىٰ لها سعيها وهو مؤمن** ﴾ وكان عمر بن الخطاب، وابن مسعود -رضي الله عنهما- يقرآنها ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾. فأما المشي السريع إلىٰ الصلاة فقد نهي عنه، لما أخرجاه في الصحيحين[(٩)] عن أبي هُريرة، عن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم. قال: « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** ». لفظ البخاري.

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم إذ سمع جَلبة رجال، فلما صلىٰ قال: « **ما شأنكم؟** » قالوا: استعجلنا إلىٰ الصلاة. قال: « **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة [فامشوا وعليكم بالسكينة][٢]، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** ». أخرجاه [(١٠)].

وقال عبد الرزاق[(١١)]: أخبرنا مَعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

(٨) - أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٨٥٦/٢٢) (٢٠٦/٦) من جديث حذيفة.

(٩) - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث (٦٣٦) (١١٧/٢). وطرفه في [٩٠٨]. ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث (٦٠٢) (١٣٨/٥ - ١٤١).

(١٠) - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، حديث (٦٣٥) (١١٦/٢). ومسلم في الموضع السابق، حديث (٦٠٣/١٥٥) (١٤١/٥).

(١١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٨/٢) (٣٤٠٤).

[١] - في ز، خ: « واعتمدوا ».

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز، خ: « فعليكم السكينة والوقار ».

- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن ائتوها تمشون ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » .

رواه الترمذي(١٢) من حديث عبد الرزاق كذلك ، وأخرجه(١٣) من طريق يزيد بن زُريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بمثله .

قال الحسن : أما والله ما هو بالسعي علىٰ الأقدام ، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع .

وقال قتادة في قوله : ﴿ **فاسعوا إلىٰ ذكر الله** ﴾ ، يعني أن تسعىٰ بقلبك وعملك ، وهو المشي إليها ، وكان يتأول قوله تعالىٰ : ﴿ **فلما بلغ معه السعي** ﴾ ، أي : المشي معه . وروي عن محمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما ، نحو ذلك .

ويستحَبّ لمن جاء إلىٰ الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها ، لما ثبت في الصحيحين(١٤) عن عبد الله بن عُمَر أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ قال : « **إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسل** » .

ولهما عن أبي سعيد(١٥) -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم [ ][١] « **[غُسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل مُحتلِم** » .

وعن أبي هُريرة؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم :][٢] « **حق لله علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده** » . رواه مسلم(١٦) .

وعن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول صلىٰ الله عليه وسلم : « **علىٰ كل رجل**

---

(١٢) - سنن الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المشي إلى المسجد ، حديث (٣٢٨) (٢/١٠) .

(١٣) - سنن الترمذي في الموضع السابق ، حديث (٣٢٧) (٢/٩ - ١٠) .

(١٤) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث (٨٧٧) (٢/٣٥٦) ، ومسلم في كتاب الجمعة (١/٨٤٤) (٦/١٨٦) .

(١٥) - صحيح البخاري ، الموضع السابق ، حديث (٨٧٩) (٢/٣٥٧) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث (٥/٨٤٦) (٦/١٨٨) .

(١٦) - صحيح مسلم في كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث (٩/٨٤٩) (٦/١٩٢ - ١٩٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: « قال » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

**مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة »** . رواه أحمد(١٧) ، والنسائي ، وابن حبّان .

وقال الإمام أحمد(١٨) : حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس الثقفي؛ قال : سمعت رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم؛ يقول : « **من غسَّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشىٰ ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة أجر سنة ، أجر صيامها وقيامها** » .

وهذا الحديث له طرق وألفاظ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحسنه الترمذي .

وعن أبي هُريرة -رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم؛ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** » . أخرجاه[١] (١٩) .

ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ويتسوك ، ويتنظف ويتطهر . وفي حديث أبي سعيد(٢٠) المتقدم : « **غسلُ يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم ، والسواكُ ، وأن يَمس من طيب أهله** » .

وقال الإمام أحمد (٢١) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني

---

(١٧) - أخرجه أحمد (٣٠٤/٣) (١٤٣٠٧) . والنسائي (٩٣/٣) كتاب الجمعة ، باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة . وابن حبان (٢١/٤) (١٢١٩) .

(١٨) - أخرجه أحمد (٩/٤) . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، حديث (٣٤٥) (٩٥/١) . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث (٤٩٦) (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، والنسائي (٩٥/٣ - ٩٦) كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة . وابن ماجة في كتاب : الإقامة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، حديث (١٠٨٧) (٣٤٦/١) . قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣٣٣، ٣٣٤) .

(١٩) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، حديث (٨٨١) (٣٦٦/٢) .
ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث (٨٥٠/١٠) (١٩٣/٦) .

(٢٠) - تقدم تخريجه برقم (٢٤) .

(٢١) - أخرجه أحمد (٤٢٠/٥) (٢٣٦٧٩) . =

---

[١] - سقط من : ز، خ .

محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمران بن أبي يحيىٰ ، عن عبد اللّٰه بن كعب بن مالك ، عن أبي أيوب الأنصاري سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم؛ يقول : « **من اغتسل يوم الجمعة ومَس من طيب أهله[١] - إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتىٰ يأتي المسجد فيركع - إن بدا له - ولم يؤذِ أحدًا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ** » .

وفي سنن أبي داود(٢٢) ، وابن ماجة ، عن عبد اللّٰه بن سلام - رضي اللّٰه عنه - أنه سمع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول علىٰ المنبر : « **ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبين ليوم الجمعة سوىٰ ثوبي مَهْنَتِه** » .

وعن عائشة - رضي اللّٰه عنها - أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة ، فرأىٰ عليهم ثياب النّمار؛ فقال : «**ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**» . رواه ابن ماجة(٢٣) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إذا نودي للصلاة** ﴾ : المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إذا خرج فجلس علىٰ المنبر ، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه ، فهذا هو المراد ، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه فإنما كان هذا لكثرة الناس ، كما رواه البخاري(٢٤) رحمه اللّٰه حيث قال : حدثنا آدم - هو ابن أبي إياس - حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن[٢] يزيد؛ قال : «كان النداء يوم الجمعة أولهُ إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء» يعني: يؤذن به على الدار التي تسمى بالزوراء[٣] ، وكانت أرفعَ دار[٤]

= قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٤/٢) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : اللبس للجمعة ، حديث (١٠٧٨) (٢٨٣/١) . وابن ماجة في كتاب الإقامة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، حديث (١٠٩٥) (٣٤٨/١) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٥٣) .

(٢٣) - أخرجه ابن ماجة في كتاب الإقامة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، حديث (١٠٩٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٨٩٩) .

(٢٤) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة ، حديث (٩١٢) (٣٩٣/٢) . وأطرافه في [ ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ ] .

[١] - سقط من : ز، خ .

[٢] - في ز ، خ: « عن » .

[٣] - في ت : « الزوراء » .

[٤] - في ز ، خ: « دارًا » .

بالمدينة بقرب المسجد .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا محمد بن راشد المكحولي[١] ، عن مكحول ؛ أن النداء كان في يوم[٢] الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، ثم تقام الصلاة ، وذلك النداء الذي يحرم عنده[٣] البيع والشراء إذا نودي به ، فأمر عثمان - رضي الله عنه - أن ينادىٰ قبل خروج الإمام حتىٰ يجتمع الناس .

وإنما يؤمر بحضور الجمعة الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ، وقيّم المريض ، وما أشبه ذلك من الأعذار ، كما هو مقرر في كتب الفروع .

وقوله : ﴿ **وذروا البيع** ﴾ ، أي : اسعوا إلىٰ ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة ، ولهذا اتفق العلماء علىٰ تحريم البيع بعد النداء الثاني . واختلفوا ، هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ علىٰ قولين ، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ ، أي : ترككم البيع وإقبالكم إلىٰ ذكر الله وإلىٰ الصلاة - خير لكم ، أي : في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون .

وقوله : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ ، أي : فُرغ منها ، ﴿ **فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ : لَمَّا حَجَر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع ، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله . كان عِرَاك بن مالك رضي الله عنه إذا صلىٰ الجمعة انصرف فوقف علىٰ باب المسجد ، فقال : اللّهم ؛ أجبتُ دعوتَك ، وصليتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك ، وأنت خير الرازقين . رواه ابن أبي حاتم .

ورُوي أيضًا[٤] عن بعض السلف أنه قال : من باع واشترىٰ في يوم الجمعة بعد الصلاة ، بارك الله له سبعين مرة ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ .

وقوله : ﴿ **واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون** ﴾ ، أي : في حال بيعكم وشرائكم ، وأخذكم وعَطَائكم ، اذكروا الله ذكرًا كثيرًا ، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة ؛ ولهذا جاء في الحديث : « **من دخل سوقًا من الأسواق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، [له الملك][٥] ، وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير - كُتِبَتْ له**

[١] - في ز ، خ: « المكحول »
[٢] - سقط من : ز ، خ.
[٣] - في ز ، خ: « عند » .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ .

**ألفُ ألف حَسنة ، ومُحي عنه ألفُ ألف سَيئة »**(٢٥) .

وقال مجاهد : لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا حتىٰ يذكر الله [قائمًا و][١] قاعدًا ومضطجعًا .

**﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾**

يعاتب تبارك وتعالىٰ علىٰ ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلىٰ التجارة التي قدمت المدينة يومئذ ، فقال تعالىٰ : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا** ﴾ ، أي : علىٰ المنبر تخطب . هكذا ذكره غير واحد من التابعين ، منهم : أبو العالية ، والحسن ، وزيد بن أسلم ، وقتادة .

وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل ، فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قائمًا علىٰ المنبر إلا القليل منهم . وقد صَحّ بذلك الخبر ، فقال الإمام أحمد (٢٦) :

حدثنا ابن إدريس ، عن حُصَين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ؛ قال : قَدمت عِيرٌ المدينةَ ، ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يخطب ، فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلًا ؛

---

(٢٥) - أخرجه أحمد (٤٧/١) (٣٢٧) ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا دخل السوق ، حديث (٣٤٢٤، ٣٤٢٥) (١٢٧/٩ - ١٢٨) . وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : الأسواق ودخولها ، حديث (٢٢٣٥) (٧٥٢/٢) . والدارمي في كتاب الاستئذان ، باب : ما يقول إذا دخل السوق ، حديث (٢٦٩٥) (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) ، وعبد بن حميد (٢٨) كلهم من حديث عمر - رضي الله عنه - قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقد رواه عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم عن عبد الله هذا الحديث نحوه .

وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري ، تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه ، ورواه يحيى ابن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه عن عمر .اهـ .

والحدث أخرجه الحاكم (٥٣٨/١) وصححه .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٨/٢) : قال المحلي : ورواه الحاكم أيضًا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا أيضًا ، وقال : صحيح الإسناد كذا قال . وفي إسناده مرزوق بن المرزبان يأتي الكلام عليه . اهـ . والحديث ضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٢٦) - أخرجه أحمد (٣١٣/٣) (١٤٣٩٧) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

فنزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها ﴾ أخرجاه في الصحيحين(٢٧) ، من حديث سالم به .

وقال الحافظ أبو يعلىٰ (٢٨) : حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصَين عن سالم بن أبي الجعد ، وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله ؛ قال : بينا النبي صلىٰ الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقدمت عِيرٌ إلىٰ المدينة ، فابتدرها أصحابُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حتىٰ لم يبق مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم - إلا اثنا[١] عشر رجلًا ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ، لو تتابعتم حتىٰ لم يبق منكم أحد ، لسال بكم الوادي نارًا** » . ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائمًا** ﴾، وقال : كان[٢] في الاثني عشر الذين ثَبَتُوا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وتركوك قائمًا** ﴾ ، دليل علىٰ أن الإمام يخطب يوم[٣] الجمعة قائمًا . وقد رَوَىٰ مسلم(٢٩) في صحيحه عن جابر بن سَمُرَةَ ؛ قال : كانت للنبي صلىٰ الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

لكن هاهنا شيئ[٤] ينبغي أن يُعلَم ، وهو أن هذه القصة قد قيل : إنها كانت لما كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقدّم الصلاة يوم الجمعة علىٰ الخطبة ، كما رواه أبو داود(٣٠) في كتاب المراسيل حدثنا محمود بن خالد ، عن الوليد ، أخبرني أبو معاذ بُكير بن معروف ، أنه سمع مُقاتل بن حَيَّان ؛ يقول : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتىٰ إذا كان يومٌ والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يخطب ، وقد صلىٰ الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دحيةَ بن خليفةَ قد قَدمَ بتجارة . يعني : فانفضوا[٥] ولم يبق[٦] معه إلا نفر يسير.

---

(٢٧) - والبخاري في كتاب البيوع ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها ﴾ ، حديث (٢٠٥٨) (٤/٢٩٦) وطرفه في [٤٨٩٩] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها ﴾ ، حديث (٣٦/٨٦٣) (٦/٢١٥) .

(٢٨) - وأبو يعلى (٣/٤٦٨ - ٤٦٩) (١٩٧٩) .

(٢٩) - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة ، حديث (٣٤/٨٦٢) (٦/٢١٣) .

(٣٠) - أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٤ - ١٠٥) (٦٢) .

---

[١] - في ز ، خ: « اثنى » .

[٢] - سقط من : ز، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ.

[٤] - سقط من : ز ، خ.

[٥] - في ز ، خ: « فانقضوا » .

[٦] - في ت : « يبقى » .

وقوله : ﴿ **قل ما عند اللّه** ﴾ ، أي : الذي عند اللّه من الثواب في الدار الآخرة ﴿ **خير من اللّهو ومن التجارة ، واللّه خير الرازقين** ﴾ ، أي : لمن توكل عليه ، وطلب الرزق في وقته .

[آخر تفسير سورة الجمعة ، وللّه الحمد والمنة] .

☆ ☆ ☆

انتهى بحمد اللّه تعالىٰ وحسن توفيقه المجلد الثالث عشر

ويليه بعون اللّه تعالىٰ المجلد الرابع عشر

وأوله سورة المنافقون

## سورة الجمعة

مدنيّة، وهي إحدى عشرةَ آيةً.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢﴾

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ تسبيحًا مستمرًا ﴿ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ وقد قُرئ الصفاتُ الأربع بالرفع على المدح.[١]

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ أي: في العرب؛ لأنّ أكثرهم لا يكتبون ولا يقرأون. قيل: بُدئت الكتابة بالطائف أخذوها مِن أهل الحِيرة وهم مِن أهل الأنبار.[٢] ﴿رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ أي: كائنًا مِن جملتهم أمّيًا مثلَهم ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ مع كونه أمّيًا مثلَهم لم يُعهَد منه قراءة ولا تعلُّم. ﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾ صفة أخرى لـ﴿رَسُولٗا﴾ معطوفة على ﴿يَتۡلُواْ﴾ أي: يحملهم على ما يصيرون به أزكياءَ مِن خبائث العقائد والأعمال.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ صفة أخرى لـ﴿رَسُولٗا﴾ مترتِّبة في الوجود على التلاوة. وإنّما وُسِّط بينهما التزكية -التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسب قوّتها العمليّة وتهذيبها المتفرّع على تكميلها، بحسب القوّة النظريّة الحاصل بالتعليم المترتِّب على التلاوة- للإيذان بأنّ كلًّا مِن الأمور المترتِّبة نعمةٌ جليلة على حيالها مستوجبة للشكر، فلو روعي ترتيبُ الوجود لَتبادَر إلى الفهم كونُ الكلّ نعمةً واحدةً، كما مرّ في سورة البقرة.[٣] وهو السرُّ في التعبير عن القرآن تارةً بالآيات

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن شقيق ومسلمة بن محارب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٢.

٢ القول في الكشّاف للزمخشري، ٤/٤٠٠.

٣ البقرة، ١٢٩/٢.

وأخرى بالكتاب والحكمة رمزًا إلى أنّه باعتبار كلّ عنوان نعمة على حِدَة، ولا يقدح فيه شمولُ الحكمة لِما في تضاعيف الأحاديث النبويّة مِن الأحكام والشرائع.

﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ مِن الشِّرك وخَبَث الجاهليّة، وهو بيانٌ لشدّة افتقارهم إلى مَن يرشدهم وإزاحةٌ لِما عسى يُتوهَّم مِن تعلّمه عليه السلام مِن الغير. و﴿إِن﴾ هي المخفَّفة، و"اللام" هي الفارقة.

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، أو على المنصوب في ﴿يُعَلِّمُهُمُ﴾، أي: يعلِّمهم ويعلِّم آخرين منهم، أي: مِن الأمّيّين، وهم الذين جاءوا بعد الصحابة إلى يوم الدِّين، فإنّ دعوته عليه السلام وتعليمه يعمُّ الجميع. ﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ صفة لـ﴿ءَاخَرِينَ﴾، أي: لم يلحقوا بهم بعدُ وسيلحقون. ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ المبالِغُ في العزّة والحكمة، ولذلك مكَّن رجلًا أمّيًّا مِن ذلك الأمر العظيم واصطفاه مِن بين كافّة البشر.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي امتاز به مِن بين سائر الأفراد ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ وإحسانه ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ تفضّلًا وعطيّةً. ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الذي / يُستحقَر دونه نِعَم [١٩٣ظ] الدنيا ونعيم الآخرة.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢاۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: عُلِّموها وكُلِّفوا العمل بها ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بما في تضاعيفها مِن الآيات التي مِن جملتها الآيات الناطقة بنبوّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ أي: كتبًا مِن العِلم يَتْعَبُ بحملها ولا ينتفع بها. و﴿يَحْمِلُ﴾ إمّا حال والعامل فيها معنى المَثل، أو صفة للحمار؛ إذ ليس المراد به معيَّنًا، فهو في حُكم النكرة،

كما في قول مَن قال:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني[١]

﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: بئس مثلًا مَثل القوم الذين كذَّبوا بآيات الله، على أنّ التمييز محذوف والفاعل المفسَّر به مستتر. و﴿مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ هو المخصوص بالذمّ، والموصول صفة لـ﴿ٱلۡقَوۡمِ﴾. أو بئس مَثلُ القوم مَثلُ الذين كذَّبوا... إلخ، على أنّ ﴿مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ فاعلُ ﴿بِئۡسَ﴾ والمخصوصُ بالذمّ الموصول بحذف المضاف، أو بئس مثلُ القوم المكذِّبين مثلُ هؤلاء، على أنّ الموصول صفة ﴿ٱلۡقَوۡمِ﴾ والمخصوص بالذمّ محذوف، وهم اليهود الذين كذَّبوا بما في التوراة مِن الآيات الشاهدة بصحّة نبوّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الواضعين للتكذيب في موضع التصديق أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد.

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٦﴾

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ أي: تهوَّدوا ﴿إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحبّاؤه، ويدَّعون أنّ الدار الآخرة لهم عند الله خالصةً، ويقولون: لن يدخل الجنّة إلّا مَن كان هودًا، فأُمِر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأن يقول لهم إظهارًا لكذبهم: إن زعمتم ذلك ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ﴾ أي: فتمنّوا مِن الله أن يُميتكم وينقلكم مِن دار البليّة إلى دار الكرامة. ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ جوابه محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم صادقين في زعمكم واثقين / بأنّه حقّ فتمنّوا الموتَ، فإنّ مَن أيقن بأنّه مِن أهل الجنّة أحبّ أن [١٩٤و] يتخلّص إليها مِن هذه الدار التي هي قرارة الأكدار.

---

١ صدر بيت تمامه:

فمضيتُ ثُمّت قلتُ لا يعنيني

واختُلف في نسبته: فهو لرجل مِن سلول في كتاب سيبويه، ٢٤/٣؛ ولشَمِر بن عمرو الحَنفي في الأصمعيّات للأصمعي، ص١٢٦؛ ولعُمَيرة بن جابر الحنفي في حماسة البُحتري، ص٣٤٠؛ وهو بلا عزو في الكشّاف للزمخشري، ٤٠١/٤. وانظر في الكلام على البيت خزانة الأدب للبغدادي، ٣٥٧/١.

﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾

﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ إخبار بما سيكون منهم، و"الباء" في قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ متعلِّقة بما يدلُّ عليه النفي، أي: يأبون التمنّي بسبب ما عملوا مِن الكفر والمعاصي الموجِبة لدخول النار. ولمّا كانت اليد مِن بين جوارح الإنسانِ مناطَ عامّة أفاعيله عُبِّر بها تارةً عن النفس وأخرى عن القدرة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: بهم. وإيثارُ الإظهار على الإضمار لذمِّهم والتسجيل عليهم بأنّهم ظالمون في كلِّ ما يأتون وما يذرون مِن الأمور التي مِن جملتها ادّعاء ما هم عنه بمَعزِل.

والجملة تذييل لِما قبلها مقرِّرة لمضمونه، أي: عليم بهم وبما صدر عنهم مِن فنون الظلم والمعاصي المُفضية إلى أفانين العذاب، وبما سيكون منهم مِن الاحتراز عمّا يؤدّي إلى ذلك، فوقع الأمر كما ذُكر فلم يتمنَّ منهم موتَه أحدٌ، كما يعرب عنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾، فإنّ ذلك إنّما يقال لهم بعد ظهور فرارهم مِن التمنّي، وقد قال عليه السلام: «لو تمنّوا لَماتوا مِن ساعتهم»،[1] وهذه إحدى المعجزات، أي: إنّ الموت الذي تفرّون منه ولا تجسرون على أن تتمنّوه مخافةَ أن تُؤخذوا بوبال كفركم، ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ البتّةَ مِن غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه. و"الفاء" لتضمّن الاسم معنى الشرط باعتبار الوصف، وقُرئ بدونها،[2] وقُرئ: "تَفِرُّونَ مِنْهُ مُلَاقِيكُمْ".[3]

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ الذي لا تخفى عليه خافية ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ مِن الكفر والمعاصي بأن يُجازيَكم بها.

---

١ لم أجده في مظانّه. وهو بلفظه مِن غير نصّ على أنّه حديث في الكشّاف للزمخشري، ٤٠١/٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٩١.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٣.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي: فُعل النداء لها، أي: أُذِن لها ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ بيان لـ﴿إِذَا﴾ وتفسيرٌ لها، وقيل: ﴿مِن﴾ بمعنى "في"، كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر، ٤٠/٣٥] أي: في الأرض.[1] وإنّما سُمّي جمعةً لاجتماع الناس فيه للصلاة.

وقيل: أوّل مَن سمّاها جمعةً كعب بن لؤيّ،[2] وكانت العرب تُسمّيه العَروبة. / وقيل: إنّ الأنصار قالوا قبل الهجرة: لليهود يوم يجتمعون فيه بكلّ سبعة أيّام، وللنصارى مثلُ ذلك، فهلمُّوا نجعل لنا يومًا نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونُصلّي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العَروبة، فاجتمعوا إلى سعد بن زُرارة[3] فصلّى بهم ركعتين وذكّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أوّل جمعة كانت في الإسلام.[4] [١٩٤ظ]

وأمّا أوّل جمعةٍ جمّعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهي أنّه لمّا قدم المدينة مهاجرًا نزل قُباء على بني عمرو بن عوف،[5] وأقام بها يوم الإثنين

---

١ القول في التبيان للعكبري، ١٢٢٣/٢.

٢ هو كعب بن لؤيّ بن غالب، أبو هصيص (ت.١٧٣ق هـ/٤٥٤م). مِن قريش مِن عدنان، جدّ جاهلي، خطيب. مِن سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب حتّى أرّخوا بموته إلى عام الفيل، وهو أوّل مَن سنّ الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه يوم العَروبة فكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم ويعظهم. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٢٢٨/٥.

٣ هو سعد بن زُرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك النجار الأنصاري، أبو أمامة. جدُّ عمرة بنت عبد الرحمن، أخو أسعد بن زُرارة. يُذكر أنّه مِن الصحابة وفيه نظر، وقد يكون لم يدركه الإسلام؛ لأنّ أكثرهم لم يذكروه، وذكروا أنّه كان يُنسب إلى النِفاق، ولعلّه تاب، والله أعلم. انظر: **الاستيعاب** لابن عبد البرّ، ٥٩١/٢؛ **والإصابة** لابن حجر، ٢٦٤/٤.

٤ القولان في معالم التنزيل للبغوي، ١١٦/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٤٠٢/٤.

٥ بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثة، وهم بطن مِن بطون عوف بن مالك بن الأوس، وهم أهل قُباء، ومِن نسله عوف وسالم وغنم وعنز، وكلّهم بطون، انظر: **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم، ص ٣٥٣، ٤٧٠.

والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسَّس مسجدهم، ثمّ خرج يوم الجمعة عامدًا المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، فخطب وصلّى الجمعة.[١]

﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: امشوا واقصِدوا إلى الخطبة والصلاة ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ واتركوا المعاملة. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: السعيُ إلى ذِكر الله وتركُ البيع ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِن مباشرته، فإنّ نَفع الآخرة أجلّ وأبقى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخير والشرّ الحقيقيّين، أو إن كنتم أهل العلم.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي: أدّيت وفُرغ منها ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لإقامة مصالحكم ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: الربح، فالأمر للإطلاق بعد الحظر. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: لم يؤمروا بطلب شيء مِن الدنيا، إنّما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة أخ في الله. وعن الحسن وسعيد بن المسيّب: طلبُ العِلم. وقيل: صلاة التطوّع.[٢] ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ذِكرًا كثيرًا، أو زمانًا كثيرًا، ولا تخصّوا ذِكره تعالى بالصلاة ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفوزوا بخير الدارين.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١﴾

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ رُوي أنّ أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة[٣] بتجارة مِن زيت الشام والنبيّ عليه السلام يخطب

---

١ بلفظ قريب في معالم التنزيل للبغوي، ٨/١١٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٤/٤٠٢.

٢ الأقوال الثلاثة في الكشّاف للزمخشري، ٤/٤٠٥. ولم أجدها في مظانّها.

٣ هو دِحية بن خليفة بن فضالة الكلبي القُضاعي (ت. نحو٤٥هـ/ نحو٦٦٥م). كان مِن كبار الصحابة وروى أحاديث. شهد أحدًا وما بعدها مِن المشاهد، كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يشبّهه بجبريل عليه السلام، أرسله النبيُّ عليه الصلاة والسلام رسولًا إلى قيصر في الهدنة. نزل دمشق وسكن المِزّة، وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ٢/٤٦١؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢/٥٥٠؛ والأعلام للزركلي، ٢/٣٣٧.

يوم الجمعة، فقاموا إليه خشية / أن يُسبقوا إليه، فما بقي معه عليه السلام إلّا [١٩٥و]
ثمانيةٌ، وقيل: أحدَ عشرَ، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، فقال عليه السلام: «والذي نفس محمّد بيده لو خرجوا جميعًا لأضرم الله عليهم الوادي نارًا».[١] وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، وهو المراد باللهو. وتخصيص التجارة برجع الضمير لأنّها المقصودة، أو لأنّ الانفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاعِ بها إذا كان مذمومًا، فما ظنّك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم في نفسه. وقيل: تقديره إذا رأوا تجارةً انفضّوا إليها أو لهوًا انفضّوا إليه، فحُذف الثاني لدلالة الأوّل عليه. وقُرئ: "إلَيْهِمَا".[٢] ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ أي: على المنبر.

﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِن الثواب ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ﴾ فإنّ ذلك نفع محقّق مخلَّد بخلاف ما فيهما مِن النفع المتوهَّم. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ فإليه اسعَوا ومنه اطلبوا الرزق.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الجمعة أعطيَ مِن الأجر عشرَ حسنات بعدد مَن أتى الجمعة ومَن لم يأتِها في أمصار المسلمين».[٣]

---

١ بلفظ قريب في التفسير الوسيط للواحدي، ٣٠٠/٤؛ والكشّاف للزمخشري، ٤٠٦/٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عمير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٣.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٧٠/٢٦ (الجمعة، ١/٦٢)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٩٤/٤ (الجمعة، ١/٦٢)؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٠٦/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

٦٢

# سورة الجمعة

مدنية، إحدى عشرةَ آية.

## بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿**يُسَبِّحُ لِلهِ**﴾: يُنزِّهُه، فاللام: زائدة، ﴿**ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ**﴾ ـ في ذكر «ما» تغليبٌ للأكثر ـ ﴿**المَلِكِ القُدُّوسِ**﴾: المُنزَّهِ عمّا لا يليق به ﴿**العَزِيزِ الحَكِيمِ**﴾ في مُلكه وصُنعه.

٢ ـ ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ في الأُمِّيِّينَ**﴾: العربِ ـ والأُمِّيُّ: من لا يكتب ولا يقرأ كتابًا ـ ﴿**رَسُولاً مِنهُم**﴾ هو مُحمّد ﷺ ﴿**يَتلُو علَيهِم آياتِهِ**﴾: القُرآنَ، ﴿**ويُزَكِّيهِم**﴾: يُطهّرُهم من الشِّرك، ﴿**ويُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ**﴾: القُرآن ﴿**والحِكْمَةَ**﴾: ما فيه من الأحكام، ﴿**وإنْ**﴾: ........................................

---

# سورة الجمعة

**قولُهُ**: (في مُلكِهِ وصُنعِهِ) لفٌّ ونشرٌ، وقرأ الأربعُ بالرَّفعِ[1] على المدحِ.

**قولُهُ**: (العَربِ) لأنَّ أكثرَهُم لا يكتُبونَ ولا يقرؤُونَ.

**قولُهُ**: (هُو مُحَمَّدٌ) من جملتِهم أو أميًّا مثلَهم.

**قولُهُ**: (مِنَ الشِّركِ) وخبائثِ الجاهليَّةِ.

**قولُهُ**: (مَا فِيهِ مِنَ الأَحكَامِ) يعني: الشَّريعةَ، أو معالمَ الدِّينِ من المنقولِ والمعقولِ، ولو لم يكُنْ له سواهُ معجزةٌ لكَفاهُ.

كفــاكَ بالعلــمِ فــي الأمــيِّ معـجزةً ... فــي الجاهليَّــةِ والتَّأديبِ فــي اليَتمِ[2]

---

(١) أي: (الملكُ القدوسُ العزيزُ الحكيمُ) وهي قراءة شاذة، ونسبت لشقيق بن سلمة ورؤبة وأبي الدينار الأعرابي، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص: ١٥٦).

(٢) هذا من بردة البوصيري رحمه الله رقمه: (١٣٩).

مُخفّفة من الثقيلة واسمها محذوف، أي: وإنّهم ﴿كانُوا مِن قَبلُ﴾: قبلِ مجيئه ﴿لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾: بيِّنٍ، ٣ ـ ﴿وآخَرِينَ﴾: عطفٌ على «الأُمِّيِّينَ» أي: الموجودين منهم وآتين ﴿مِنهُم﴾ بعدهم، ﴿لَمّا﴾: لم ﴿يَلحَقُوا بِهِم﴾ في السابقة والفضل، ﴿وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ في صُنعه. وهم التابعون، والاقتصار عليهم كافٍ في بيان فضل الصحابة المبعوثِ فيهم النبيُّ على من عداهم، ممّن بُعث إليهم وآمنوا به من جميع الإنس والجنّ إلى يوم القيامة لأنّ كُلّ قرن خير ممّن يليه. ٤ ـ ﴿ذلِكَ فَضلُ اللهِ، يُؤتِيهِ مَن يَشاءُ﴾ النبيَّ ومَن ذُكر معه، ﴿واللهُ ذُو الفَضلِ العَظِيمِ﴾.

٥ ـ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوراةَ﴾: كُلّفوا العملَ بها، ﴿ثُمَّ لَم يَحمِلُوها﴾: لم يعملوا بما فيها من نعته ﷺ فلم يُؤمنوا به ﴿كَمَثَلِ الحِمارِ يَحمِلُ أسفارًا﴾ أي: كُتبًا في عدم انتفاعه بها، ﴿بِئسَ مَثَلُ القَومِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللهِ﴾ المُصدّقةِ للنبيّ! والمخصوص بالذمّ محذوف تقديره: هذا المَثَلُ. ﴿واللهُ لا يَهدِي القَومَ الظّالِمِينَ﴾: الكافرين.

---

**قولُهُ:** (مُخَفَّفةٌ) واللّامُ تدلُّ عليها.

**قولُهُ:** (لَمْ ﴿يلحَقُوا﴾) يعني: في الزَّمانِ، أو في الإيمانِ، فـ﴿لَمّا﴾ بمعنى: لم فقط، وقولُ القاضي[١]: لم يَلْحَقوا بهم بعدُ وسيلحَقونَ، مُشعِرٌ بأنَّ ﴿لَمّا﴾ على بابِها، ومشيرٌ بأنَّ اللّاحقَ لا يكونُ في مرتبةِ السَّابقِ.

**قولُهُ:** (وهُمُ التَّابِعُونَ) وأخرجَ الشَّيخانِ[٢] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنَّهم قومُ سلمانَ»، وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ[٣] عن مجاهدٍ قالَ: همُ الأعاجمُ، والأظهرُ ما قالَ البيضاويُّ[٤]: إنَّهم الَّذينَ جاؤوا بعدَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم إلى يومِ الدِّينِ، فإنَّ دعوتَهُ وتعليمَهُ تعمُّ الجميعَ.

**قولُهُ:** (كُلِّفُوا العَمَلَ بِهَا) بعدَ ما عَلِمُوها.

**قولُهُ:** (لَم يَعمَلُوا) ولم ينتَفِعوا.

**قولُهُ:** (فِي عَدَمِ انتِفَاعِهِ بِهَا) ووجودِ التَّعبِ في حَملِها.

**قولُهُ:** (مَحذُوفٌ) أو ﴿الَّذينَ كذَّبوا﴾ بتقديرِ: مثلُ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٧٤)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٨/ ١٥٣).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢١١).

٦ ـ ﴿قُلْ: يا أيُّها الَّذِينَ هادُوا، إن زعَمتُم أنَّكُم أولِياءُ لِلهِ مِن دُونِ النّاسِ فتَمَنَّوُا المَوتَ، إن كُنتُم صادِقِينَ﴾. تعلّقَ بتمنّيه الشرطانِ، على أنّ الأول قيد في الثاني، أي: إن صدقتُم في زعمكم أنكم أولياء للهِ، والوليُّ يُؤثِر الآخرة ومبدؤها الموت، فتمنَّوه. ٧ ـ ﴿ولا يَتَمَنَّونَهُ أبَدًا بِما قَدَّمَتْ أيدِيهِم﴾ من كُفرهم بالنبيّ المستلزم لكذبهم، ﴿واللهُ عَلِيمٌ بِالظّالِمِينَ﴾: الكافرين.

٨ ـ ﴿قُلْ: إنَّ المَوتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنهُ فإنَّهُ﴾ ـ الفاء: زائدة ـ ﴿مُلاقِيكُم، ثُمَّ تُرَدُّونَ إلَى عالِمِ الغَيبِ والشَّهادةِ﴾: السِّرِّ والعلانية، ﴿فيُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلُونَ﴾ فيُجازيكم به.

٩ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن﴾ بمعنى: في ﴿يَومِ الجُمُعةِ فاسعَوا﴾: فامضُوا ﴿إلَى ذِكرِ اللهِ﴾ أي: الصلاة، ﴿وذَرُوا البَيعَ﴾ اتركوا عَقدَه ـ ﴿ذلِكُم خَيرٌ لَكُم، إن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ أنه خير فافعلوه ـ ١٠ ـ ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأرضِ﴾: أمرُ إباحة، ﴿وابتَغُوا﴾: اطلبوا الرزقَ ﴿مِن فَضلِ اللهِ، واذكُرُوا اللهَ﴾: ذكرًا ﴿كَثِيرًا، لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾: تفوزون.

كان ﷺ يخطب يوم الجُمعة، فقَدِمتْ عِير وضُرب لقُدومها الطبل على العادة، فخرج لها الناس من المسجد غيرَ اثنَي عشَرَ رجلاً، فنزل:..........................................

---

قولُهُ: (يُؤثِرُ الآخِرَةَ) لأنَّها محلُّ الكرامةِ، والدُّنيا دارُ أكدارٍ ومحنَةٍ.

قولُهُ: (لِكُفرِهِم) بسائرِ الأنبياءِ.

قولُهُ: (الفَاءُ زَائِدَةٌ) وقد قُرئَ بغيرِها[1]، وقيل: الفاءُ لتضمُّنِ الاسمِ معنى الشَّرطِ باعتبارِ الوصفِ، وكأنَّ فرارهم يسرِّعُ لحوقَهُ بهم.

قولُهُ: (بِمَعنَى: فِي) أو بيانٌ لـ﴿إذَا﴾.

قولُهُ: (الصَّلاةِ) أو الخطبَةِ؛ أي: فامضُوا إليها مسرعينَ قَصداً، فإنَّ السَّعيَ دونَ العَدْوِ.

قولُهُ: (عَقْدَهُ) أو المعامَلةَ، وما في معناهُ من الأمورِ الشَّاغلةِ عنها.

قولُهُ: (أنَّهُ خَيرٌ) أو ﴿إن كنتُم تعلمُونَ﴾ الخيرَ والشَّرَّ الحقيقيَّينِ.

قولُهُ: (اطلُبُوا الرِّزقَ) وفي الحديثِ: «﴿وابتغُوا مِنْ فضلِ اللهِ﴾ ليسَ لطلبِ الدُّنيا، وإنَّما هو عيادةٌ، وحضورُ جنازةٍ، وزيارةُ أخٍ في اللهِ»[2].

قولُهُ: (تَفُوزُونَ) بخيرِ الدَّارينِ.

---

(١) وهي قراءة شاذة ونسبها الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٥٣١) لزيد بن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٨٥)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٦/ ٤٢٦) (٣١٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

١١ ـ ﴿وإذا رَأَوا تِجارةً أو لَهْوًا انفَضُّوا إلَيها﴾ أي: التجارةِ لأنها مطلوبُهم دُونَ اللهو، ﴿وتَرَكُوكَ﴾ في الخُطبة ﴿قائمًا. قُلْ: ما عِندَ اللهِ﴾ من الثواب ﴿خَيرٌ﴾ للذين آمنوا ﴿مِنَ اللَّهوِ ومِنَ التِّجارةِ، واللهُ خَيرُ الرّازِقِينَ﴾. يقال: كُلّ إنسان يَرزق عائلته، أي: من رِزق الله تعالى.

---

قولُهُ: (دُونَ اللَّهوِ) والتَّرديدُ للدِّلالةِ على أنَّ منهُم من انفضَّ لمجرَّدِ سماعِ الطَّبلِ ورؤيتِهِ، واللهُ أعلمُ.

***

# سُورَةُ الجُمُعَةِ

مدنيَّةٌ كما روي عن ابن عباس وابن الزبير والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة، وإليه ذهب الجمهور، وقال ابن يسار: هي مكِّيَّةٌ، وحكي ذلك عن ابن عباس ومجاهد، والأول هو الصحيح؛ لما في «صحيح البخاري»[1] وغيره عن أبي هريرة قال: كنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة.. الحديث، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وإسلامه رضي الله عنه بعد الهجرة بمدَّةٍ بالاتفاق، ولأنَّ أمرَ الانفضاض الذي تضمَّنه آخرُ السورة، وكذا أمرُ اليهود المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ﴾ إلخ لم يكن إلا بالمدينة.

وآيها إحدى عشرةَ آيةً بلا خلاف، ووجهُ اتصالها بما قبلها، أنه تعالى لمَّا ذكر فيما قَبلُ حالَ موسى عليه السلام مع قومه وأذاهم له ناعياً عليهم ذلك، ذَكَرَ في هذه السورة حالَ الرسول ﷺ وفَضْلَ أمته تشريفاً لهم؛ ليُنْظَر فَضْلُ ما بين الأُمَّتين، ولذا تعرَّضَ فيها لذكر اليهود. وأيضاً لما حكى هناك قول عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] قال سبحانه هنا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ إشارة إلى أنه الذي بشَّر به عيسى. وأيضاً لما ختم تلك السورة بالأمر بالجهاد وسمَّاه تجارة، ختم هذه بالأمر بالجمعة، وأخبر أنَّ ذلك خيرٌ من التجارة الدنيوية. وأيضاً في كلتا السورتين إشارةٌ إلى اصطفافٍ في عبادة، أما الأولى فظاهرٌ، وأما في هذه، فلأنَّ فيها الأمر بالجمعة، وهي يشترط فيها الجماعة التي تستلزمُ الاصطفافَ، إلى غير ذلك.

وقد كان ﷺ ـ كما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن

---

(١) برقم (٤٨٩٧)، وهو عند أحمد (٩٤٠٦)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١).

عباس - يقرأ في الجمعة بسورتها، و: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1].

وأخرج ابن حبان والبيهقيُّ في «سننه»[2] عن جابر بن سَمُرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلةَ الجمعة سورة الجمعة والمنافقون. وفي ذلك دلالةٌ على مزيد شَرَفِ هذه السورة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تسبيحاً متجدِّداً على سبيل الاستمرار ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ صفاتٌ للاسم الجليل، وقد تقدَّم معناها، وقرأ أبو وائل ومسلمة بن محارب ورؤبة وأبو الدينار الأعرابي[3] برفعها على المدح، وحسَّن ذلك الفصلُ الذي فيه نوعُ طول بين الصفة والموصوف، وجاء كذلك عن يعقوب، وقرأ أبو الدينار، وزيد بن عليٍّ: «القَدُّوس» بفتح القاف[4].

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ﴾ يعني سبحانه العربَ؛ لأنَّ أكثرهم لا يكتبون ولا يقرؤون.

وقد أخرج البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ عن ابن عمر[5] عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسب» وأُريد بذلك أنهم على أصل ولادة أُمِّهم لم يتعلَّموا الكتابةَ والحساب، فهم على جِبِلَّتهم الأولى، فالأُمِّيُّ نسبة

---

(١) مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨) من حديث ابن عباس ﭭ. وأخرجه ابن ماجه (١١١٨) من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٢) ابن حبان (١٨٤١)، والبيهقي ٣/ ٢٠١.

(٣) في الأصل و(م): والأعرابي، والمثبت من القراءات الشاذة ص١٥٦، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٦.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٦، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٦.

(٥) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٤٠، والكبرى (٢٤٦١).

إلى الأُمِّ التي ولدته، وقيل: نسبة إلى أُمَّة العرب؛ وقيل: إلى أُمِّ القرى، والأول أشهر، واقتصر بعضُهم في تفسيره على أنه الذي لا يكتب، والكتابةُ على ما قيل: بُدئت بالطائف، أَخذوها من أهل الحيرة، وهم من أهل الأنبار.

وقرئ: «الأُمِّين» بحذف ياء النسب[1].

﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ أي: كائناً من جملتهم، فـ «من» تبعيضيةٌ، والبعضيةُ: إما باعتبار الجنس، فلا تدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام أُمِّيٌّ، أو باعتبار الخاصة المشتركة في الأكثر، فتدلّ، واختار هذا جَمْعٌ، فالمعنى: رسولاً من جملتهم أمِّيًّا مثلهم.

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ مع كونه أُمِّيًّا مثلهم، لم يُعهد منه قراءةٌ ولا تعلُّمٌ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ عَطْفٌ على «يتلو» فهو صفةٌ أيضاً لـ «رسولاً»، أي: يحملهم على ما يصيرون به أزكياءَ طاهرين من خبائث العقائد والأعمال.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ صفةٌ أيضاً لـ «رسولاً» مترتِّبةٌ في الوجود على التلاوة، وإنما وسّط بينهما[2] التزكيةَ التي هي عبارةٌ عن تكميل النفس بحَسَبِ قوّتها العملية، وتهذيبِها المتفرِّع على تكميلها بحَسَبِ القوة النظرية، الحاصل بالتعليم المترتِّب على التلاوة؛ للإيذان بأنَّ كلًّا من الأمور المترتِّبة نعمةٌ جليلةٌ على حيالها، مستوجبةٌ للشكر، ولو رُوعي ترتيبُ الوجود لربما يتبادر إلى الفهم كون الكلِّ نعمة واحدة كما مرَّ في سورة البقرة[3]، وهو السِّرُّ في التعبير عن القرآن تارةً بالآيات؛ وأخرى بالكتاب والحكمة؛ رمزاً إلى أنه باعتبار كلِّ عنوانٍ نعمةٌ على حِدَة، ولا يقدحُ فيه شمولُ الحكمة؛ لما في تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع. قاله بعض الأجلة.

وجُوِّزَ كونُ الكتاب والحكمة كنايةً عن جميع النقليات والعقليات، كالسماوات والأرض لجميع الموجودات، والأنصار والمهاجرين لجميع الصحابة ﵃، وفيه

(١) تفسير الرازي ٣٠/ ٣.
(٢) في (م): بينهم، وهو تحريف.
(٣) عند تفسير الآية (١٢٩).

من الدلالة على مزيد علمه ﷺ ما فيه؛ ولو لم يكن له عليه الصلاة والسلام سوى ذلك معجزةٌ لكفاه، كما أشار إليه البوصيريُّ بقوله:

كفاكَ بالعلم في الأُمّيِّ معجزةً     في الجاهلية والتأديبِ في اليُتُمِ[1]

﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ من الشرك وخُبْث الجاهلية، وهو بيانٌ لشدةِ افتقارهم إلى مَنْ يُرشدهم، وإن كان نسبةُ الضلال إليهم باعتبار الأكثر؛ إذ منهم مهتدٍ كَوَرقةَ وأضرابِه، وفي الكلام إزاحةٌ لما عسى أن يُتوهَّم من تعلُّمه عليه الصلاة والسلام من الغير. و«إن» هي المخفَّفة، واللامُ هي الفارقة.

﴿وَءَاخَرِينَ﴾ جمع آخَر، بمعنى الغير، وهو عَطْفٌ على «الأميين» أي: وفي آخرين ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الأميين، و«من» للتبيين ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ أي: لم يلحقوا بهم بعدُ، وسيلحقون، وهم الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى يوم الدين. وجُوِّزَ أن يكون عطفاً على المنصوب في «ويعلِّمهم» أي: ويُعلِّمهم ويُعلِّم آخرين؛ فإنَّ التعليمَ إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كلُّه مستنداً إلى أوله، فكأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تولَّى كلَّ ما وُجد منه. واستُظهرَ الأول.

والمذكور في الآية قومه ﷺ وجنس الذين بُعث فيهم، وأما المبعوث إليهم فلم يتعرّض له فيها نفياً أو إثباتاً، وقد تعرّض لإثباته في آيات أُخر، وخصوص القوم لا ينافي عموم ذلك، فلا إشكالَ في تخصيص الآخرين بكونهم من الأميين، أي: العرب في النسب.

وقيل: المراد: من الأميين في الأُمِّية، فيشمَلُ العَجَم، وبهم فسَّره مجاهد، كما رواه عنه ابن جرير[2] وغيره. وتُعقِّبَ بأنَّ العَجَم لم يكونوا أُمِّيين.

وقيل: المراد: منهم في كونهم منسوبين إلى أمةٍ مطلقاً، لا في كونهم لا يقرؤون ولا يكتبون. وهو كما ترى، إلا أنه لا يُشكل عليه ـ وكذا على ما قبله ـ ما أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ وجماعةٌ عن أبي هريرة قال: كنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ

(١) البيت من قصيدته المشهورة البردة، ينظر القصائد البوصيرية ص٤٥.
(٢) في التفسير ٢٢/٦٢٨-٦٢٩.

حين أُنزلت سورةُ الجمعة، فتلاها، فلما بلغ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قال له رجلٌ: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فَوَضَعَ يده على سلمان الفارسيِّ ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيده، لو كان الإيمانُ بالثُّريا، لناله رجالٌ من هؤلاء»[1]، فإنه ﷺ أشار بذلك إلى أنهم فارس، ومن المعلوم أنهم ليسوا من الأميين المراد بهم العرب في النسب.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالأُميين مقابلُ أهل الكتاب؛ لعدم اعتناء أكثرهم بالقراءة والكتابة؛ لعدم كتابٍ لهم سماوي تدعوهم معرفتُهُ إلى ذلك، فيشمل الفرس؛ إذ لا كتابَ لهم كالعرب؛ وعلى ذلك يُخرَّجُ ما أشار إليه الحديثُ من تفسير الآخرين بالفرس، وهو مع ذلك من باب التمثيل، والاقتصارُ على بعض الأنواع بناءً على أنَّ بعضَ الأمم لا كتابَ لهم أيضاً.

وربما يقال: إن «من» في «منهم» اسميةٌ بمعنى «بعض» مبتدأ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة:٨] وضمير الجمع لـ «آخرين»، وجملة «لَمَّا يلحقوا بهم» خبرٌ، فيشمل «آخرين» طوائف الناس الذين يلحقون إلى يوم القيامة، من العرب والروم والعجم وغيرهم؛ وبذلك فسَّره الضحاكُ وابن حيان ومجاهد في رواية، ويكون الحديث من باب الاقتصار والتمثيل، كقول ابن عمر: هم أهلُ اليمن، وابن جبير: هم الروم والعجم. فتدبَّر.

وزعم بعضُهم أنَّ المراد بقوله تعالى: «لما يلحقوا بهم» أنهم لم يلحقوا بهم في الفَضْل؛ لفَضْل الصحابة على التابعين ومَنْ بعدهم، وفيه أنَّ «لما» مَنْفيُّها مستمرٌّ إلى الحال، ويُتوقَّعُ وقوعه بعده، فتفيدُ أنَّ لحوقَ التابعين ومَنْ بعدهم في الفضل للصحابة مُتوقَّعُ الوقوع، مع أنه ليس كذلك، وقد صرَّحوا أنه لا يبلغُ تابعيٌّ وإن جَلَّ قَدْراً في الفضل مرتبةَ صحابيٍّ، وإن لم يكن من كبار الصحابة، وقد سُئل عبد الله بن المبارك عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أيُّهما أفضل؟ فقال: الغبار الذي دخل أنفَ

---

(١) البخاري (٤٨٩٧)، والترمذي (٣٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٠)، وهو عند أحمد (٩٤٠٦)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١). وسلف ص٢١٣ من هذا الجزء.

فرس معاوية، أفضلُ عند الله من مئة عمر بن عبد العزيز، فقد صلَّى معاويةُ خلفَ رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلخ، فقال معاوية: آمين.

واستدلَّ على عدم اللُّحوق بما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام فيهم: «لو أنفق أحدكم مثلَ أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفَه»[(١)]، على القول بأنَّ الخطابَ لسائر الأمة، وأما قوله ﷺ: «أمتي كالمطر، لا يُدرى أولُهُ خيرٌ أم آخِرُه»[(٢)]، فمبالغةٌ في خَيريَّتهم، كقول القائل في ثوبٍ حَسَنِ البطانة: لا يُدرَى ظهارته خيرٌ أم بطانته.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما تقدَّم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولاً في الأميين ومَنْ بعدهم، مُعلِّماً مُزكِّياً، وما فيه من معنى البعد للتعظيم، أي: ذلك الفضل العظيم ﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ﴾ وإحسانه جل شأنه ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ من عباده تفضُّلاً، ولا يشاء سبحانه إيتاءه لأحدٍ بعده ﷺ ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٤﴾ الذي يستحقر دونه نِعَم الدنيا والآخرة.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ أي: عُلِّموها وكُلِّفوا العملَ بما فيها، والتحميلُ في هذا شائعٌ يُلحَقُ بالحقيقة، والمراد بهم اليهود ﴿ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بما في تضاعيفها التي من جملتها الآياتُ الناطقةُ بنبوَّة رسول الله ﷺ.

﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ أي: كتباً كباراً ـ على ما يُشعر به التنكير، وإيثارُ لفظ السِّفر وما فيه من معنى الكشف ـ من العلم يتعبُ بحَمْلها ولا ينتفع بها، و«يحملُ» إما حالٌ من «الحمار» لكونه معرفةً لفظاً، والعاملُ فيه معنى المثل، أو صفةٌ له؛ لأنَّ تعريفه ذهنيٌّ، فهو معنًى نكرةٌ، فيُوصَفُ بما تُوصَفُ به على الأصحِّ.

ونسب أبو حيان للمحقِّقين تعيُّنَ الحالية في مثل ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٢٧)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٦٦.

ووَجْهُ ارتباط الآية بما قبلها تضمُّنها الإشارةَ إلى أنَّ ذلك الرسولَ المبعوثَ قد بعثه الله تعالى بما نَعَتَهُ به في التوراة، وعلى ألسنة أنبياء بني إسرائيل، كأنه قيل: هو الذي بعث المبشَّرَ به في التوراة المنعوت فيها بالنبيِّ الأُمِّيِّ، المبعوث إلى أُمَّةٍ أُميينَ؛ مَثَلُ مَنْ جاءه نَعْتُهُ فيها وعَلِمه ثم لم يؤمنْ به، مَثَلُ الحمار.

وفي الآية دليلٌ على سوء حال العالِمِ الذي لا يعملُ بعلمه، وتخصيصُ الحمار بالتشبيه به؛ لأنه كالعَلَم في الجهل، ومن ذلك قول الشاعر:

زواملُ للأسفار لا عِلْم عندهم بجيِّدها إلا كعِلْم الأباعر
لَعَمْرُكَ ما يدري البعيرُ إذا غدا بأَوساقِهِ أو راحَ ما في الغرائر[(١)]

بناءً على نَقْلٍ عن ابن خالويه أنَّ البعيرَ اسمٌ من أسماء الحمار كالجمل البازل.

وقرأ يحيى بن يعمر، وزيد بن عليٍّ: «حَمَلوا» مبنيًّا للفاعل، وقرأ عبد الله: «حِمارٍ» بالتنكير، وقرئ: «يُحمَّلُ» بشدِّ الميم مبنيًّا للمفعول[(٢)].

﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: بئس مَثَلُ القوم مَثَلُ الذين كذَّبوا، فحُذِفَ المضاف وهو المخصوص بالذَّمِّ، وأُقيم المضافُ إليه مقامه، ويجوز أن يكون «الذين» صفةُ القوم، والمخصوص محذوفٌ، أي: بئس مَثَلُ القوم الذين كذَّبوا بآيات الله هو، والضمير راجعٌ إلى «مَثَلُ الذين حُمِّلوا التوراة».

وظاهر كلام «الكشاف»[(٣)] أنَّ المخصوصَ هو «مَثَل» المذكور، والفاعلُ مستترٌ يُفسِّره تمييزٌ محذوف، والتقدير: بئسَ مثلاً مثلُ القوم.. إلخ.

---

(١) البيتان لمروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، وهما في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٣٠، والكامل ٢/ ١٠٣٧، ودلائل الإعجاز ص٢٥٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ.
قال المرصفي في رغبة الآمل ٧/ ٣٧: الزوامل جمع زاملة: وهي البعير يحمل عليه المتاع والطعام. والأوساق جمع وَسْق: وهو حِمْل البعير. والغرائر جمع الغِرارة: وهي الأوعية التي تسمى بالجوالق.
وجاء في (م): ذوامل. بدل: زوامل.
(٢) القراءات الثلاث في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٦.
(٣) ينظر ٤/ ١٠٣.

وتُعقِّبَ بأنَّ سيبويه نصَّ على أنَّ التمييزَ الذي يُفسِّرُ الضميرَ المستترَ في باب «نِعْمَ» لا يجوز حَذْفُهُ، ولو سُلِّمَ جوازه، فهو قليلٌ.

وأُجيبَ بأنَّ ذاكَ تقريرٌ لحاصل المعنى، وهو أقربُ لاعتبار الوجه الأول، وكأنَّ قولَ ابن عطية(1): التقدير: بئسَ المَثَلُ مَثَلُ القوم، من ذلك الباب، وإلا ففيه حَذْفُ الفاعل، وقد قالوا بعدم جوازه إلا في مواضعَ ليس هذا منها.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾ أي: الواضعين للتكذيب في موضع التصديق، أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد بسبب التكذيب.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟﴾ أي: تهوَّدوا، أي: صاروا يهوداً ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ﴾ أي: أحبَّاءُ له سبحانه، ولم يُضِفْ «أولياء» إليه تعالى كما في قوله سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢] قال الطيبيُّ: ليُؤْذِنَ بالفرق بين مُدَّعي الولاية، ومَنْ يخصُّه عزَّ وجلَّ بها ﴿مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ حالٌ من الضمير الراجع إلى اسم «إنْ»، أي: متجاوزين عن الناس.

﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ أي: فتمنَّوا من الله تعالى أن يُميتكم، وينقلكم من دار البليَّة إلى محلِّ الكرامة ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦﴾ جوابه محذوفٌ؛ لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم صادقين في زَعْمكم واثقينَ بأنه حقٌّ، فتمنَّوا الموتَ، فإنَّ مَنْ أيقنَ أنه من أهل الجنة، أَحَبَّ أن يتخلَّص إليها من هذه الدار التي هي قرارةُ الأنكاد والأكدار.

وأُمر ﷺ أن يقول لهم ذلك؛ إظهاراً لكذبهم، فإنهم كانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحبَّاؤه، ويدَّعون أنَّ الآخرةَ لهم عند الله خالصةً، ويقولون: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١].

وروي أنه لما ظهر رسول الله ﷺ، كتبتْ يهودُ المدينة ليهود خيبر: إن اتَّبعتمْ محمَّداً أطعناه، وإن خالفتموه خالفناه، فقالوا: نحن أبناءُ خليل الرحمن، ومنَّا عزيرٌ

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٧بنحوه، ونقله عنه المصنف بواسطة البحر المحيط ٨/ ٢٦٧.

ابن الله والأنبياء، ومتى كانت النبوَّة في العرب، نحن أحقُّ بها من محمد، ولا سبيلَ إلى اتباعه، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ الآية[١].

واستعمال «إن» التي للشَّكِّ مع الزعم ـ وهو محقَّقٌ ـ للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يجزم به لوجود ما يكذبه.

وقرأ ابن يعمر وابن أبي إسحاق وابن السميفع: «فتمنوِا الموتَ» بكسر الواو[٢]؛ تشبيهاً بـ: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٢]، وعن ابن السميفع أيضاً فتحها[٣]، وحكى الكسائيُّ عن بعض الأعراب أنه قرأ بالهمزة مضمومة بدل الواو[٤].

﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ إخبارٌ بحالهم المستقبلة، وهو عدمُ تمنِّيهم الموتَ، وذلك خاصٌّ ـ على ما صرَّح به جمعٌ ـ بأولئك المخاطَبين، وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال لهم: «والذي نفسي بيده، لا يقولها أحدٌ منكم إلا غَصَّ بريقه»[٥]، فلم يتمنَّهُ أحدٌ منهم. وما ذلك إلا لأنهم كانوا موقنين بصِدْقه عليه الصلاة والسلام، فعلموا أنهم لو تمنَّوا لماتوا من ساعتهم، ولَحِقَهم الوعيد، وهذه إحدى المعجزات، وجاء نفي هذا التمنِّي في آيةٍ أخرى بـ «لن»[٦] وهو من باب التفنُّن على القول المشهور في أنَّ كلًّا من «لا» و«لن» لنفي المستقبل من غير تأكيد، ومَنْ قال بإفادة «لن» التأكيد، فَوَجْهُ اختصاص التوكيد عنده بذلك الموضع أنهم ادَّعوا الاختصاصَ دون الناس في الموضعين، وزادوا هنالك أنه أمرٌ مكشوفٌ لا شبهةَ فيه محقَّقة عند الله، فناسَبَ أن يُؤكّد ما ينفيه.

والباء في قوله سبحانه: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ سببيةٌ متعلِّقةٌ بما يدلُّ عليه النفي، أي: يأبَون التمنِّي بسبب ما قدَّمت، وجُوِّزَ تعلُّقه بالانتفاء، كأنه قيل: انتفى تمنِّيهم

---

(١) ينظر البحر المحيط ٨/ ٢٦٧.
(٢) القراءات الشاذة ص١٥٦، والمحتسب ٢/ ٣٢١، والبحر ٨/ ٢٦٧.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٦٧.
(٤) القراءات الشاذة ص١٥٦، والبحر ٨/ ٢٦٧.
(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٢٧٤.
(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥].

بسبب ما قدَّمتْ، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢] والمراد بما قدَّمته أيديهم: الكفر والمعاصي الموجبةُ لدخول النار، ولَمَّا كانت اليدُ من بين جوارح الإنسان مناطَ عامة أفعاله، عبَّر بها تارةً عن النفس، وأخرى عن القدرة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾ أي: بهم، وإيثارُ الإظهار على الإضمار لذمِّهم، والتسجيلِ عليهم بأنهم ظالمون في كلِّ ما يأتون ويذرون من الأمور التي من جملتها ادِّعاءُ ما هم عنه بمعزل، والجملةُ تذييلٌ لما قبلها، مقرِّرةٌ لما أشار إليه من سوء أفعالهم واقتضائها العذاب، أي: والله تعالى عليمٌ بما صَدَرَ منهم من فنون الظلم والمعاصي، وبما سيكون منهم، فيجازيهم على ذلك.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ولا تجسرون على أن تمنَّوه مخافةَ أن تُؤخَذوا بوبال أفعالكم.

﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ البتَّةَ من غير صارفٍ يلويه، ولا عاطفٍ يثنيه، والجملة خبرُ «إنَّ»، والفاءُ لتضمُّنِ الاسم معنى الشرط، باعتبار وَصْفه بالموصول، فإنَّ الصفةَ والموصوفَ كالشيءِ الواحد، فلا يقال: إنَّ الفاءَ إنما تَدخلُ الخبرَ إذا تضمَّنَ المبتدأُ معنى الشرط، والمتضمِّنُ له الموصول، وليس بمبتدأ. ودخولُها في مثل ذلك ليس بلازم كدخولها في الجواب الحقيقي، وإنما يكون لنكتةٍ تليقُ بالمقام، وهي هاهنا المبالغةُ في عدم الفوت، وذلك أنَّ الفرارَ من الشيءِ في مجرى العادة سببُ الفوت عليه، فجيءَ بالفاء لإفادة أنَّ الفرارَ سببُ الملاقاة، مبالغةً فيما ذكر وتعكيساً للحال. وقيل: ما في حيِّزها جوابٌ من حيث المعنى، على معنى الإعلام، فتفيدُ أنَّ الفرارَ المظنونَ سبباً للنجاة سببٌ للإعلام بملاقاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وهو وجهٌ ضعيفٌ فيما نحن فيه، لا مبالغةَ فيه من حيثُ المعنى.

ومنعَ قومٌ منهم الفراءُ[1] دخولَ الفاء في نحو هذا، وقالوا: هي هاهنا زائدة.

---

(١) في معاني القرآن ٣/ ١٥٥.

وجُوِّزَ أن يكون الموصول خبر «إنَّ» والفاء عاطفةٌ، كأنه قيل: إنَّ الموتَ هو الشيءُ الذي تفرُّون منه فيلاقيكم.

وقرأ زيد بن عليٍّ: «إنه ملاقيكم» بدون فاء[١]، وخُرِّجَ على أنَّ الخبرَ هو الموصول، وهذه الجملةُ مستأنفةٌ، أو هي الخبر، والموصولُ صفة كما في قراءة الجمهور، وجُوِّزَ أن يكون الخبر: «ملاقيكم»، و«إنه» توكيداً لـ «إنَّ الموتَ»، وذلك أنه لما طال الكلامُ أُكِّدَ الحرفُ مصحوباً بضمير الاسم الذي لـ «إنَّ».

وقرأ ابن مسعود: «تفرُّون منه ملاقيكم» بدون الفاء ولا «إنه»، وهي ظاهرة[٢].

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ الذي لا يَخفَى عليه خافيةٌ.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ من الكفر والمعاصي بأن يُجازيكم بها، واستشعر غيرُ واحدٍ من الآية ذَمَّ الفرار من الطاعون، والكلامُ في ذلك طويلٌ، فمنهم من حَرَّمه، كابن خزيمة فإنه ترجم في «صحيحه»: باب: الفرار من الطاعون من الكبائر، وأنَّ الله تعالى يُعاقبُ مَنْ وقع منه ذلك ما لم يعفُ عنه، واستدلَّ بحديث عائشةَ: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف» رواه الإمام أحمد والطبراني وابن عدي وغيرهم، وسنده حسن[٣].

وذكر التاج السبكيُّ أنَّ الأكثرَ على تحريمه، ومنهم من قال بكراهته كالإمام مالك، ونقل القاضي عياض[٤] وغيره جوازَ الخروج عن الأرض التي يقعُ بها عن جماعةٍ من الصحابة منهم: أبو موسى الأشعري والمغيرةُ بن شعبة، وعن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق.

---

(١) الكشاف ٤/ ١٠٤، والبحر ٨/ ٢٦٧.

(٢) الكشاف ٤/ ١٠٤، والمحرر ٥/ ٣٠٨.

(٣) أحمد (٢٤٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٥٥٢٧) من حديث عائشة ﵂، وابن عدي ٥/ ١٧٦٥ من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ولم نقف على الحديث وقولِ ابن خزيمة في المطبوع من صحيحه، والكلام منقول من الفتاوى الكبرى للهيتمي ٤/ ٩، ٢٦.

(٤) في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٣٤.

وروى الإمام أحمد والطبرانيُّ أنَّ عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبته: إنَّ هذا رِجْزٌ مثل السَّيل، مَنْ تنكَّبه أخطأه، ومثلُ النار، مَنْ تنكَّبها أخطأها، ومَنْ أقام أحرقته. وفي لفظٍ: إنَّ هذا الطاعونَ رِجْسٌ، فتفرَّقوا منه في هذه الشِّعاب وهذه الأودية. فتفرَّقوا، فبلغ ذلك عمر ﷺ فلم ينكره ولم يكرهه(١).

وعن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدَّثُ إلى أبي موسى الأشعري وهو في داره بالكوفة، فقال لنا وقد وقع الطاعون: لا عليكم أن تنزحوا عن هذه القرية، فتخرجوا في فسيح بلادكم، حتى يُرفَع هذا الوباء، فإني سأخبركم بما يُكره من ذلك، أن يظنَّ مَنْ خَرجَ أنه لو أقام [مات، ويظنَّ مَن أقام] فأصابه ذلك أنه لو خرج لم يُصبهُ، فإذا لم يظنَّ هذا، فلا عليه أن يخرجَ ويتنزَّهَ عنه(٢).

وأخرج البيهقيُّ(٣) وغيره عنه بسندٍ حَسَنٍ أنه قال: إنَّ هذا الطاعونَ قد وقع، فمن أراد أن يتنزَّهَ عنه فليفعل، واحذروا اثنتين، أن يقول قائلٌ: خَرَجَ خارجٌ فَسَلِمَ، وجَلَسَ جالسٌ فأُصيب، فلو كنتُ خرجتُ لسلِمتُ كما سَلِمَ فلانٌ، ولو كنتُ جلستُ أُصبتُ كما أُصيبَ فلان.

ويُفهَمُ أنه لا بأس بالخروج مع اعتقاد أنَّ كلَّ مقدَّرٍ كائنٌ، وكأنِّي بك تختارُ ذلك، لكن في «فتاوى»(٤) العلامة ابن حجر أنَّ محلَّ النزاع فيما إذا خرجَ فارًّا منه، مع اعتقاد أنه لو قدر عليه لأصابه، وأنَّ فراره لا يُنجيه، لكن يخرجُ مؤمِّلاً أن ينجو، أما الخروجُ من محلِّه بقَصْد أنَّ له قدرةً على التخلُّص من قضاء الله تعالى، وأنَّ فِعْله هو المنجي له، فواضحٌ أنه حرامٌ، بل كفرٌ اتفاقاً.

وأما الخروج لعارضِ شُغْلٍ، أو للتداوي من عِلَّةٍ طعن فيه، أو غير ذلك، فهو

---

(١) أحمد (١٧٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٧٢٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في التاريخ ٤/ ٦٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) كذا عزاه ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٨٨، ولم نقف عليه عند البيهقي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠.

مما لا ينبغي أن يُختَلفَ في جوازه كما صرَّح به بعضُ المحققين، ومن ذلك ـ فيما أرى ـ عروضُ وسوسةٍ طبيعيةٍ له لا يقدرُ على دَفْعها، تضرُّ به ضرراً بيِّناً، وغلبةُ ظنٍّ عدم دفنه أو تغسيله إذا مات في ذلك المحلِّ.

قيل: ولا يقاسُ على الفرار من الطاعون الفرارُ من غيره من المهالك، فإنه مأمورٌ به؛ وقد قال الجلال السيوطيُّ: الفرارُ من الوباء كالحُمَّى، ومن سائر أسباب الهلاك جائزٌ بالإجماع، والطاعونُ مستثنًى من عموم المهالك المأمور بالفرار منها؛ للنهي التحريميِّ أو التنزيهيِّ عن الفرار منه.

واختلفوا في عِلَّة النهي فقيل: هي أنَّ الطاعونَ إذا وقعَ في بلدٍ مثلاً، عمَّ جميعَ مَنْ فيه بمداخلة سببه، فلا يفيدُ الفرارُ منه، بل إن كان أجلُهُ قد حَضَرَ، فهو ميتٌ وإن رحل، وإلا فلا، وإن أقام، فتعيَّنتِ الإقامةُ، لما في الخروج من العبث الذي لا يليقُ بالعقلاء.

واعتُرض بمَنْع عمومه إذا وَقَعَ في بلدٍ جميعَ مَنْ فيه بمداخلةِ سببه، ولو سلِّمَ فالوباء مثله في أنَّ الشخص الذي في بلده إن كان أَجلُهُ قد حَضَرَ، فهو ميتٌ وإن رحل، وإلا فلا وإن أقام، مع أنهم جوَّزوا الفرارَ منه.

وقيل: هي أنَّ الناسَ لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج؛ لفقد من يتعهَّدهم، والموتى؛ لفَقْدِ مَنْ يُجهِّزهم، وأيضاً في خروج الأقوياء كسرٌ[1] لقلوب الضعفاء عن الخروج، وأيضاً إنَّ الخارجَ يقول: لو لم أخرجْ لمتُّ، والمقيم: لو خرجتُ لسَلِمْتُ، فيقعان في اللَّوِّ المنهيِّ عنه.

واعتُرض كلُّ ذلك بأنه موجودٌ في الفرار عن الوباء أيضاً، وكذا الداءُ الحادثُ ظهورُه المعروف بين الناس بأبي زَوْعة الذي أعيا الأطباءَ علاجُه، ولم ينفع فيه التحفُّظ والعُزْلة على الوجه المعروف في الطاعون.

وقيل: هي أنَّ للميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم في محلِّه وإن لم يمتْ

---

(١) في (م): كسراً. والكلام من الفتاوى الكبرى للهيتمي ٤/ ٢٦-٢٧.

به أجر شهيد، وفي الفرار إعراضٌ عن الشهادة، وهو محلُّ التشبيه في حديث عائشة عند بعض(١).

واعتُرِض بأنه قد صحَّ أنه ﷺ مرَّ بحائطٍ مائلٍ، فأسرع(٢)، ولم يمنع أحدٌ من ذلك، وكذا من الفرار من الحريق، مع أنَّ الميتَ بذلك شهيدٌ أيضاً.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ النهيَ تعبُّديٌّ، وكأنه لَمَّا رأى أنه لا تسلمُ عِلَّةٌ له عن الطعن قال ذلك، ولهم في هذه المسألة رسائل عديدة، فمن أراد استيفاء الكلام فيها، فليرجع إليها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي: فُعِلَ النداءُ لها، أي: الأذان، والمراد به ـ على ما حكاه في «الكشاف» ـ الأذان عند قعود الإمام على المنبر، وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنٌ واحدٌ، فكان إذا جلس على المنبر أذَّنَ على باب المسجد، فإذا نزل عليه الصلاة والسلام أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر على ذلك، حتى إذا كان عثمان وكَثُرَ الناسُ وتباعدتِ المنازلُ، زاد مؤذِّناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تُسمَّى زوراء، فإذا جلس على المنبر أذَّنَ المؤذنُ الثاني، فإذا نزل أقام للصلاة(٣)، فلم يُعَبْ ذلك عليه.

وفي حديث الجماعة ـ إلا مسلماً ـ: فلما كان عثمان وكَثُرَ الناس زاد النداء الثالث على الزوراء(٤). وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلم: زاد النداءَ الثاني(٥). والكلُّ بمعنًى، وتسميةُ ما يُفعَلُ من الأذان أولاً ثانياً، باعتبار أنه لم يكن على عهد

---

(١) أخرج أحمد (٢٥٢١٢)، والبخاري (٣٤٧٤) أن عائشة سألت رسول الله عن الطاعون فقال: «إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وإن الله جعله رحمةً للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الكشاف ٤/ ١٠٤. وجاء في (م): أقام الصلاة. والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٠-١٠١، وابن ماجه (١١٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٩١٥)، ولم نقف على هذا الحديث عند مسلم.

رسول الله ﷺ، وإنما كان بعدُ، وتسميته ثالثاً؛ لأنَّ الإقامةَ تُسمَّى أذاناً كما في الحديث: «بين كلِّ أذانين صلاة»[١].

وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلبي: المعتبرُ في تعلُّقِ الأمر ـ يعني قوله تعالى الآتي: «فاسعوا» ـ هو الأذان الأولُ في الأصحِّ عندنا؛ لأنَّ حصولَ الإعلام به، لا الأذان بين يدي المنبر. وَرُدَّ بأنَّ الأولَ لم يكن على عهد النبيِّ ﷺ كما سمعتَ، فكيف يقال: المراد الأولُ في الأصحِّ؟ وأما كونُ الثاني لا إعلامَ فيه فلا يضرُّ؛ لأنَّ وقتَهُ معلومٌ تخميناً، ولو أُريد ما ذُكِرَ وَجَبَ بالأول السعيُ، وحَرُمَ البيعُ. وليس كذلك.

وفي كتاب «الأحكام»[٢]: روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ إلخ قال: إذا خرج الإمامُ وأَذَّنَ المؤذِّنُ، فقد نودي للصلاة. انتهى، وهو التفسيرُ المأثورُ، فلا عبرةَ بغيره. كذا قال الخفاجيُّ[٣].

وفي كتب الحنفية خلافه، ففي «الكنز» وشرحه: ويجبُ السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، وإنما اعتُبر لحصول الإعلام به، وهذا القولُ هو الصحيحُ في المذهب. وقيل: العبرةُ للأذان الثاني الذي يكونُ بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكنْ في زمنه إلا هو. وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتُبر في وجوب السعي لم يتمكَّن من السُّنَّةِ القَبْلِيَّة، ومن الاستماع، بل ربما يُخشَى عليه فواتُ الجمعة. انتهى.

ونحوه كثيرٌ، لكنَّ الاعتراضَ عليه قويٌّ، فتدبَّر.

﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أي: فيه، كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: فيها، وجوَّزَ أبو البقاء أيضاً كون «من» للتبعيض[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٠)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) للجصاص ٣/ ٤٤٤.

(٣) في حاشيته ٨/ ١٩٦.

(٤) ينظر الإملاء ٤/ ٣٩٩.

وفي «الكشاف»[(١)]: هي بيانٌ لـ «إذا» وتفسيرٌ له. والظاهر أنه أراد البيانَ المشهورَ، فأُورِدَ عليه أنَّ شرطَ «من» البيانيَّة أن يصحَّ حَمْلُ ما بعدها على المبيَّن قبلها، وهو منتفٍ هنا؛ لأنَّ الكلَّ لا يُحمَلُ على الجزء، واليومُ لا يصِحُّ أن يُرادَ به هنا مطلقُ الوقت؛ لأنَّ يوم الجمعة عَلَمٌ لليوم المعروف لا يُطلَقُ على غيره في العرف، ولا قرينةَ عليه هنا.

وقيل: أراد البيانَ اللُّغويَّ، أي: لبيان أنَّ ذلك الوقتَ في أيِّ يومٍ من الأيام؛ إذ فيه إبهامٌ[(٢)]، فيُجامع كونها بمعنى «في» وكونها للتبعيض. وهو كما ترى.

والجمُعة بضمِّ الميم، وهو الأفصح، والأكثرُ الشائعُ، وبه قرأ الجمهور. وقرأ ابن الزبير وأبو حيوة وابن أبي عبلة وزيد بن عليٍّ والأعمش بسكونها[(٣)]، وروي عن أبي عمرو، وهي لغةُ تميم. وجاء فتحُها، ولم يُقرأ به، ونقل بعضُهم الكسرَ أيضاً.

وذكروا أنَّ الجمُعة بالضَّمِّ مثلُ الجُمْعة[(٤)] بالإسكان، ومعناه: المجموع، أي: يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضُحْكَة، للمضحوك منه، وأما الجُمَعة ـ بالفتح ـ فمعناه: الجامع، أي: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضُحَكة، لكثير الضَّحِك.

وقال أبو البقاء: الجُمُعة بضمَّتين وبإسكان الميم مصدرٌ بمعنى الاجتماع. وقيل في المسكَّن: هو بمعنى المجتمَع فيه، كرجلٍ ضُحْكة، أي: كثير الضحك منه[(٥)]. انتهى.

وقد صار يوم الجمعة عَلَماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وظاهرُ عبارة أكثر اللُّغويين أنَّ «الجمعةَ» وَحْدَها من غير «يوم» صارت عَلَماً له، ولا مانع منه، وإضافةُ العامِّ المطلق إلى الخاصِّ جائزةٌ مستحسنةٌ فيما إذا خفي الثاني كما هنا؛ لأنَّ التسميةَ حادثةٌ كما ستعلمه إن شاء الله تعالى، فليست قبيحةً كالإضافة في: إنسان زيد.

---

(١) ٤/ ١٠٤.

(٢) في الأصل: إيهام.

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٦، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٠٨، والبحر ٨/ ٢٦٧.

(٤) في الأصل: مثقل الجمعة.

(٥) الإملاء ٤/ ٣٩٩.

وكانت العرب ـ على ما قال غير واحد ـ تُسمِّي يومَ الجمعة: عَروبة، قيل: وهو علمُ جنسٍ يستعمل بـ «أل» وبدونها؛ وقيل: «أل» لازمةٌ. قال الخفاجيُّ: والأول أصحُّ(١).

وفي «النهاية» لابن الأثير: عروبة: اسمٌ قديمٌ للجمعة، وكأنه ليس بعربيٍّ، يقال: يومٌ عَروبة، ويومُ العَروبة، والأفصحُ أن لا يدخُلَها الألفُ واللام(٢). انتهى.

وما ظنّه من أنَّه ليس بعربيٍّ جزمَ به مختصِرُ كتاب: «التذييل والتكميل مما استعمل من اللفظ الدخيل» لجمال الدين عبد الله بن أحمد الشهير بالبشبيشي(٣)، فقال: عَروبة منكَّراً ومعرَّفاً: هو يوم الجمعة، اسمٌ سريانيٌّ معرَّبٌ، ثم قال: قال السهيلي(٤): ومعنى العروبة: الرحمة، فيما بلغنا عن بعض أهل العلم. انتهى، وهو غريبٌ فليحفظ.

وأول من سمَّاه جمعة قيل: كعب بن لؤيٍّ، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن سيرين قال: جمَّعَ أهلُ المدينة قبل أن يَقْدَمَ النبيُّ ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه بكلِّ سبعة أيام، وللنصارى

(١) حاشية الشهاب ٨/ ١٩٦.
(٢) النهاية (عرب).
(٣) في الأصل و(م): بالشيشي. والمثبت من إنباء الغمر ٧/ ٢٨٧، والضوء اللامع ٥/ ٧، وهو جمال الدين عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز البشبيشي، تفقَّه بابن الملقن، وبرع في الفقه والعربية واللغة، وله كتاب في الألفاظ المعرَّبة، وكتاب استوعب فيه أخبار قضاة مصر، وكتاب في شواهد العربية، (ت٨٢٠هـ). وترجم له أيضاً ابن العماد في شذرات الذهب ٩/ ٢١٤، لكن نسبه هكذا: البشيتي، نسبة إلى بشيت قرية بأرض فلسطين. أما: البشبيشي فهي نسبة لقرية من أعمال المحلة الغربية. وقد ذكر العلَّامة أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب المعرَّب للجواليقي بأنه وجد على طرَّة إحدى نُسَخ الكتاب ترجمةً لمؤلف الكتاب لخَّصها الناسخ من مقدمة التذييل للفاضل عبد الله بن محمد بن أحمد العذري الشهير بالبشبيشي من خطه، كما ذكر أيضاً ـ أي العلَّامة أحمد شاكر ـ بأن الكتاب لم يذكره صاحب كشف الظنون، وذُكر في الطبعة الثانية من فهرس دار الكتب في فهرس علم اللغة برقم (٢٣١) وعُرف فيها بما نصه: تأليف أبي الفضل عبد الله بن محمد بن أحمد العذري المعروف بالبشبيشي، كما هو مكتوب على ظاهر النسخة بخط جديد.
(٤) في كتابه الروض الأنف ٢/ ١٩٦.

مثلُ ذلك، فَهَلُمَّ فلنجعلْ لنا يوماً نجتمعُ فيه، فنذكر الله تعالى ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العَروبة ـ وكانوا يُسمُّونَ يوم الجمعة بذلك ـ فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلَّى بهم يومئذٍ ركعتين، وذكَّرهم، فسمَّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاةً، فتغدَّوا وتعشَّوا منها، وذلك لعامَّتهم؛ فأنزل الله تعالى في ذلك بَعْدُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[١].

وكون أسعد هذا أولَ من جمَّع مرويٌّ عن غير ابن سيرين أيضاً، وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقيُّ عن عبد الرحمن بن كعب أنَّ أباه كان إذا سمع النداءَ يوم الجمعة ترحَّم على أسعد بن زرارة، فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفاركَ لأسعد بن زرارة كلَّما سمعتَ الأذان للجمعة، ما هو؟ قال: لأنه أولُ من جمَّع بنا في نقيع الخَضِمات[٢] من حَرَّة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعونَ رجلاً[٣].

وظاهر قول ابن سيرين: فأنزل الله تعالى في ذلك بعدُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلخ، أنَّ أسعد أقام الجمعةَ قبل أن تُفرَضَ، وكذا قوله: جمَّع أهلُ المدينة قبل أن يقْدَمَ النبيُّ ﷺ وقبل أن تنزلَ الجمعة، وفي «فتح القدير» التصريحُ بذلك[٤].

وقال العلامة ابن حجر في «تحفة المحتاج»[٥]: فُرضتْ ـ يعني صلاة الجمعة ـ بمكة، ولم تقمْ بها لفَقْدِ العدد، أو لأنَّ شِعارها الإظهار، وكان ﷺ بها

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢١٨، ومصنف عبد الرزاق (٥١٤٤)، وهو مرسل صحيح الإسناد كما في فتح الباري ٢/ ٣٥٥. وورد في المصادر: لقلَّتهم، بدل: لعامَّتهم.

(٢) في هامش الأصل: نقيع بالنون والقاف، الخضمات بالخاء والضاد المعجمتين: موضع بنواحي المدينة.

(٣) الدر المنثور ٦/ ٢١٨، وأبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٤٤١. وحسَّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ وقال: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٠٩.

(٥) ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

مستخفياً، وأولُ من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة[١]. انتهى.

فلعلَّها فُرضتْ ثم نزلت الآية، كالوضوء للصلاة، فإنه فُرِضَ أولاً بمكةَ مع الصلاة، ثم نزلت آيتُهُ، لكن يُعكِّر على هذا ما أخرجه ابنُ ماجه[٢] عن جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ خطب، فقال: «إنَّ الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمَنْ تَرَكها استخفافاً بها أو جحوداً بها، فلا جمعَ الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاة له، ولا حجَّ له، ولا صوم له، ولا بِرَّ له حتى يتوبَ، فمن تاب تاب الله عليه».

فإنَّ الظاهرَ أنَّ هذه الخطبَةَ كانت في المدينة، بل ظاهرُ الخبر أنها بعد الهجرة بكثيرٍ؛ إذ ظاهرُ قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «لا حَجَّ له» أنَّ الحجَّ كان مفروضاً إذ ذاك، وهو وإن اختلف في وقت فَرْضه فقيل: فُرِضَ قبل الهجرة، وقيل: أولُ سِنيِّها، وقيل: ثانيها، وهكذا إلى العاشرة، لكن قالوا: إنَّ الأصحَّ أنه فُرض في السنة السادسة، فإما أن يُقْدَحَ في صحَّة الحديث، وإما أن يقال: مفادُهُ افتراضُ الجمعة إلى يوم القيامة، أي: بهذا القيد، ويقال: إنَّ الحاصلَ قبل افتراضها غيرُ مقيَّدٍ بهذا القيد.

ثم ما تقدَّم من كون أسعد أولَ مَن جَمَّعَ بالمدينة يخالفه ما أخرج الطبرانيُّ عن أبي مسعودٍ الأنصاري قال: أولُ مَنْ قَدِمَ من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أولُ مَنْ جَمَّعَ بها يوم الجمعة، جَمَّعَ بهم قبل أن يقدمَ رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً[٣].

---

(١) في هامش الأصل: ويُلْغَز، فيقال: صلاة مفروضة صلاها الناس قبل النبي ﷺ.

(٢) في سننه (١٠٨١) وفيه عبد الله العدوي، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣: واهي الحديث.

(٣) الدر المنثور ٦/ ٢١٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٥٦، وهو في المعجم الأوسط (٦٢٩٠) دون قوله: وهم اثنا عشر رجلاً. قال الحافظ: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

وأخرج البخاريُّ ـ على ما نقله السيوطي ـ نحوَه[١]، وكان ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج الدارقطنيُّ عن ابن عباس قال: أَذِنَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام بالجمعة قبل أن يُهاجرَ، ولم يستطع أن يُجمِّعَ بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليومَ الذي تجهرُ فيه اليهود بالزَّبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مالَ النهارُ عن شَطْره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرَّبوا إلى الله تعالى بركعتين»، قال: فهو أولُ مَنْ جَمَّعَ، حتى قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة فجَمَّعَ عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك[٢].

فلعلَّ ما يدلُّ على كون أسعد أول مَنْ جَمَّعَ أثبت من هذه الأخبار، أو يُجمَعُ بأنَّ أسعدَ أولُ من أقامها بغير أمرٍ منه ﷺ كما يدلُّ عليه خبر ابن سيرين، وصرَّح به ابن الهمام[٣]، ومصعباً أولُ من أقامها بأمره عليه الصلاة والسلام. أو بأنَّ مصعباً أولُ من أقامها في المدينة نفسها، وأسعدَ أولُ من أقامها في قريةٍ قربَ المدينة، وقولهم: في المدينة، تسامحٌ. وقال الحافظ ابن حجر: يُجمَعُ بين الحديثين بأنَّ أسعدَ كان آمراً[٤]، ومصعباً كان إماماً. وهو كما ترى.

ولم يُصرَّح في شيءٍ من الأخبار التي وقفتُ عليها فيمن أقامها قبل الهجرة بالمدينة بالخطبة التي هي أحد شروطها، وكأنَّ في خبر ابن سيرين رمزاً إليها بقوله: وذكَّرهم، وقد يقال: إنَّ صلاةَ الجمعة حقيقةٌ شرعيةٌ في الصلاة المستوفية للشروط، فمتى قيل: إنَّ فلاناً أولُ مَنْ صلَّى الجمعةَ، كان متضمِّناً لتحقُّق الشروط، لكن يبعدُ كلَّ البعد كونُ ما وَقَعَ من أسعد رضي الله عنه ـ إن كان قبل فرضيَّتها ـ مستوفياً لما هو معروفٌ اليومَ من الشروط. ثم إني لا أدري هل صلَّى أسعد الظهرَ ذلك اليوم، أم اكتفى بالركعتين اللَّتين صلَّاهما عنها؟ وعلى تقدير الاكتفاء، كيف ساغَ له ذلك

---

(١) لم نقف عليه عند البخاري في صحيحه ولا عند السيوطي في الدر المنثور.
(٢) الدر المنثور ٦/ ٢١٨، ونسبه له أيضاً ابن رجب في فتح الباري ٨/ ٦٥ وقال: أظنه في أفراده، ثم قال بعد أن ذكره بإسناده: وهذا إسناد موضوع... وفي هذا السياق ألفاظ منكرة.
(٣) في فتح القدير ١/ ٤٠٩.
(٤) في الأصل و(م): أميراً، والمثبت من التلخيص الحبير ٢/ ٥٦.

بدون أمره عليه الصلاة والسلام؟! وقُصارى ما يظنُّ أنَّ الأنصار عَلِموا فرضية الجمعة بمكة، وعَلِموا شروطها وإغناءها عن صلاة الظهر، فأرادوا أن يفعلوها قبل أن يُؤمَروا بخصوصهم، فَرَغَّبَ خواصُّهم عوامَّهم على أحسن وجهٍ، وجاؤوا إلى أسعد فصلَّى بهم، وهو خلافُ الظاهر جدًّا، فتدبَّر، والله تعالى الموفق.

وأما ما كان من صلاته عليه الصلاة والسلام إياها فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قَدِمَ المدينةَ مهاجراً نزل قُباء على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسَّسَ مسجدَهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته صلاةُ الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، فخطب وصلَّى الجمعةَ، وهي أول جمعة صلَّاها عليه الصلاة والسلام(١).

وقال بعضهم: إنما سُمِّي هذا اليومُ يوم الجمعة؛ لأنَّ آدمَ عليه السلام اجتمع فيه مع حواء في الأرض. وقيل: لأنَّ خَلْقَ آدم عليه السلام جُمِعَ فيه، وهو نحوُ ما أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه(٢) عن أبي هريرة قال: قلت: يا نبيَّ الله، لأيِّ شيءٍ سُمِّي يوم الجمعة؟ فقال: «لأنَّ فيها جُمعتْ طينةُ أبيكم آدم عليه السلام» الخبر، ويُشعر ذلك بأنَّ التسميةَ كانت قبل كعب بن لؤي.

ويُسمِّيه الملائكة يوم القيامة: يوم المزيد؛ لِمَا أنَّ الله تعالى يتجلَّى فيه لأهل الجنة فيُعطيهم ما لم تَرَ عينٌ، ولم تسمعْ أذنٌ، ولم يخطرْ على قلب بشر، كما في حديثٍ رواه ابن أبي شيبةَ عن أنسٍ مرفوعاً(٣).

وهو من أفضل الأيام، وفي خبرٍ رواه كثيرون منهم الإمام أحمد وابن ماجه(٤) عن أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: «يوم الجمعة سيِّدُ الأيام، وأعظمُ عند الله

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٩٤-٥٠٠، وتاريخ الطبري ٢/ ٣٩٤-٣٩٦، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٢٤-٥٢٥.
وجاء في (م): وهو أول.
(٢) كما في الدر المنثور ٦/ ٢١٦، وهو عند أحمد (٨١٠٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠-١٥١، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى (١٤٧٣).
(٤) أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وإسناده ضعيف. ينظر حاشية المسند.

تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى»، وفيه: أنَّ فيه خَلْقَ آدم، وإهباطَهُ إلى الأرض، وموتَه، وساعةَ الإجابة ـ أي: للدعاء ـ ما لم يكن سؤال حرام، وقيامَ الساعة. وفي خبر الطبراني[١]: «وفيه دخل الجنة، وفيه خرج». وصحَّحَ ابن حبان[٢] خبر: «لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ على يومٍ أفضل من يوم الجمعة»، وفي خبر مسلم[٣]: «فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقومُ الساعة، وأنه خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمس»، وصحَّ خبر: «وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات»[٤].

وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضلُ حتى من يوم عرفة، وفضَّلَ كثيرٌ من الحنابلة ليلته على ليلة القدر، قيل: ويردُّهما أنَّ لِذَينك دلائل خاصة فقُدِّمت.

واختلف في تعيين ساعة الإجابة فيه، فعن أبي بُرْدَة: هي حين يقومُ الإمامُ في الصلاة حتى ينصرفَ عنها. وعن الحسن: هي عند زوال الشمس. وعن الشعبي: هي ما بين أن يُحرَّمَ البيعُ إلى أن يَحِلَّ. وعن عائشة: هي حين ينادي المنادي بالصلاة. وفي حديثٍ مرفوعٍ أخرجه ابن أبي شيبةَ[٥] عن كثير بن عبد الله المزني: هي حين تقامُ الصلاةُ إلى الانصراف منها. وعن أبي أمامة: إني لأرجو أن تكونَ الساعةُ التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، أو جلس الإمامُ على المنبر، أو عند الإقامة[٦]. وعن طاوس ومجاهد: هي بعد العصر[٧]. وقيل غير ذلك، ولم يصحَّ تعيينٌ عند[٨] الأكثرين، وقد أخفاها الله تعالى كما أخفى سبحانه الاسمَ الأعظمَ وليلةَ القدر وغيرهما لحكمةٍ لا تخفى.

---

(١) في الأوسط (٤٣٣٥)، وهو عند أحمد (٩٤٠٩)، ومسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) في صحيحه (٢٧٧٠)، وهو عند أحمد (٧٦٨٧).
(٣) برقم (٨٥٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) ٢/ ١٥٠، وهو عند الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨) وقال الترمذي: حسن غريب.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٣.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٤.
(٨) قوله: عند. ليس في (م).

﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: امشوا إليه بدون إفراطٍ في السرعة، وجاء في الحديث مقابلةُ السعي بالمشي، وجُعل ذلك من خصائص الجمعة، فقد أخرج السِّتَّةُ في كتبهم عن أبي سلمةَ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»(١).

والمراد بذِكْر الله: الخطبةُ والصلاةُ، واستُظهرَ أنَّ المرادَ به الصلاة، وجُوِّزَ كونُ المراد به الخطبة، وهو ـ على ما قيل ـ مجازٌ من إطلاق البعض على الكلِّ، كإطلاقه على الصلاة، أو لأنها كالمحلِّ له، وقيل: الذِّكرُ عامٌّ يشملُ الخطبةَ المعروفةَ، ونحوَ التسبيحة.

واستدلُّوا بالآية لأبي حنيفةَ ﷺ على أنه يكفي في خطبة الجمعة التي هي شرطٌ لصحَّتها الذكرُ مطلقاً، ولا يُشترطُ الطويل، وأقلُّه قَدْر التشهد كما اشترطه صاحباه، وبيَّنوا ذلك بأنه تعالى ذَكَرَ الذِّكرَ من غير فَصْلٍ بين كونه ذِكْراً طويلاً يُسمَّى خُطبة، أو ذِكْراً لا يُسمَّى خُطبة، فكان الشرطُ هو الذكر الأعمّ بالقاطع، غيرَ أنَّ المأثورَ عنه ﷺ اختيارُ أحد الفردين، وهو الذكرُ المسمَّى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سُنَّة، لا أنه الشرطُ الذي لا يُجزئ غيره؛ إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر، والشافعيةُ يشترطونَ خطبتين، ولهما أركانٌ عندهم، واستدلوا على ذلك بالآثار.

وأيَّاما كان فالأمرُ بالسَّعي للوجوب. واستُدلَّ بذلك على فرضية الجمعة حيثُ رتَّبَ فيها الأمر بالسَّعي لذكر الله تعالى على النداء للصلاة، فإنْ أُريد به الصلاة، أو هي والخطبةُ، فظاهرٌ، وكذلك إن أُريد به الخطبة؛ لأنَّ افتراضَ السَّعي إلى الشرط ـ وهو المقصودُ لغيره ـ فَرْعُ افتراض ذلك الغير، ألا ترى أنَّ مَنْ لم تجبْ عليه الصلاةُ لا يجبُ عليه السعي إلى الجمعة بالإجماع، وكذا ثبتت فرضيَّتها بالسنة والإجماع، وقد صرَّح بعضُ الحنفية بأنها آكدُ فرضيةً من الظهر، وبإكفار جاحدها.

---

(١) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١١٤-١١٥، وابن ماجه (٧٧٥).

وهي فرضُ عين، وقيل: كفاية. وهو شاذٌّ. وفي حديثٍ رواه أبو داود ـ وقال النوويُّ: على شرط الشيخين ـ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»(١).

وأجمعوا على اشتراط العدد فيها لهذا الخبر وغيره، وقول القاشاني(٢): تصحُّ بواحدٍ. لا يُعتدُّ به، كما في «شرح المهذَّب»(٣)، لكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال:

أحدها: أنه اثنان أحدهما الإمام. وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود.

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام. وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور، وعن أبي يوسف ومحمد، وحكاه الرافعيُّ وغيره عن قول الشافعي القديم.

الثالث: أربعةٌ أحدهم الإمام. وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعيِّ وأبي ثور واختاره، وحكاه في «شرح المهذب»(٤) عن محمد، وحكاه صاحب «التلخيص»(٥) قولاً للشافعي في القديم.

الرابع: سبعة. حُكي عن عكرمة.

الخامس: تسعة. حُكي عن ربيعة.

السادس: اثنا عشر(٦) في روايةٍ عن ربيعة، وحكاه الماورديُّ عن محمد والزهري والأوزاعي.

---

(١) أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب.
قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.
وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٥١: وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا.
وأما قوله: على شرط الشيخين. فقد نقله عنه المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٥٨.

(٢) في الأصل: القاساني، وفي المجموع ٤/ ٣٧٣: الفاساني. والمثبت من (م)، والحاوي للسيوطي ١/ ٩٩ والكلام منه. وجاء في هامش الأصل: حكاه الدارمي.

(٣) المجموع ٤/ ٣٧٣.

(٤) المجموع ٤/ ٣٧٣.

(٥) وهو ابن القاص كما في المجموع.

(٦) في (م): اثني عشر، والمثبت من الأصل والحاوي ١/ ١٠٠.

السابع: ثلاثةَ عشرَ أحدهم الإمام. حُكي عن إسحاق بن راهويه.

الثامن: عشرون. رواه ابن حبيب عن مالك.

التاسع: ثلاثون، في روايةٍ عن مالك.

العاشر: أربعون أحدهم الإمام. وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والإمام الشافعي في الجديد، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبد العزيز.

الحادي عشر: خمسون، في الرواية الأخرى عنه.

الثاني عشر: ثمانون. حكاه المازري.

الثالث عشر: جَمْعٌ كثيرٌ بغير قيد. وهو مذهبُ مالك، فقد اشتهر أنه قال: لا يشترط عددٌ معينٌ، بل تُشتَرطُ جماعةٌ تسكنُ بهم قرية، ويقعُ بينهم البيع، ولا تنعقدُ بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: ولعلَّ هذا المذهبَ أرجحُ المذاهب من حيث الدليل[1]. وأنا أقول: أرجحُها مذهبُ الإمام أبي حنيفة، وقد رجَّحه المزنيُّ - وهو من كبار الآخذين عن الشافعي - وهو اختيار الجلال السيوطي، ووجه اختياره مع ذِكْر أدلة أكثر الأقوال بما لها وعليها مذكورٌ في رسالةٍ له سماها: ضوءَ الشمعةِ في عدد الجمعة[2]. ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها. ومن أراد ذلك فليرجع إليها ليظهر له بنورها حقيقة الحال.

وقرأ كثيرٌ من الصحابة والتابعين: «فامضوا»[3]، وحُملت على التفسير بناءً على أنه لا يُرادُ بالسعي الإسراعُ في المشي، ولم تُجعل قرآناً لمخالفتها سوادَ المصحف المجمَعِ عليه.

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: واتركوا المعاملةَ، على أنَّ البيعَ مجازٌ عن ذلك، فيعمُّ البيعَ

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٢٣، والكلام من الحاوي.

(٢) وهي ضمن الحاوي للفتاوي ١/ ١٠٠.

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٦، والمحتسب ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

والشراءَ والإجارةَ وغيرها من المعاملات، أو هو دالٌّ على ما عداه بدلالة النص. ولعلَّه الأولى. والأمرُ للوجوب، فيحرُمُ كلُّ ذلك، بل رُوي عن عطاء حرمةُ اللهو المباح، وأن يأتي الرجلُ أهله، وأن يكتب كتاباً أيضاً.

وعبَّر بعضُهم بالكراهة، وحُملت على كراهة التحريم، وقولُ الأكمل في «شرح المنار»[١]: إنَّ الكراهةَ تنْزيهيةٌ. مردودٌ، وكأنه مأخوذٌ من زَعْم القاضي الإسبيجابي[٢] أنَّ الأمرَ في الآية للندب، وهو زَعْمٌ باطلٌ عند أكثر الأئمة.

وعامةُ العلماء على صحَّة البيع وإن حَرُمَ، نظيرُ ما قالوا في الصلاة بالثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة. وقال ابن العربي[٣]: هو فاسدٌ، وعبَّر مجاهدٌ بقوله: مردودٌ.

ويستمرُّ زمنُ الحرمة إلى فراغ الإمام من الصلاة، وأولُه إما وقت أذان الخطبة ـ وروي عن الزهري، وقال به جمعٌ ـ وإما أول وقت الزوال، وروي ذلك عن عطاء والضحاك والحسن.

والظاهر أنَّ المأمورين بتَرْك البيع هم المأمورونَ بالسعي إلى الصلاة. وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّ القاسم دخلَ على أهله يومَ الجمعة وعندهم عطَّارٌ يبايعونه، فاشتروا منه، وخرج القاسم إلى الجمعة، فوَجَدَ الإمام قد خرج، فلما رجع أَمَرَهم أن يُناقضوه البيع[٤]. وظاهره حرمةُ البيع إذا نُودي للصلاة على غير مَنْ تجبُ عليه أيضاً.

والظاهرُ حرمة البيع والشراء حالةَ السعي، وصرَّح في «السراج الوهاج» بعَدَمها إذا لم يشغله ذلك.

---

(١) وهو: الأنوار في شرح المنار لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). ينظر كشف الظنون ٢/ ١٨٢٤.

(٢) علي بن محمد السمرقندي الحنفي، له: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، ت(٥٣٥هـ). الأعلام ٤/ ٣٢٩.

(٣) ينظر أحكام القرآن له ٤/ ١٧٩٤.

(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٢٠.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: المذكورُ من السعي إلى ذكر الله تعالى وترك البيع ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أنفعُ من مباشرة البيع، فإنَّ نَفْعَ الآخرة أجلُّ وأبقى، وقيل: أنفعُ من ذلك ومن تَرْكِ السعي، وثبوتُ أصل النفع للمفضَّل عليه باعتبار أنه نفعٌ دنيويٌّ لا يدلُّ على كون الأمر للندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب كما لا يخفى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ الخيرَ والشَّرَّ الحقيقيين، أو: إن كنتم من أهل العلم، على تنزيل الفعل منزلةَ اللازم.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ أي: أُدِّيتْ وفُرِغَ منها ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لإقامة مصالحكم ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: الربح على ما قيل.

وقال مكحول والحسن وابن المسيب: المأمورُ بابتغائه هو العلم.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال: لم يُؤمروا بشيءٍ من طلب الدنيا، إنما هو عيادةُ مريضٍ، وحضورُ جنازةٍ، وزيارةُ أخٍ في الله تعالى[١].

وأخرج نحوه ابن جرير عن أنس مرفوعاً[٢].

والأمرُ للإباحة على الأصحِّ، فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوسُ في المسجد، ولا يجبُ الخروج، وروي ذلك عن الضحاك ومجاهد.

وحكى الكرمانيُّ في «شرح البخاري»[٣] الاتفاقَ على ذلك. وفيه نظر، فقد حكى السرخسيُّ[٤] القولَ بأنه للوجوب. وقيل: هو للندب.

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بُسْر الحُبْراني قال: رأيتُ عبد الله بن بسر المازني صاحبَ النبيِّ ﷺ إذا صلَّى الجمعةَ خرجَ فدارَ في السوق ساعةً ثم رجع إلى المسجد فصلَّى ما شاء الله تعالى أن يُصلِّي، فقيل له: لأي شيءٍ تصنعُ هذا؟ قال: إني رأيتُ سيِّدَ المرسلين ﷺ هكذا

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٢٠.
(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ٦٤٤.
(٣) ٦/ ٤٧.
(٤) المبسوط ٣٠/ ٢٥٠.

يصنعُ، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ إلخ[١].

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: إذا انصرفتَ يومَ الجمعة فاخرج إلى باب المسجد، فساوِمْ بالشيءِ وإن لم تشتره[٢].

ونُقل عنه القولُ بالنَّدْبية، وهو الأقربُ والأوفق بقوله تعالى:

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: ذِكْراً كثيراً، ولا تخصُّوا ذِكْره عزَّ وجلَّ بالصلاة. ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ كي تفوزوا بخير الدارين. ومما ذكرنا يُعلَمُ ضَعْفُ الاستدلال بما هنا على أنَّ الأمرَ الواردَ بعد الحظر للإباحة.

واستدلَّ بالآية على تقديم الخُطبة على الصلاة، وكذا على عدم ندب صلاةِ سُنَّتها البعدية في المسجد، ولا دلالةَ فيها على نفي سنةٍ بعدية لها. وظاهرُ كلام بعض الأجلَّة أنَّ من الناس مَنْ نفى أنَّ للجمعة سنَّةً مطلقاً، فيحتمل على بُعْدٍ أن يكونَ استشعرَ نفيَ السنة البعدية من الأمر بالانتشار وابتغاء الفضل، وأما نفيُ القبلية فقد استند فيه إلى ما روي في الصحيح - وقد تقدَّم - من أنَّ النداءَ كان على عهده عليه الصلاة والسلام إذا جلسَ على المنبر[٣]؛ إذ من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام إذا كمل الأذان أخذَ في الخطبة، وإذا أتمَّها أخذ في الصلاة، فمتى كانوا يُصلُّون السنة؟

وأُجيب عن هذا بأنَّ خروجَهُ عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوزُ كونه بعد ما كان يُصلِّي الأربع، ويجبُ الحُكم بوقوع الحكم بهذا المجوِّز؛ لعموم ما صحَّ من أنه ﷺ كان يُصلِّي إذا زالت الشمسُ أربعاً[٤]، وكذا يجبُ في حَقِّهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوالَ كالمؤذِّن، بل ربما يُعلِمونه بدخول الوقت ليؤذِّن.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٢٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٤: رواه الطبراني في الكبير، وعبد الله الحبراني ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٢٠.

(٣) ينظر ص١٣٢ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١) من حديث علي كرّم الله وجهه.

واستَدلَّ بقوله تعالى: «إذا نودي» إلخ، مَنْ قال: إنما يجبُ إتيان الجمعة من مكانٍ يسمعُ فيه النداء، والمسألةُ خلافيةٌ، فقال ابن عمر وأبو هريرة ويونس والزهري: يجبُ إتيانها من ستةِ أميال، وقيل: من خمسة، وقال ربيعة: من أربعة، وروي ذلك عن الزهري وابن المنكدر.

وقال مالك والليث: من ثلاثة.

وفي «بحر»[١] أبي حيان: وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب الإتيانُ على مَنْ في المِصْر سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعْ، لا على مَنْ هو خارج المِصْر وإن سَمِعَ النداء. وعن ابن عمر وابن المسيب والزهري وأحمد وإسحاق: على مَنْ سَمِعَ النداء. وعن ربيعةَ: على مَنْ إذا سَمِعَ وخرجَ من بيته ماشياً أدركَ الصلاة.

وكذا استَدلَّ بذلك مَنْ قال بوجوب الإتيان إليها، سواءٌ كان إذنٌ عامٌّ أم لا، وسواءٌ أقامها سلطان أو نائبه أو غيرهما، أم لا؛ لأنه تعالى إنما رَتَّبَ وجوبَ السَّعي على النداء مطلقاً. كذا قيل، وتحقيقُ الكلام على ذلك كلِّه في كتب الفروع المطولة.

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وجماعة عن جابر بن عبد الله[٢]، قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ يوم الجمعة قائماً؛ إذ قَدِمَتْ عِيْرٌ المدينةَ، فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يبقَ منهم إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم، وأبو بكر وعمر. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً﴾ إلى آخر السورة.

وفي رواية ابن مردويه عن ابن عباس أنه بقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجوا كلُّهم لاضطرمَ المسجدُ عليهم ناراً»[٣].

وفي روايةٍ عن قتادة: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو اتَّبع آخرُكم أوَّلَكم لالتهبَ الوادي عليكم ناراً»[٤].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٦٨ وما قبله منه أيضاً.
(٢) أحمد (١٤٩٧٨)، والبخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١).
(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٢٠.
(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢١.

وقيل: لم يبقَ إلا أحدَ عشر رجلاً، وهم على ما قال أبو بكر غالبُ بن عطيّة: العشرةُ المبشَّرة، وعمارٌ في رواية، وابنُ مسعودٍ في أخرى. وعلى الرواية السابقة عَدُّوا العشرةَ أيضاً منهم، وعَدُّوا بلالاً وجابراً؛ لكلامه السابق. ومنهم مَنْ لم يذكر جابراً، وذَكرَ بلالاً وابنَ مسعود، ومنهم مَنْ ذَكَرَ عمَّاراً بدلَ ابن مسعود، وقيل: لم يبقَ إلا ثمانية. وقيل: بقي أربعون.

وكانت العِيرُ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ تحملُ طعاماً، وكان قد أصاب أهلَ المدينة جوعٌ وغلاءُ سِعْر.

وأخرج أبو داود في «مراسيله»[1] عن مقاتل بن حَيَّان قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعةَ قبل الخطبة مثل العِيدين حتى كان يومُ جمعةٍ والنبيُّ ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة، فدخل رجلٌ فقال: إنَّ دِحْيةَ بن خليفة قَدِمَ بتجارة، وكان إذا قَدِمَ تلقَّاه أهله بالدِّفاف، فخرج الناس ولم يظنُّوا إلا أنه ليس في ترك حضور الخطبة شيءٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ إلخ، فقدَّم النبيُّ ﷺ الخطبةَ يومَ الجمعة وأخَّر الصلاة.

ولا أظنُّ صِحَّةَ هذا الخبر، والظاهرُ أنه ﷺ لم يزلْ مقدِّماً خطبتها عليها، وقد ذكروا أنها شرطُ صحَّتها، وشَرْطُ الشيء سابقٌ عليه، ولم أرَ أحداً من الفقهاء ذَكَرَ أنَّ الأمرَ كان كما تضمَّنه، ولم أظفرْ بشيءٍ من الأحاديث مستوفٍ لشروط القبول متضمِّنٌ ذلك، نعم ذكر العلامة ابن حجر الهيتميّ[2] أنَّ بعضَهم شَذَّ عن الإجماع على كون الخطبة قبلها. والله تعالى أعلم.

والآيةُ لَمَّا كانت في أولئك المنفضِّين وقد نزلت بعد وقوع ذلك منهم، قالوا: إنَّ «إذا» فيها قد خرجتْ عن الاستقبال، واستعملت للماضي كما في قوله:

ونَدمانٍ تزيد الكاسَ طِيباً ... سقيتُ إذا تغوَّرتِ النجوم[3]

---

(١) برقم (٦٢)، قال عنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٢٥: شاذ معضل.

(٢) في تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٤.

(٣) البيت لبُرج بن مُسْهر، وهو في شرح ديوان الحماسة ٣/ ١٢٧٢. وفيه: تعرضت، بدل: تغوَّرت، وسلف ٥/ ٨٣.

ووحّد الضمير لأنَّ العطف بـ «أو»، واختير ضميرُ التجارة دون اللهو؛ لأنها الأهمُّ المقصود، فإنَّ المراد باللهو ما استقبلوا به العِيرَ من الدُّفِّ ونحوه، أو لأنَّ الانفضاضَ للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها، إذا كان مذموماً، فما ظنُّكَ بالانفضاض إلى اللهو وهو مذمومٌ في نفسه؟!

وقيل: الضمير للرؤية المفهومة من «رأوا». وهو خلافُ الظاهر المتبادر.

وقيل: في الكلام تقديرٌ، والأصل: إذا رأوا تجارةً انفضُّوا إليها، أو لهواً انفضُّوا إليه. فحُذِفَ الثاني لدلالة الأول عليه. وتُعقِّبَ بأنه بعد العطف بـ «أو» لا يحتاج إلى الضمير لكلٍّ منهما، بل يكفي الرجوعُ لأحدهما، فالتقديرُ من غير حاجة.

وقال الطيبيُّ: يمكن أن يقال: إنَّ «أو» في «أو لهواً» مثلها في قوله:

بَدَتْ مثلَ قَرْنِ الشمس في رونق الضُّحى وصورتها أو أنتِ في العين أملحُ[1]

فقال الجوهريُّ: يُريد: بل أنتِ[2]. فالضمير في «إليها» راجعٌ إلى اللهو باعتبار المعنى، والسِّرُّ فيه أنَّ التجارةَ إذا شغلتِ المكلَّفَ عن ذِكْرِ الله تعالى عُدَّتْ لهواً، وتُعَدُّ فضلاً إن لم تشغله كما في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ). انتهى، وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

وقرأ ابن أبي عبلة: «إليه» بضمير اللهو[3]، وقرئ: «إليهما» بضمير الاثنين[4]، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] وهو متأوَّلٌ؛ لأنه بعد العطف بـ «أو» ـ لكونها لأحد الشيئين ـ لا يُثنى الضمير، وكذا الخبر والحال والوصف، فهي على هذه القراءة بمعنى الواو كما قيل به في الآية التي ذكرناها.

---

(١) البيت في خزانة الأدب ١١/ ٦٥. وسلف ٢/ ٣٣٩.
(٢) الصحاح (أو).
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٦٨.
(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٦٩.

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: على المنبر. واستُدلَّ به على مشروعية القيام في الخطبة، وهو عند الحنفية أحدُ سننها، وعند الشافعية هو شرطٌ في الخطبتين إن قدر عليه.

وأخرج ابن ماجه(١) وغيره عن ابن مسعود أنه سئل: أكان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟! وكذا سئل ابن سيرين وأبو عبيدة، وأجابا بذلك.

وأولُ مَنْ خطب جالساً معاوية(٢)، ولعلَّ ذلك لعجزه عن القيام، وإلا فقد خالفَ ما كان عليه رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه(٣) عن ابن عمر أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يخطبُ خُطبتين يجلس بينهما.

وذكر أبو حيان أنَّ أولَ من استراح في الخطبة عثمان رضي الله عنه(٤). وكأنه أراد بالاستراحة غير الجلوس بين الخطبتين؛ إذ ذاك ما كان عليه ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ فإنَّ ذلك نفعٌ محقَّقٌ مخلَّدٌ بخلاف ما فيهما من النفع، فإنَّ نَفْعَ اللهو ليس بمحقَّقٍ، بل هو متوهَّم، ونَفْع التجارة ليس بمخلَّد، وتقديمُ اللَّهو ليس من تقديم العَدَم على المَلَكة كما تُوهم، بل لأنه أقوى مَذَمَّة، فناسَبَ تقديمه في مقام الذَّمِّ.

وقال ابن عطية: قُدِّمتِ التجارةُ على اللهو في الرؤية لأنها أهمُّ، وأُخِّرت مع التفضيل لتقعَ النفسُ أولاً على الأَبْيَن(٥). وهو قريبٌ مما ذكرنا.

---

(١) في سننه (١١٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٩) عن سليمان بن موسى، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ عن طاوس.
(٣) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٣)، وفي المجتبى ٣/ ١٠٩، وابن ماجه (١١٠٣)، وهو عند أحمد (٤٩١٩).
(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٦٩.
(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣١٠.

وقال الطيبيُّ: قدَّم ما كان مؤخَّراً وكرَّرَ الجارَّ لإرادة الإطلاق في كلٍّ واحد واستقلاله فيما قصد منه ليخالف السابق في اتحاد المعنى؛ لأنَّ ذلك في قصةٍ مخصوصة.

واستدلَّ الشيخ عبد الغني النابلسي عفا الله تعالى عنه على حِلِّ الملاهي بهذه الآية؛ لمكان أفعل التفضيل المقتضي لإثبات أصلِ الخيرية لِلَّهو كالتجارة، وأنت تعلمُ أنَّ ذلك مبنيٌّ على الزعم والتوهُّم، وأعجبُ منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأعجبُ الأعجبُ أنه ألَّف رسائلَ في إباحة ذلك مما يستعمله الطائفةُ المنسوبةُ إلى مولانا جلال الدين الرومي دائرة على أدلةٍ أضعف من خَصْر شادنٍ يدورُ على محور الغَنَج في مقابلتهم، ومنها أكاذيبُ لا أصلَ لها، لن يرتضيها عاقلٌ ولن يقبلها، ولا أظنُّ ما يفعلونه إلا شبكةً لاصطياد طائرِ الرزق، والجهلةُ يظنونه مَخْلَصاً من ربقة الرِّقِّ، فإياك أن تميلَ إلى ذلك، وتوكَّل على الله المالك.

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ فإليه سبحانه اسعوا، ومنه عزَّ وجلَّ اطلبوا الرزق.

واستدلَّ بما وقع في القصة على أقلِّ العدد المعتبَرِ في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءً على ما في أكثر الروايات من أنَّ الباقين بعد الانفضاض كانوا كذلك، ووجهُ الدلالة منه أنَّ العددَ المعتبَرَ في الابتداء يُعتَبرُ في الدوام، فلما لم تبطلِ الجمعةُ بانفضاض الزائد على اثني عشر، دَلَّ على أنَّ هذا العددَ كافٍ، وفيه أنَّ ذلك وإن كان دالًّا على صِحَّتها باثني عشرَ رجلاً بلا شبهة، لكن ليس فيه دلالةٌ على اشتراط اثني عشر وأنها لا تصحُّ بأقلَّ من هذا العدد، فإنَّ هذه واقعةُ عينٍ أكثرُ ما فيها أنهم انفضُّوا وبقي اثنا عشر رجلاً، وتمَّت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقلُّ من هذا العدد لم تتمَّ بهم.

وفي ما يصنعُ الإمام إن اتفقَ تفرُّقُ الناس عنه في صلاة الجمعة خلاف، فعند أبي حنيفة: إن بقي وحده أو مع أقلّ من ثلاثة رجالٍ، يستأنفُ الظهرَ إذا نفروا قبل الركوع، وعند صاحبيه: إذا كبَّر وهم معه مضى فيها، وعند زفر: إذا نفروا قبل القَعدة بطلت؛ لأنَّ العدد شرطُ ابتداءٍ، فلا بدَّ من دوامه كالوقت، ولهما أنه شرطُ

الانعقاد، فلا يُشتَرَطُ دوامه كالخطبة، وللإمام أنَّ الانعقادَ بالشروع في الصلاة، ولا يتمُّ ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأنَّ ما دونها ليس بصلاةٍ فلا بدَّ من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة؛ لأنها تنافي الصلاة، فلا يُشترطُ دوامها.

وقال جمهور الشافعية: إن انفضَّ الأربعون، أو بعضُهم في الصلاة، ولم يُحرِمْ عَقِبَ انفضاضهم في الركعة الأولى عددٌ نحوهم سَمِعَ الخطبة، بطلتِ الجمعةُ، فيُتمُّونها ظهراً لنحو ما قال زفر، وفي قولٍ: لا يضرُّ إن بقي اثنان مع الإمام؛ لوجود مسمَّى الجماعة؛ إذ يُغتَفرُ في الدوام ما لا يُغتَفرُ في الابتداء. وتمام ذلك في محلهِّ.

وطعن الشيعة لهذه الآية الصحابةَ ﷺ بأنهم آثروا دنياهم على آخرتهم، حيث انفضُّوا إلى اللهو والتجارة، ورَغِبوا عن الصلاة التي هي عمادُ الدين وأفضلُ كثيرٍ من العبادات، لاسيما مع رسول الله ﷺ، وروي أنَّ ذلك قد وقع مراراً منهم. وفيه: أنَّ كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وسائر العشرة المبشَّرة لم ينفضُّوا، والقصةُ كانت في أوائل زمن الهجرة، ولم يكن أكثرُ القوم تامَّ التحلِّي بحلية آداب الشريعة بَعْدُ، وكان قد أصابَ أهلَ المدينة جوعٌ وغلاءُ سِعْرٍ، فخافَ أولئك المنفضُّون اشتدادَ الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يقتاتُ به لو لم ينفضُّوا، ولذا لم يتوعَّدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها، بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم وَوَعظهم ونصحهم. وروايةُ أنَّ ذلك وقع منهم مراراً، إن أُريد بها روايةُ البيهقيِّ في «شعب الإيمان»[1] عن مقاتل بن حيان أنه قال: بلغني ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم فعلوا ذلك ثلاثَ مرات. فمثل ذلك لا يُلتفتُ إليه، ولا يُعوَّلُ عند المحدِّثين عليه، وإن أُريد بها غيرها، فليُبيَّن ولتثبتْ صِحَّته، وأنَّى بذلك.

وبالجملة الطَّعنُ بجميع الصحابة لهذه القصة التي كانت من بعضهم في أوائل أمرهم، وقد عقبها منهم عباداتٌ لا تُحصى = سَفَهٌ ظاهرٌ وجهلٌ وافرٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) برقم (٦٤٩٥).

هذا ومن باب الإشارة ـ على ما قيل ـ في الآيات: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ إشارةٌ إلى عظيم قدرته عزَّ وجلَّ، وأنَّ إفاضةَ العلوم لا تتوقَّفُ على الأسباب العادية، ومنه قالوا: إنَّ الوليَّ يجوزُ أن يكون أُمِّيًّا كالشيخ معروف الكرخي ـ على ما قال ابنُ الجوزي ـ وعنده من العلوم اللَّدُنِّية ما تقصُرُ عنها العقول.

وقال العز بن عبد السلام: قد يكون الإنسانُ عالماً بالله تعالى، ذا يقينٍ، وليس عنده علمٌ من فروض الكفايات، وقد كان الصحابةُ أعلمَ من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة، مع أنَّ في علماء التابعين من هو أَقْوَمُ بعلم الفقه من بعض الصحابة، ومَن انقطعَ إلى الله عزَّ وجلَّ وخَلُصَتْ روحُهُ، أُفيض على قلبه أنوارٌ إلهيةٌ تهيَّأت بها لإدراك العلوم الربانية والمعارف اللدنِّيَّة، فالولايةُ لا تتوقَّفُ قَطْعاً على معرفة العلوم الرسمية كالنحو والمعاني والبيان وغير ذلك، ولا على معرفة الفقه مثلاً على الوجه المعروف، بل على تعلُّم ما يلزمُ الشخصَ من فروض العين على أيِّ وجهٍ كان من قراءةٍ أو سماعٍ من عالم أو نحو ذلك، ولا يُتصوَّرُ ولايةُ شخصٍ لا يعرفُ ما يلزمه من الأمور الشرعية كأكثر من تُقبَّلُ يدهُ في زماننا، وقد رأيتُ منهم من يقول ـ وقد بلغ من العمر نحو سبعين سنة ـ إذا تشهَّد: لا إله إنَّ الله، بـ «إنَّ» بدل «إلا» فقلت له: منذ كم تقول هكذا؟ فقال: من صغري إلى اليوم، فكرَّرتُ عليه الكلمةَ الطيبةَ، فما قالها على الوجه الصحيح إلا بجهد، ولا أظنُّ ثباتَهُ على ذلك، وخبر: لا يتخذُ الله وليًّا جاهلاً، ولو اتَّخذه لعلَّمه[1]. ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لا يفيد في دعوى ولاية من ذكرنا.

وذكر بعضهم أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ إشارةٌ إلى الإفاضة القلبية بعد الإشارة إلى الإفادة القالية اللسانية، وقال بحصولها للأولياء المرشدين، فيزكُّون مُريديهم بإفاضة الأنوار على قلوبهم، حتى تخلُصَ قلوبهم وتزكوَ نفوسهم، وهو سِرُّ ما يقال له: التوجُّهُ، عند السادة

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٣٥: قال في المقاصد: لم أقف عليه مرفوعاً. وقال الحافظ ابن حجر: ليس بثابت، ولكن معناه صحيح.

النقشبندية، وقالوا بالرابطة؛ ليتهيَّأ ببركتها القلبُ لما يُفاضُ عليه، ولا أعلمُ لثبوتِ ذلك دليلاً يُعوَّلُ عليه عن الشارع الأعظم ﷺ، ولا عن خلفائه ﷺ، وكلُّ ما يذكرونه في هذه المسألة ويَعُدُّونه دليلاً لا يخلو عن قادحٍ، بل أكثرُ تمسُّكاتهم فيها تشبهُ التمسُّكَ بحبال القمر، ولولا خوفُ الإطناب لذكرتها مع ما فيها، ومع هذا لا أُنكر بركةَ كلٍّ من الأمرين: التوجُّه، والرابطة، وقد شاهدتُ ذلك من فضل الله عزَّ وجلَّ، وأيضاً لا أدَّعي الجزمَ بعدم دليلٍ في نفس الأمر، وفوق كلِّ ذي علمٍ عليم، ولعلَّ أولَ من أرشد إليهما من السادة، وَجَدَ فيهما ما يُعوَّلُ عليه، أو يقالُ: يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسَّك به بعضُ أجلَّة متأخِّريهم، وإن كان للبحث فيه مجالٌ، ولأرباب القال في أمره مقال.

وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ إلخ بناءً على عطفه على الضمير المنصوب قيل: إشارةٌ إلى عدم انقطاع فَيْضِه ﷺ عن أمته إلى يوم القيامة؛ وقد قالوا بعدم انقطاع فيض الوليِّ أيضاً بعد انتقاله من دار الكثافة والفناء إلى دار التجرُّد والبقاء.

وفي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ إلخ، إشارةٌ إلى سوء حال المنكِرين مع علمهم.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟﴾ الآية، إشارةٌ إلى جواز امتحان مُدَّعي الولاية ليظهرَ حاله بالامتحان، فعند ذلك يُكرمُ أو يُهان، وفي عتاب الله تعالى المنفضِّين إشارةٌ إلى نوعٍ من كيفيات تربية المريد إذا صَدَرَ منه نوعُ خلافٍ، ليَسْلُكَ الصراطَ السَّويَّ، ولا يرتكبَ الاعتساف، وفي الآيات بعدُ إشاراتٌ يضيقُ عنها نطاقُ العبارات، و: «من عَمِلَ بما عَلِمَ أورثه الله عزَّ وجلَّ عِلْمَ ما لم يعلم»(١).

---

(١) سلف ١/ ١٠٦، وينظر الكلام عليه ثمة.

# (سورة الجمعة)

## (مدنيّة، وهي إحدى عشر آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ التسبيح إما أن يكون تسبيح خلقة يعني إذا نظرت إلى كل شيء دلتك خلقته على وحدانية الله تعالى وتنزيهه عن الأشباه، أو تسبيح معرفة بأن يجعل الله بلطفه في كل شيء ما يعرف به الله تعالى وينزهه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤] أو تسبيح ضرورة بأن يجري الله التسبيح على كل جوهر من غير معرفة له بذلك ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ﴾ أرسل ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ أي بعث رجلًا أُميًا في قوم أميين. وقيل: ﴿مِّنْهُمْ﴾ كقوله: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] يعلمون نسبه وأحواله. والأُميّ منسوب إلى أُمة العرب لأنهم كانوا

---

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**قوله:** (سورة الجمعة، مدنية) بالإجماع (وهي إحدى عشرة آية) بلا خلاف ومائة وثمانون كلمة وسبعمائة وعشرون حرفًا.

لا يكتبون ولا يقرؤون من بين الأمم. وقيل: بدئت الكتابة بالطائف وهم أخذوها **(من أهل الحيرة)** وأهل الحيرة **(من أهل الأنبار)** ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهرهم من الشرك وخبائث الجاهلية ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السنّة أو الفقه في الدين ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ من قبل محمد ﷺ ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ كفر وجهالة، و«إن» مخفّفة من الثقيلة واللام دليل عليها أي كانوا في ضلال لا ترى ضلالًا أعظم منه.

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ مجرور معطوف على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ يعني أنه بعثه في الأميين الذين على عهده وفي آخرين من الأميين ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ﴾ **(أي لم يلحقوا بهم بعد)** وسيلحقون بهم وهم الذين بعد الصحابة ﷺ، أو هم الذين يأتون من بعدهم إلى يوم الدين. وقيل: هم العجم. أو منصوب معطوف على المنصوب في ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ أي يعلمهم ويعلم آخرين لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستندًا إلى أوله فكأنه هو الذي تولّى كل ما وجد منه ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ في تمكينه رجلًا أُميًا من ذلك الأمر العظيم وتأييده عليه واختياره إيّاه من بين كافة البشر.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ الفضل الذي أعطاه محمدًا وهو أن يكون نبيّ أبناء عصره ونبيّ أبناء العصور **(الغوابر)** هو ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ إعطاءه وتقتضيه حكمته ﴿وَٱللَّهُ ذُو

---

**قوله: (من أهل الحيرة) في الصحاح** الحيرة بالكسر مدينة بقرب الكوفة. اهـ.

**قوله: (من أهل الأنبار) في الصحاح** أنبار اسم بلد. اهـ.

**قوله: (أي لم يلحقوا بهم بعد)** أي إلى الآن.

**قوله: (الغوابر)** أي البواقي جمع غابر. **في لسان العرب** الغابر الباقي والغابر الماضي وهو من الأضداد. اهـ.

﴿ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي كلّفوا علمها والعمل بما فيها ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ ثم لم يعملوا بها فكأنهم لم يحملوها ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ جمع سفر وهو الكتاب الكبير و﴿يَحْمِلُ﴾ في محل النصب على الحال **(أو الجرّ على الوصف لأن الحمار كاللئيم)** في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

شبّه اليهود في أنهم حملة التوراة وقرّاؤها وحفّاظ ما فيها ثم لم يعملوا بها ولم ينتفعوا بآياتها، وذلك أن فيها نعت رسول الله ﷺ والبشارة به فلم يؤمنوا به بالحمار حمل كتبًا كبارًا من كتب السلم فهو يمشي بها ولا يدري منها إلا ما يمرّ بجنبيه وظهره من الكدّ والتعب، وكل مَن علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي بئس مثلًا مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، أو بئس مثل القوم المكذبين مثلهم وهم اليهود الذين كذبوا بآيات الله الدالّة على صحة نبوّة محمد ﷺ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي وقت اختيارهم الظلم أو لا يهدي مَن سبق في علمه أنه يكون ظالمًا.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ (هَادُوٓا۟)﴾ هاد يهود إذا تهوّد ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه أي إن كان قولكم حقًّا وكنتم على ثقة فتمنّوا على الله أن يميتكم وينقلكم سريعًا إلى دار كرامته التي أعدّها لأوليائه، ثم قال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بسبب ما قدموا من الكفر. ولا فرق بين «لا» و«لن» في أن كل واحدة منهما نفي للمستقبل إلا أن في «لن» تأكيدًا وتشديدًا ليس في «لا» فأتى مرة بلفظ التأكيد و«لن يتمنوه» ومرة بغير لفظه و«لا يتمنونه» ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وعيد لهم.

---

**قوله: (أو الجر على الوصف)** أي على أنه صفة للحمار. **قوله: (لأن الحمار كاللئيم. . .)** الخ أي لأن المعرّف تعريف العهد الذهني يعامل معاملة المنكر فيوصف بالجملة كما في قوله: ولقد أمرّ على اللئيم يسبني.

**قوله: (﴿هَادُوٓا۟﴾)** تهوّدوا أي صاروا يهودًا.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ولا تجسرون أن تتمنوه خيفة أن تؤخذوا بوبال كفركم ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ لا محالة والجملة خبر «إن» **(ودخلت الفاء لتضمن ﴿ٱلَّذِى﴾ معنى الشرط)** ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم بما أنتم أهله من العقاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ النداء الأذان و«من» بيان لـ «إذا» وتفسير له، ويوم الجمعة سيّد الأيام **(وفي الحديث: «مَن مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»)** ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ فامضوا **(وقرىء بها)**

---

**قوله: (ودخلت الفاء لتضمّن ﴿ٱلَّذِى﴾ معنى الشرط) عبارة البيضاوي** والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار الوصف انتهت أي باعتبار تضمن صفته التي هي الاسم الموصول معنى الشرط فإن الموصوف بالموصول في حكم الموصول، فكما أن المبتدأ إذا كان اسمًا موصولًا صلته فعل أو ظرف جاز دخول الفاء في خبره، فكذا إذا كان موصوفًا بالموصول المذكور جاز ذلك أيضًا لتضمنه معنى الشرط بواسطة تضمن صفته إياه كأنه قيل: إن فررتم من الموت فإنه ملاقيكم. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

**قوله: (وفي الحديث: «مَن مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»)** أخرجه حميد في ترغيبه عن أبان بن بكير، وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر». اهـ. **قوله: (فتنة القبر)** أي عذابه وسؤاله. اهـ مرقاة. **قوله: (وقرىء بها) في الكتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ولغات العرب** ومن ذلك قرأه عليّ عليه السلام وعمر صلوات الله عليهم وابن مسعود وابن عباس وأُبيّ بن كعب وابن عمر وابن الزبير رضي الله

وقال (الفراء): السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (أي إلى الخطبة عند الجمهور وبه استدلّ أبو حنيفة ﷺ على أن الخطيب إذا اقتصر على الحمد لله جاز) ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا. وإنما خصّ البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه

---

تعالى عنهم وأبي العالية والسلميّ ومسروق وطاوس وسالم بن عبد الله وطلحة بخلاف فامضوا إلى ذكر الله. قال أبو الفتح في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي فاقصدوا وتوجَّهوا وليس فيه دليل على الإسراع وإنما الغرض المُضِيُّ إليها كقراءة من ذكرنا. اهـ بحروف.

**قوله**: (**الفراء**) هو أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب والفراء بفتح الفاء وتشديد الراء وبعدها ألف ممدودة، وإنما قيل له فراء ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها لأنه كان يفري الكلام. ذكر ذلك الحافظ السمعاني في كتاب الأنساب وعزاه إلى كتاب الألقاب، وتُوفي الفراء سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة رحمه الله تعالى.
**قوله**: (**أي إلى الخطبة عند الجمهور) في تأويلات الإمام أبي منصور رحمه الله تعالى** ثم قال: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل إلى الجمعة ولا لها دل أن قبل الجمعة ذكر يجب الاستماع إليه والسعي له فدلّ هذا على فرضية الخطبة ولما ثبت أن المعنى من قوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أن المراد من الذكر الخطبة، ثم أمر بترك البيع للسعي إلى هذا الذكر والاستماع له ثبت أن الكلام في وقت الخطبة مكروه وفي وقت خروج الإمام للخطبة أيضًا لأن البيع في ذلك الوقت مكروه والكلام والبيع كلام فيدلّ على كراهية كل كلام فيدلّ على صحة مذهب أبي حنيفة في أن يلزم السكوت إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصلاة. وعلى ذلك ورد الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن أتى الجمعة ثم صلّى ما شاء أن يصلّي ثم إذا خرج الإمام سكت إلى أن يفرغ من صلاته كان ذلك كفّارة له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام بعده» فلما ألزمه السكوت من حيث يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ثبت أن الكلام في ذلك الوقت مكروه والله أعلم بحروفها. **قوله**: (**وبه استدلّ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه على أن الخطيب إذا اقتصر على الحمد لله جاز) عبارة شيخ زاده رحمة الله عليه** لما أطلق الذكر على الخطبة ذهب أبو حنيفة رضي الله

البيع والشراء عند الزوال فقيل له بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح، وذروا البيع الذي نفعه يسير ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي السعي إلى ذكر الله ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من البيع والشراء ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أي أديت ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أمر إباحة ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الرزق أو طلب العلم أو عيادة المريض أو زيارة أخ في الله ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ واشكروه على ما وفّقكم لأداء فرضه ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ تفرّقوا عنك إليها وتقديره: وإذا رأوا تجارة انفضّوا إليها أو لهوًا انفضّوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وإنما خصّ التجارة لأنها كانت أهم عندهم. رُوِيَ أن أهل المدينة أصابهم جوع و(**غلاء، فقدم دحية بن خليفة الكلبي**) بتجارة من زيت الشأم والنبيّ ﷺ

---

تعالى عنه إلى أن الخطيب لو اقتصر على مقدار يسمى ذكر الله كقوله: الحمد لله سبحان الله جاز وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه صعد المنبر، فقال: الحمد لله وأُرْتِجَ عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالًا وأنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال وستأتيكم الخطب ثم نزل وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد وأما عند الإمام الشافعي وسائر الأئمة رحمهم الله فلا بد من خطبتين مشتملتين على خمسة أركان لفظ الحمد لله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ للمواظبة عليهما ثم الوصيّة بتقوى الله ثم القراءة بشيء من القرآن آية أو بعضها في إحداهما ثم الدعاء للمؤمنين في الثانية. وأما الزوائد التي أحدثوها فبدعة انتهت بحروفها.

**قوله:** (**غلاء**) في المصباح غَلَا السِعْر يغلو والاسم الغلاء بالفتح والمد ارتفع. اهـ. **قوله:** (**فقدم دحية بن خليفة الكلبيّ**) صاحب رسول الله ﷺ شهد أحدًا وما بعدها وكان جبريل يأتي النبيّ ﷺ في صورته أحيانًا. روى عنه نفر من التابعين ومات في خلافة معاوية ودحية بكسر الدال وفتحها وسكون الحاء المهملة، قيل:

**(يخطب يوم الجمعة)** فقاموا إليه فما بقي معه إلا ثمانية **(أو اثنا عشر)** فقال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعًا **(لأضرم الله)** عليهم **(الوادي)** نارًا. وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ على المنبر ﴿قَآئِمًاۚ﴾ تخطب، وفيه دليل على أن الخطيب ينبغي أن يخطب قائمًا ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي لا يفوتهم رزق الله بترك البيع فهو خير الرازقين والله أعلم.

---

كانت هذه الواقعة قبل أن يُسلم دحية. **قوله: (يخطب يوم الجمعة)** أي بعد الصلاة كالعيدين. رُوِيَ عن مقاتل بن حيان أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الجمعة قبل الخطبة مثل ما في العيدين إلى أن اتفق له عليه الصلاة والسلام أنه صلّى الجمعة بالناس على عادته ثم صعد المنبر فشرع في الخطبة وهو قائم إذ دخل المدينة رجل يقال له دحية بن خليفة الكلبيّ بتجارته من الشام وكان بالمدينة مجاعة وغلاء سعر وكان معه جميع ما يحتاج إليه من بر ودقيق وغيرهما، وكان دحية إذا قدم من السفر تلقاه أهله بالطبل والدفوف فلما علم الناس قدومه خرجوا إليه ولم يظنّوا أن في ترك استماع الخطبة شيئًا فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي تفرّقوا عنك خارجين إليها، فقدم النبيّ ﷺ الخطبة على صلاة الجمعة بعد ذلك. **قوله: (أو اثنا عشر)** رجلًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقّاص وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن زيد وبلال وعبد الله بن مسعود. وفي رواية عمّار بن ياسر بدل ابن مسعود وعد في مسلم منهم جابرًا. اهـ شهاب. **قوله: (لأضرم الله)** في القاموس أضرمها وضرّمها واستضرمها أوقدها. اهـ. **قوله: (الوادي)** أي المدينة.

**تمّت سورة الجمعة والحمد لله ربّ العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل**
**وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم**